آقای نصیر عنیفی
۸۵/۱۱/۸

هذه النسخة السلطانية هو الجامع لبيان بعض نكات الاخبار
وحل معضلات الروايات وتفسير الكدعير والتريبات
المسمى بمرشد الخواص من مصنفات العالم العامل
المحقق والفاضل الكامل المدقق وحيد الزمان
ومؤيد الدين جناب مولينا حاجي محمد
المشهدي الطوسي اعلى الله مقامه
وانا العبد الخاطي الراجي
محمد نبي سنة ١٢٥٧

هذا الکتاب المسمى [illegible] لبیان معنى [illegible]
وحل معضلات [illegible]
[illegible]
المحقق والفاضل الکامل [illegible]
[illegible] جناب مولینا [illegible]
المشهدی الطوسی اعلی الله مقامه
وانا العبد الخاطی [illegible]
۱۲۵۷

فهرست ما في هذا الكتاب الشريف من الآيات الكريمة والاخبار المفصلة

۵ آيه

فهرست الآيات العزيزة

۱۰۲ حديث

فهرست الاخبار الشريفة المشتملة على القدسي والنبوي والمروي عن الائمة الاطهار

من لطيف
كما ان قولهم ابدا انه مالك
ولا مسلك الصوت فلا ادرى
فانا العبد الاثيم محمد
ابن عبد الرحيم (ه)

في التملك
كالصلوة للنبي بما علم القرآن
خلد سنة ١٢٥٧

يا هو

هذا كتاب الحديث من مؤلفات المحمد ابن حسن الطوسي ١٢ المسمى بمرشد الخواص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد

فيقول الفقير الحقير المعترف بالتقصير محمد ابن الحسن الشهيدي

الطوسي عامله الله بلطفه السرمدي وفيضه القدسي انه لما الهمني الله

واسعد قلبي بتأليف جامع لبيان بعض نكات الآيات وحل معضلات

الروايات وفقرات الادعية والزيارات التي استصعبها اكثر ابناء

وخلت عنها كتب الجماهير ولم اقف على تفصيلها على ابناء الزمان

وبوائق الدهر الخوان فاوردت قليلا من ذلك من دون ترتيب

وانتظام في مقصد عوض له انفصام وسميته بمرشد الخواص

بالآيات المؤمنين والمسلمين والناس **آية استشهاد** قال الله تعالى

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر

احديهما الاخرى اشتبه على المفسرين ان الضمير في احديهما في كلا

الموضعين يرجع الى المرأتين والوجه في تكرارها قال مع انه يكفي بحسب الظاهر ان يقتصر على ذكرها الاخرى وهو اخصر ان

مختفية

عن تقديم المفعول على الفاعل لكن لهذه ولعله كان اصل التركيب

ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم الشرط وابرز

في معرض العلة لم يصح الاضمار ولذا ذكر الاخرى او لافادة ان

ما احديهما لم يتغير العلة من جهة الاقرب ما ذكره شيخنا

البهائي من ان المعنى انه يجوز ان تضل احديهما فترغبنا

لتذكر احديهما الاخرى في الضل والمعنى ان تذكر الضالة

حتى يجب الاضمار ويمكن ان يكون السر في التكرار افادة حال

العلماء بتقيص سائر من التنصيص على ان المراد هو احديهما

تعيين لضلالها فان الظاهر وان كان ظاهره ذلك لكنه ليس صريحا

فيه لاحتمال ان يكون المراد به واحدة منهما معينة في الواقع

وان لم يتعين في الكلام واذا عبر عنهما بالضمير فلا يفيد

الاما افاده الظاهر الاول اما اذا عبر عنهما ثانيا بالاخرى وعن

الاخرى باحديهما فانه صريح في انه لا تعين في احديهما

وان الضلال يمكن ان يكون من كل منهما وانه اذا وقع من

ايهما فالتذكير من الاخرى ويمكن ان يقال انه لو ترك الاعادة

بالضمير لاحتمل وقوع الضلالين منهما في وقتين ومن جهتين

بجلاف الاضمار فان الظاهر من ضلالهما كان وتكرار

الضلال هي المذكورة خاصة وليس المراد ذلك بل ما يعم وقوع

ثانيا من الاخرى والتذكير من الاولى او وقوعهما من كل

منهما بوجه فالتعبير عن احديهما ثانيا بالاخرى وعن مقابلها

باحديهما اشارة الى انه لا تعيين اصلا في الضلال او التذكرة

فلم يجد كل منهما مستقلا بالحكم وجها وفيه لك انه لا يمكن
حمل احديهما ثانيا على الحمل عليه اولا وهو ظاهر والمعنى الآخر
فان الظاهر حينئذ ان يقال فتذكرها الاخرى فظهر ان المراد كل
منهما فيكون حاصل المعنى انا اعتبرنا الاثنين لاحتمال
وقوع الضلال من احديهما فاردنا ان تذكر كل منهما الاخرى عند
وقوع الضلال منهما ويمكن دفع الاشكال بما نقل عن حسين
بن علي الجعفي من ان الضمير في احديهما الثانية الى المرتين و
في الاولى الى الشهادتين والمعنى ان تضيع احديهما بالنسيان
او الاشتباه او الغلط فيكون كقولهم ضل الماء في اللبن اي صار مغمورا
وكما روي ان الحكمة ضالة المؤمن اي انه يطلبها كما يطلب الرجل
ضالته بل ربما انكر بعضهم تسمية نسيان الشهادة ضلالا لان الضلال
كون ضلال الشهادة بمعنى ضياعها وايضا انكا الكذ اخران
احديهما في قوله ان تضل احديهما بمعنى اى الاثنين عنهما
كما هو المشهور بين المفسرين بان شيئا من ضل عن الطريق اذا
لم يهتد وهو على قراءة الاكثر وهي فتح ان في موضع النصب على
انه مفعول له اي ارادة ان تضل ولا يخفى ان الضلال لا يكون
مراد الله سبحانه ويمكن ان يجاب بما قيل من ان اللام في الحقيقة
هي التذكير ولما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم
اعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه فكانه قيل ارادة ان
تذكر احديهما الاخرى ان ضلت وثانيهما انه اما ان يعتبر
في قبول شهادة المرأتين الضبط الذي هو حصول العلم بالتذكير

حديهما

احديهما الاخرى على تقدير ضلالها لانه لا مدخل في قبول
الشهادة ضبطهن غير مدخلية لضلال احديهما وعدمه بل العلة
في اعتبار العدد على تقدير كالها نقصان ضبطهن وانه لا
وثوق بشهادتهن بدون التعدد وعلى الثاني لا وجه لذلك
ليس الا احتياج الى تذكير الاخرى بل يكون شهادته له كره
فالظاهر ان يجعل العلة بقاء احديهما للشهادة على تقدير ضلال
الاخرى ويمكن الجواب بوجهين احدهما ان الشق الاول ان
بق ليس المراد بضلال احديهما ضلالها في اصل الشهادة نسيانا
بالكلية بل ضلالها في بعض الخصوصيات بالنسيان او الاشتباه
فيكون المعنى ارادة ان تذكر احديهما الاخرى على تقدير نسيانها
او اشتباهها في بعضها فتؤديا الشهادة على وجهها ويحصل
الاعتماد عليهما وثانيهما اختيار الثاني بان تحقق الشهادة الواحدة
ربما يكون كافية في نفس الامر لكن جعلت العلة تذكر احديهما
الاخرى لابقاءها للشهادة لئلا يتوهم عدم حصول غاية الحكم لما
بنسيان الذاكرة لبعد ضلال الاخرى فقد شرع الحكم بعد
اعتبار العدد تذكر احديهما الاخرى كلما ضلت فان ضلت
الذاكرة ذكرها الناسية اولا وهكذا فلا تنتفي الشهادة بالكلية و
هذا مبني على الغالب في العادة فلا ينافي فوت الغرض حينا ما عند
عدم وقوع التذكير منها ولعل الحكمة رعاية للناس على ما يكون
فيه مصلحة لهم في الاغلب ولا عبرة بالنادر بل ربما يقع مصلحة
مهمة عند كون العلة عدم فوت مصلحة ما بالكلية مثلا اذا

لم يكن شهادة الاثنين ليض كافية وتعتبر عدد معين لشان
جميعه عادة لئلا يفوت الشهادة اصلا فلا يمكن اقامة العدد
المعتبر الا نادرا فيضر المار شاقا ولا شك ان ضرر هم حرج ازيد
جدا من ضرر فوت الشهادة في الصورة النادرة المذكورة
فان قلت اذا كان الوجه في اعتبار التعدد هو الحذر عن فوت
الشهادة بالكلية لا اعتباره في قبولها فتكون شهادة واحد
عند الحاكم مقبولة وان لم تستطعهما من غاية الا
ن المستشهد خطاب لاحتمال النسيان الواحدة مع انه
لا بد من التعدد في قبول الشهادة في بعض المواضع المخصوصة
قلت المراد من كفاية شهادة الواحد في الواقع انها تكفي مع
قطع النظر عن الحكمة التي روعيت في الاية الشريفة فلا ينافي ان
يصير الحكم بعد رعايتها عدم قبولها لئلا يسامح الناس
باكتفائهم بالواحدة للظن بعدم نسيانها وعدم ادلاء
شك فيه فانه يقع المسامحة كثيرا مع علمهم بقبولها فتضيع
بضلالها حقوقهم اجلا ما فان اعلى عدم قبولها الا اهتمامهم في تحصيل
العدد فيحصل مصلحتهم حينئذ فلا استبعاد في كون ذلك
سببا الحكم الشارع بعدم قبولها في الدين وهو مورد الاية
الكريمة وفي غيره من الاموال الثابتة كالوديعة والعارية
قال الله سبحانه ونادى اصحاب الجنة اصحاب
النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما
وعد ربكم حقا مقتضى المقابلة ان يقال وعدكم ولعل النكتة
فذكر

في ذكر بعدهم عن رتبة التخاطب وعدم قابليتهم له وان كان
الوعد العذاب وقيل ان وعد الجنة مخصوص بالمؤمنين بخلاف
وعد النار فانه شامل الفساق منهم وليس مخصوصا بالكفار
وفيه انه يصح تعلق الوعد المطلق فيهما بالمنادين والمخاطبين مما
ان كان المراد بالاولى الذين لا يدخلون النار اصلا وبالثانية
الكفار المخلدين فيها ولو اريد منهما الاعم من المسبوقين بالعذاب
فيصح الوعد الدخول فيهما في الجملة ولو اختلفا فبقياس ذلك والحظ
من البيضاوي وغيره ان الوجه في العدول ان ما ساء هم من الخاتم
ويوجب ندامتهم ليس مقصورا في دخولهم النار وتعذيبهم بها
بل اعم من ذلك وعد المؤمنين بالتنعم في الجنة والبعث
والحساب والجزاء بتعذيبها فاطلق الوعد ليشمل المجموع ويكثر
حسرتهم افيد الموسل اردة الخصوصية يمكن ان يكون لنكته
في حذف ضمير المفعول ان استفهام حصول الوعد المعين
بالنسبة الى المخاطبين المخصوصين وان كان تعفو يزداق الحزن على
حقيقته نوهم حتما لوقوع الخلف في ميعاد نفسه بخلاف الاستفهام
عن حصولهم في ذمة من وعد الله لهم النار فانه ليس فيه ذلك
فيجابه حتى اذا انيا اهل قرية استطعما اهلها
قيل ان النكتة في وضع المظهر موضع المضمر على ما نحن بيانه
الحقير ان القصد بالذات لعله وجود القرية والسؤال عن
اهلها فيها او اهتمام الاعلام بحالهم لا نفسها فلو قيل
استطعمام لا يفيد الاول لاحتمال رجوع الضمير اليهم مع قطع النظر

عن اضافتهم اليها وذلك لان اهل القرية قد يطلق عليهم
مع كونهم في قرية اخرى فيكون نظير حب الرمان باهل معنيه
بخلاف ما اضيف الى الضمير فانه يحصل الاشعار بوجودها
والسؤال عنهم منها والاهتمام ببيان حالهم ولو قيل استطعماها
فهو وان افاد الاول الا انه فائت للثاني فافهم والنكتة
في ذلك هو التأكيد والتنصيص على الذم وعن الحاجبي ان
قوله استطعما صفة للقرية وهو جواب الشرط قوله لو قال لا
لحذف عليه جزء فالاتيان بالظاهر لازم للربط بين الموصوف
الصفة ولا يخفى ما فيه فان الاولى جعله صفة للاهل لان
الاستطعام الحقيقي انما كان منهم فيكفي الاتيان بالضمير وهو
خصوصا ابتنى على التكليف المذكور حتى يحتاج الى التعسف
والتمسك بالقرينة وجريان الحكاية على القرينة فيما قد مع
انه يصح ان يستطعماها على التجوز وان كان مرجوحا قيل ان
الاهل لو اضمر كان مدلوله متحدا مع مدلول الظاهر انه
ليس كذلك لان المراد بالاول هو الجميع اذ الخصوصية لبعض
الوصول اليهم بخلاف الاستطعام فانه غالبا متعلق ببعضهم

كا المحقق قال الله سبحانه اتدعون بعلا
وتذرون احسن الخالقين وجه العدول عن الخالق بان يقال
وتدعون انه لا يستعمل شايعا في ترك الاعيان من
الامور الجزئية بخلاف تذر فانه شايع استعماله في ترك الاشياء
العظيمة ويمكن ان يكون الغرض التحرز عن الاشتباه بقراءة

كا الثاني

كا الثاني قال الله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون آه قد ذكر في وجه التكرار في هذه السورة وجوه عديدة
منها ان الغرض قطع اطماع الكفار فيما طلبوه من النبي صلعم والتأكيد في التصريح
على الموقع منه وهذا جواب مشهور ومنها ان الجملتين الاوليين لنفي
العبادة في الحال والاخيرتين لنفيها في الاستقبال فلا تكرار و
لجلالة علم الرسول بعدم ايمانهم في شيء من الازمنة وفيه ما فيه ومنها
ان الاولى لنفي الاستقبال لان لا لا تدخل الا على مضارع
بمعنى الاستقبال والثانية منهما في قرآن الاولى منهما والاخيرة لان ما
لنفي الماضي والمراد من الاولى منهما انه ما صدر عني عبادة
الاصنام في الجاهلية كما صدرت عنكم ومن الاخيرة منهما انه ما صدر منكم
في وقت ما انا عابده وانما لم يقل ما عبدت ليطابق ما عبدتم
لانهم كانوا موسومين قبل البعث بعبادة الاصنام وهو صلعم
لم يكن موسوما بعبادة الله لانه لم يكن عابدا كما عن الكشاف فانه
فاسد على اصول الامامية ولا يخفى ان كون الاولى منهما
لنفي الماضي محل التأمل لان اسم الفاعل المنون العامل
لا يكون الا بمعنى الحال او الاستقبال ولذا لو قال انا قاتل
غلامك بالتنوين لم يكن اقرارا بصدوره منه لان المراد اني
قاتله ويمكن الجواب بانه على سبيل الحكاية كما في قوله تعالى
باسط ذراعيه بالوصيد والصواب ان النكتة في ذلك ما روي
عن ابراهيم القمي في تفسيره عن محمد بن ابي عمير قال سأل ابو شاكر
ابا جعفر الاحول عن قول الله تعالى قل يا ايها الكافرون آه

الحكيم بمنزلة الهزل ويكرره مرة بعد اخرى فلم يكن عنده في ذلك جواب فسأل ابا عبد الله ع فقال كان سبب ترددها وتكرارها ان قريشا قالت لرسول الله ص تعبد الهنا سنة ونعبد الهك سنة وتعبد الهنا سنة ونعبد الهك سنة فاجابهم الله بمثل ما قالوا الحديث ولو لم يكن ذلك لاحتمل ان يكون المراد اولا نفي العبادة في الحال وثانيا نفي العبودية الجحود كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فيكون المعنى اني لا اخشع للاصنام التي تخشعون لها ولا انتم خاشعون للاله الذي اخشع له ولا انا جاحد لله الذي جحدتموه ولا انتم جاحدون للاصنام التي انا جاحدها فيكون الاولى من الجملتين اشارة الى العمل والثانية اشارة الى التصديق القلبي والايمان مركب منهما

ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته رواه الكليني ره وغيره وقد ورد هذا المضمون في عدة اخبار وهو منقول ايضا عن جامع الاصول والفتوحات والمشكوة وغيرها من كتب العامة وفيه اشكال لان التردد في الامور انما يكون للجهل بعواقبها او رجحان الاسباب الايقاع على اسباب احد عند عدم تكافؤها او بعدم التمكن منها والله سبحانه منزه عن امثال ذلك مع انه قد قضى عليه الموت قضاء حتميا كما قال ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقال لكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجيب بوجوه منها ان التقدير انه لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة

المؤمن

المؤمن وغيره ما قيل ومنها انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحبه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والعقرب والحية بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد صح ان يعبر بالتردد في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمه عن اذلاله واحتقاره فقوله تعالى ما ترددت في شيء المراد والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فيكون الكلام من قبيل الاستعارة ومنها انه ورد من طرق الخاصة والعامة ان الله تعالى يظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله وراغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول انتهى وهذه الوجوه الثلثة مذكورة في شرح الاربعين للشيخ البهائي والاوسط قد تقدم السيد الاول ره في قواعده والظاهر هو الاخير ويؤيده ما روي في الكافي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا

فاعلم كيف يتكلف وفات عبدك المؤمن انه يحب لقائي فيكره
الموت فاصرفه عنه اي فاصرف كره الموت عنه باظهار اللطف و
الكرامة حتى يرغب في لقائي والذي يخطر بخاطري انها تردد في
القاصر ولم يسبق احد فيها علم والله اعلم ان المراد الاثبات
الا ما في لوح المحو والاثبات من المعلومات المنوطة بالاسباب والشروط
نفيا واثباتا فاذا كتب فيه عمر عمرو مثلا خمسين سنة ان وصل
رحمه واقل من ذلك ان قطعه فهو مشروط بالشرط وبعد في وينقض
روحه بعد المدة القليلة والكثيرة فلعله ان يقع في ذلك
اللوح محو واثبات زايد لما وقع فيه النسبة الى قبض روح عبدي
المؤمن ويمكن ان يكون الخبر محمولا على التجوز من باب استعمال الشيء
في مقابلة ضده كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله ... استعمل
في ذلك لكن كراهة الموت تقتضي ترجيح عدمه ومقتضى الحكمة
تحققه فلهذين السببين تردد ولذا يمكن ان يراد تقدير ملك
الموت واعوانه فيكون المجاز في الاسناد كما في قوله تعالى فلما آسفونا
انتقمنا منهم وبعد ما كتبت هذا رايت وجوها اخر لست خالية
عن التكلف او الفساد منها ما نقل عن السيد الداماد من ان الكلام
من قبيل ذكر المسبب وهو التردد وارادة السبب وهو تلازم
الامر الذي يوجب الترجيح في الطرفين وبيان ذلك ان قبض روح المؤمن
خير بالقياس الى نظام الوجود وشر بالقياس الى ما له من الكمالات
مكروه ما عند الله سبحانه فهذه الشرية لم تضف الا الى فاعله
اقوى ضرر من الخير بالعرض الجمعي ايضا وجعلت شرية من الشرور اللازمة

لجواز

لجوازه كثيرة في اقاعي مثل شرية مسالة عبدك المؤمن حيث
الموت الذي هو من الخيرات الواجبة في الحكمة البالغة في غاية حكم و
اقوم واقوى واعظم ومنها ما بينه الفاضل الكاشاني في اصول
الوافي في ابواب معرفة المخلوقات والافعال من ان القوى المنطبعة
الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعة لعدم
تناهيها بل انما ينتقش فيها الحوادث تدريجا جملة جملة او ابدا على
نهج مستمر ونظام مستقر وكل منها من لوازم حركاتها ونتائج
بركاتها ومما حصل لها العلم باسباب وقوع امر في عالم الكون
والفساد وحكمت بوقوعه وينتقش فيها ذلك الحكم وربما تاخر بعض الاسباب تقتضي
خلافه فلم يحصل لها العلم به واذا جاء اوانه واطلعت عليه حكمت بما
يخالف الحكم الاول فيمحى عنها ويمحو ذلك عنها مثلا انه علمت
يموت زيد المريض في وقت مخصوص في وقت معين لاسبابها تقتضي ذلك و
لم يحصل لها العلم بتصدقه لعدم العلم باسبابها ثم علمت به وكان
موته مشروطا بتلك الاشياء مشروطا بعدم التصدق فيحكم ولا يموت
وتداويا بالبرء واذا كانت الاسباب الوجودية شيء وعدمه متكافئة
ولم يترجح النفوس احديهما لعدم تحقق اوان الرجحان كانت
مترددة فينتقش فيها الوقوع تارة وعدمه اخرى فهذا هو السبب
في التردد والمحو والاثبات واما نسبة ذلك الى الله فالوجه
فيه ان كل ما يجري في عالم الملكوت انما يجري بارادته تعالى بل فعلهم
بعينه فعله حيث يفعلون ما يؤمرون اذ لا داعي لهم في فعلهم سوى
ارادة الله تعالى لاستهلاك ارادتهم في ارادته ومثلهم كمثل الحواس

للانسان فالمذكور كلامهم بان امتثال لمرفعل كتابته يكون في صحف الالواح
والصحف فهو مكتوب فيها من قبل الحدوث فصار السابق المكتوب بعلمه
فيصح بهذا الاعتبار ان يوصف البارئ بامثال ذلك الامور وان
كانت مشعرة بالتغير والسنوح وهو سبحانه منزه عنها هذا حاصل
كلام الموجه وضعفه ظاهر من وجوه احدها انه لم يقم دليل على ثبوت
النفوس للافلاك ولو سلم فكيف تسلطها السهو وجهلها بعواقب
الحوادث فربما يحدث منها ما يكون قبيحا مخلا بالنظام و
ثانيها ان قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت صريح في ان الماحي
هو الله تعالى لا النفوس الفلكية وكذا الروايات الواردة في هذا الباب
ولو اجيب عن ذلك بان فعلهم فعل الله تعالى كما ذكره فيصير بذلك
كون التردد المسبب عن الجهل حاصلا منهم وثالثها انه نسبة جميع الحوادث الى الافلاك
وهو مخالف لما عليه الامامية فان افعال العباد مخلوقة لهم عندهم
وبالجملة فتوجيه الحديث المذكور على قواعد الفلاسفة والمتصوفة
مختل النظام مختل الزمام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكيف ينطبق
تفسير احاديث اهل بيت العصمة عليهم السلام والتحية على طريق من تخبط
في الاصول الحكمية وهو في الاغلب جمع بين النقيضين والتاليف بين
المتناقضين والحلو في الطريق المستقيم ومنها ان التردد انما
هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن ما يغلب على ظنه الوفاة ليستعد
لامور الاخرة وينشط للعمل ثم يظهر له ما يوجب البسط في الامل ويرجع
الى عمارة الدنيا الدنية مما لا بد منه فيكون ذلك بصورة التردد
في اختلاف الاحوال لما فعله الله تعالى من اللطائف فيه كما لا يخفى على اهل

الكمال

الكمال ومنها ان الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن حب الموت حالا
بعد حال ليوثره فيقبضه بريده وبما يرد تلك الاحوال التي يرد بها
الى غاياتها من غير تعجيل مع القادر عليه فيكون ترددا بالنسبة الى
قادرية المخلوقين فهو بصورة التردد لا نفسه ويؤيده ما روي من ان
ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه كره ذلك فاخره
الى ان رأى شيخا ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت
وهذا الوجه كسابقه منقول في قواعد الشهيد رحمه الله عن بعض الفضلاء
وكليهما وسابقهما انما تضمن بيان التردد في قبض روح العبد
المؤمن خاصة مع ان الخبر يدل على حصوله في ساير افعاله تعالى فيبقى
الاشكال فيما عدا ذلك ومنها ما نقل عن بعض العلماء من ان
فعل الله سبحانه الذي الوجود كاف انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون وليس مسبوقا بعلة ولا مادة ولا تدرج في الحصول
فاشار في الخبر الى ان قبض المؤمن ليس كساير افعاله لوقوع
التراخي فيه دونها فقد ذكر الملزوم وهو التردد واريد
اللازم وهو التراخي والمعنى ان عدم التراخي في الافعال الالهية
شبيه بالتراخي في قبض روح العبد المؤمن ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ الطوسي في الامالي عن مولينا ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين
قال الله تعالى ما من شيء اتردد عنه كترددي عند قبض روح
المؤمن يكره الموت واكره مساءته فاذا حضره اجله الذي لا تاخير فيه
بعثت اليه بريحانتين من الجنة تسمى احدهما المسخية والاخرى
المنسية فاما المسخية فتسخيه عن ماله واما المنسية فتنسيه امر الدنيا

انه خلاف الظاهر فان النفي في امثال تلك العبارة راجع الى القيد
لا المقيد فالمتبادر انه تحقق التردد في امثاله افعاله ولكنه لم
يبلغ التردد في قبض روح المؤمن ومنها ان قوله ترددت
بمعنى رددت كما انه في الخبر ما رددت رسلي في امر كما رددتهم
اي رسلي عند قبض روح المؤمن باعلامه بحاله وبشرته بلقائي الى ان
ما عطفنا له عند رؤية كما يدل عليه حكاية ابرهيم ع وموسى ع فان
الرسل هم ملك الموت اليهما الى ان اختيار الموت ومنها ان المراد
ما تردد المؤمن في شيء انا فاعله كترددهم في قبض روحه وصرف اما
العطف والبشره حتى يرضى بالموت فاضاف الى التردد ليتبين
الى ذاته المقدسه كرامة وتعظيما له ونظير ذلك انه تعالى يقول
في يوم القيامة لبعض من يعاتبه من عباده مرضت فلم تعدني فيقول
كيف تعودني وانت رب العالمين فيقول ان عبدي فلان مرض
لم تعده ولو عدته لوجدتني عنده ولبعض ورد في تفسير قوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
ان المراد سب ولي الله وهذا الوجه كسابقه منقول عن بعض
العلماء وفيهما بعد لا يخفى ثم ان الحديث المذكور وما في
ظاهره ما روي عن النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن
كره لقائه كره الله لقائه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن مولينا امير المؤمنين ع
انه قال والله لابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه
قال حين ضربه ابن ملجم العين فزت ورب الكعبة ويدل على ما قلنا ان الحسن ع

بانه

يا بني لا يبالي ابوك اعلى الموت وقع او وقع الموت عليه و
يمكن الجواب بوجوه ثلثة احدها ما ذكره الشهيد الاول في الذكرى
من ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب ويروه كما رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن
النبي ص انه قيل يا رسول الله ص انا نكره الموت فقال ليس ذلك
لكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر
اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره
لقاء الله فكره الله لقائه وثانيها ما افاده شيخنا البهائي في شرح
الاربعين من ان الموت ليس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل
لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر ولبعض فيه
الاستعداد التام للقائه وكثرة الاعمال الصالحة وهو
كراهة الموت القاطع لها وثالثها ما اختلج بالخاطر الفاتر من
ويدور في الفكر القاصر وهو ان كراهة المؤمن للموت انما
هو من حيث خوف المؤاخذة بما صدر منه من المعاصي
حب لقاء الله انما هو بالموت من حيث انه لقاء فان الحبيب يحب لقاء
حبيبه ويفرح ولذا خاطب الله اليهود الذين يدعون انهم احباء الله
بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق
بسنده الى مولينا العسكري ع في قول رسول الله ص ان المؤمن
خائفا من سوء العاقبة لا يتيقن الوصول الى رضوان الله حتى
يكون وقت نزع روحه وظهور ملك الموت وهو يبشره كذا يريد

منزلة المذلة في الحشر ويرجع مع النبي ص والائمة ثم الفقرة
المسطورة فقد ذكرت في الكافي في حديث روي عن مولينا ابي
وصورته هكذا عن ابي ع لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان
ولمن عبادي لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك و
ما يتقرب وان من عبادي لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه
ليتقرب بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ولي
حتى انقول لهم كنت سمعه الى اخره مشكل جدا لاستلزامه الاتحاد
وهو ممتنع عقلا ونقلا لان الاعضاء المذكورة مختلفة الحقائق
والآثار فلا يعقل اتحاد شيء معها بهذه الوجه فلا يقبل الا
من اعمى الله بصيرته فضلا عن اهل العناد والاستكبار و
دفع الاشكال بوجوه منها ما افاده الشيخ البهائي ره في الكتاب
المذكور حيث قال لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح و
يحيي رميم الاشباح ولا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزا
ها الا الذي نصب في الرياضات او عنى نفسه بالمجاهدات
حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز

لم يهتد

لم يهتد الى تلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من
التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهالك الحلول و
الاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما
يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان
لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته
فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس و
صرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت قدمه
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه
فتتلاشى الاغيار عن نظره حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره كما
قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو فانت السمع و
الابصار والاركان والقلب ومنها ان المراد التشبيه بالآلات
الاولوية في الاعانة ودفع المحذور او في الاستعانة لها ام
المحبة والاحترام كما يقول فلان احب الي من سمعي وبصري والحصول
والترحيب العلم والاطلاع ومنها ما احتمله الفاضل الملا
في شرح الكافي من ان المراد انه اذا احببت العبد كنت سمعه و
بصره في سرعة الاجابة وقوله ان دعاني اجبته شاهد الى
يعني اني اجيبه سريعا اذا دعاني الى مقاصده كما يجيب اعضاؤه
عند ارادته السماع والابصار والنطق والاخذ وهذا
كقول الناس المعروف بينهم فلان نور عيني ويدي وعضدي

تنبيه بليغ لخلاف المراد ويمكن ان يكون فيه تنبيه على ان المقام
هو المطلوب للعبد المحبوب عند الله اكبر ولهذا ينبغي انه يتبدّى
في الامرين وينتهي الى الله فلا يصرف شيئا من جوارحه فيما رضاء النفس
والى اشار بعض الاولياء بقوله ما رايت شيئا الا ورايت الله
قبله ومنها ما قيل من ان المعنى انه لا يسمع الا للحق ولا يبصر الا الى الحق
حق ولا يبطش الا بامر الحق وهو الحق الى الحق ومنها
ان العبد اذا انتهى بالاوامر وانزجر بالنواهي كان عين انسي الى كيف
ولا يعمل الا ما امره الرضى كالشخص المقرب عند الملك العظيم فانه
فكما يكتسب اليه ما فعله بامره من الضرب والاهانة والاكرام انما كل
العبد الراسخ في الامتثال والاطاعة وهذا الوجه مما سنح بالبال
بعد السؤال وقد نسبه بعض الى المحدث الكاشاني في بعض تعليقاته
والظاهر انه سهو لاشتماله لما لا يليق نسبه الى الشخص ملاحظ
كلامه في امثاله ثم انه ذكر في اصول الوافي في ذيل الحديث ان
في معنى ذلك غموضا لا تناله افهام الجمهور وقد اودعناه في كتابنا
الموسوم بالكلمات المكنونة ولما يرزق فهمه من كان حاله حديث
فيمن من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت وهذه الفقرات كالتنبيه ان حاصل المعنى بعد انتقاض
ان المانع من دخول الجنة هو الموت لا غيره ولما كان فاسرى السبب
ويمكن الدفع بوجوه الاول انه من قبيل قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والثاني ان المراد بالموت
الحيوة الحسية فان الحقيقة انما يكون للنفس بعد المفارقة عن البدن

والاستخلاص

والاستخلاص عن مزبلة الطبيعة والمعنى ان المانع من دخول الجنة
والوصل الى الحيوة الحقيقية ليس الا هذه الحيوة الجسمية والثالث
ان الكلام جار على ما هو الشايع في المحاورة من اطلاق النفي وارادة
عدمه كما اذا قال احد لضيفه ما يمنعك من اكل الطعام فيقول لا شيء و
مراده عدم حضوره والرابع ما حكى عن شرح الكشاف للفاضل التفتازاني
من ان المعنى انه لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت فكانه يمنعه
ويقول لا بد من وقوعي لتدخلها فتأمل شر الناس
من قامت القيمة عليه وهو حي واذا مات ثم قامت القيمة وهو
حيث الناس لعل المراد بالموت قطع اللذات وتذكية النفس كما اشار
اليه بقوله موتوا قبل ان تموتوا وقيامة الحي عبارة عن موته الطبيعي كما
قيل من مات فقد قامت قيامته والمعنى ان شر الناس من بلغ يوم موته
الطبيعي حين كونه غير ميت بالموت الارادي واذا مات ارادیا ثم مات
طبيعيا فهو خير منهم ويمكن ان يكون المراد بالقيمة اخر الزمان كما
يشهد به تتبع الروايات لانه يعبر كثيرا بالقيامة والساعة عن
وقت خروج الدجال وظهور مولينا صاحب الامر صلوة الله عليه
ولما كان ذلك الزمان فاسدا بكثرة الشكوك والشبهة فيه من كان
حيا فيه قل ما ينجو عن سوء الاعتقاد والشبهات والمعنى حج واضح
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه لم اجده في كتب
الخاصة وانما روي في صحيحي مسلم والبخاري عبد الله بن عمر وهذا
مناف لظاهر الكتاب عقلا ونقلا من عدم مواخذة احد بذنب
غيره كقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى والظاهر انه يكون

البكاء يعني مع والمعنى انه يعذب بسبب بكائهم والغرض الزجر عنه لعدم
نفعه وصح بطلان ما روي عن عائشة قالت رحم الله ابن عمر والله
ما كذب ولكنه خطأ او نسي انما مر رسول الله ص بقبر يهودي وهم
يبكون عليه فقال انهم ليبكون وانه ليعذب بجرمه ويمكن ان يكون المراد علم
ان المراد بالميت تالم عند اطلاعه على نياحة عياله وسماع اصواتهم
في القبر لعلمه بحرمانهم او لارتكابهم المعصية واستعمال العذاب
في الالم والضرر شايع كما في قوله ايتها الجماعة عذبني بكذا او سس
استقامته بما لا يدعيه من تقدم السبب بحكم العقاب الشرعي من
المعاقبة ويحتمل ان يكون المراد بالميت من حضره الموت
ودخل عنه فانه ربما تأذى ببكاء اهله عنده ويضعف نفسه بذلك
فيكون كالعذاب له ولعل المراد انه يؤاخذ بالامر والوصية
بالنياحة كما هو طريق الجاهلية كما في بعضهم فاذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد والغرض النار
لفعلهم وردع غيرهم عن التأسي بهم وانه يعذب الميت بذلك
لو كان بعتقه وصيته لا بفعل النياح الذي لم يصدر منه وقيل
ان العرب كانوا يبكون على موتاهم ويذكرون غاراتهم
وقتل اعدائهم وما سلبوه من الاموال وغير ذلك من الاحوال
التي عدوها مفاخرهم وهي معاص بالحقيقة فمعنى الرواية ان الميت
يعذب بما يبكي الحي عليه وبما ذكر ظهر ايضا توجيه ما رواه
مغيرة بن شعبة عن النبي ص من انه قال من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه واما ما روي من ان الميت يعذب في قبره بالنياحة

علم

عليه فالجهر فيه هو اعلى الشاخص المعاني المذكورة مع ظهور
بعضها فيه   لولا تحرز علي عن عبادة الرحمن علي بن
فقد تعرض اكثر فضلاء العصر لتوجيهه ولم يذكر احد منهم ما ينفع من جوع
والوجه الصحيح ما ذكره في تفسير النيسابوري من انه حكي ان علي بن ابي طالب ع
قال لبعض النصارى في كيف يجوز ان ينسب ذلك الى عيسى مع جده
طاعة الله فوعلى ان كان عيسى الها فكيف يعبد غيره وانما العبد هو
الذي يليق به العبادة فانقطع النصراني وبهت وعلم ان الغرض
تقريع القائلين بالوهية عيسى ع على الاقرار بكونه مطيعا لله ليبطل
ما ادعوه باقرارهم وقد ادعي نظير ذلك في العيون وهو انه ق
الرضا ع للجاثليق ما تنكر في عيسى انما النوم يحب الذي من
تمجدا وما انتم على علي كم شيئا الا ضعفه وقلة صيامه وصلوته
الجاثليق افسدت والله علمك وضعفت امرك وما كنت ظننت الا
انك اعلم اهل الاسلام قال الرضا ع وكيف ذلك قال الجاثليق من
قولك ان عيسى كان ضعيفا قليل الصيام قليل الصلوة وما افطر
عيسى يوما قط ولا نام بليل قط وما زال صائم الدهر وقائم الليل قال
الرضا ع فلمن كان يصوم ويصلي فخرس الجاثليق وانقطع
اما ضعف من يدي يستين لحل الحديث بالسنة الموقتة مجازا
والرب الحقيقي وهو الله او مجازي مربيه وهو النبي ص ولذا
بيانه ما روي في الشارق في الخطبة الشقشقية من انه قال فعلمني
علمه وعلمته علي فان المراد من العلم الثاني التاوي ... فانه نظر
وكان لرسول الله ص سعد ان لنزيل واذ كانا ... ويمكن الحمل على

الاستعداد وما نعلمه من النبي صلى الله عليه وآله كما قيل والحاصل انه جميع مراتب
كمالات الوجود حاصلة لنفسه المقدسة بسبب الوجود الذاتي
والتقدم الذاتي في الالوهية في العلية او الالوهية والنبوة وانه
من الرسول صلى الله عليه وآله بمرتبتين وهما النبوة والنبوية ولما قيل في
المقام من ان كتاب التجويز في الرد خاصة مع تخصيص الكلام من
كان سنة ٣ فيه واحدا وستين سنة فهو بعيد كل البعد على
الجديد والبليد ثم ان الظاهر من كلام الفاضل السعيد القمي في
كتابه المسمى بالاربعين ان الحديث نبوي كما سمعه عن الشيخ
وله توجيهات منها ان الرب هو رب العالمين وهو الثاني من
الاسماء المفتتحة بها سورة الفاتحة ولا ريب انه مقدم على مالك
يوم الدين بمرتبتين وهما الرحمن الرحيم ورسول الله صلى الله عليه وآله مظهر الذي
الاسم فانه يظهر بوجوده وبعثته احكام ذلك اليوم فانه كمال الكل
ولو لم يكن الانسان الكامل لما كانت الدنيا واذا لم توجد فلا
جنة كما في الدعاء ان ابنية النشاة الاخرى فلولا الملائكة فعملها
انما هو يوجد من الكمال مثله في النعيم وانما عبر عن الاسمين بالسنتين
لان السنة عبارة عن مدة الدورة الكاملة للشمس الحقيقية في البروج
الاثني عشر من الفلك الثامن ومن السنتين الى الاسماء الالهية المدبرة
للكون المحل ما هو البسائط الصرفة والمحاطة لما في قبضتها والاستيلاء
لما في حيطتها بالتصرف والتدبير كالدوائر الحقيقية فالرحيم
الحقيقة دائرة واحدة منها لم يتنزل الى الدرك تحته فالرحمانية
العامة المحيطة بجميع ما في العالم الكوني من السموات والارضين وما بينهما والله العالم

بلغ

والباقية فاذا انه تدبير فلك ينتقل الى اسم الرحيم من تدبير ما في حيطته
من النفوس الشريفة المؤمنة في الدنيا والاخرة فاذا انه تدبيره ينتقل
الى الحاكم الملك يوم الدين وهو في زمان بعثة خاتم النبيين كان او اختار
لهما اثنين واشار الى السبابة والوسطى بيديه فهما متساوية اللزوم وفي اظهار
هذا السر المكتوم وقد سلك في ذلك التنوع في ذلك بعد الاسم الجامع للمقام
الاثني عشر وهم الائمة الطاهرة الذين هم بروج افلاك الولاية و
هذه الاشارات لها ايضا في زبر الاولين وشواهد من الكتاب و
السنة في اللحوق وهذا ايضا فيها من خاض في بحار الضلال وسلك سبيل
الابرار ثم انه عبر عن رب العالمين بقوله ربي لان معناه المالك
لاختيارهم والمدبر لامورهم وهو صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين واولى
بالمؤمنين من انفسهم مضافا الى انه سبب الافاضة لما هو من ذلك
الاسم الشريف فهو مفتاح الجود والكرم ومشكوة اقتباس نور
العلم انه ليس فوق مرتبته الا الالوهية ولا ريب ان الرسول هو
الواسطة في ذلك ولولاه لما دارت الشمس وهو الذي به يتوسط في
الشريف وجدت الخلائق من الارض الى السماء كما في حديث القدسي
لولاك لما خلقت الافلاك وانما الحق به الكبر مع انه نظام
في مقام الادب لان كبر ما بين الاجلاء اذا ظهر مهلك الكل فلم يبق
صغير ولا كبير ويتلاشى كل قليل وكثير لم يوجد صفة ولا
موصوف والحق هو تعالى كما ورد في الخبر انه ليس معنى الله اكبر
انه اكبر من كل شيء لانه اين الشيء هناك بل معناه انه اكبر من
ان يوصف من طال هذا البيت فقد تنطق به يمكن

توجيه عما يستفاد من كلام صاحب القاموس من ان طول الهن اي
الذكر كناية عن كثرة الاولاد لانه يوجب زيادة الشهوة و
التلذذ للرجل والمرأة بالمجامعة فيصير منشأ للانعقاد النطفة و
التمنطق وهو لبس المنطقة كناية عن تقوية الظهر وشد العضد
والمراد ان من كثر حوائجه وقد قوي ظهره وبعلم ان يدل من
كثرت حوائجه قبل ابيه انتصف الولد بها كالاولاد ان الولد سر ابيه
او لحاطبه عارها وان لم يوجد فيه شيء منها او تصدى اي
تشغل الدفع مما ذكر منها في المجالس وهذا الوجه يحتاج الى تقدير
المضاف وجعل الباء بمعنى اللام وتضمين معنى التلبس والاشتغال
الوجه الاول اوجه فافهم لا تطلق على النبي ص لفظ
النبي مما يكون بالهمزة لانه ليس من لغة قريش ولا يطلق عليه ص
كما حكي عن الجوهري ان رجلا قال له يا نبيء الله فقال لا تنبز باسمي فانما
انا نبي الله وروي انه جاء اعرابي الى رسول الله ص وقال عليك
السلام يا نبيء الله فقال لا تنبز باسمي انا نبي الله وقد روى
صاحب الجامع مثله ولفظه انه اراد الاعرابي ان يكون من خارجا من مكة
الى المدينة فيكون مشتقا من نبأ من ارض الى ارض اي خرج كما
في الصحاح والقاموس وقد نقل عن جماعة منهم ابو البقاء اللغوي
عليه السلام انه مشتق من النبوة اي الرفعة لا النبأ بمعنى الخبر
هذا هو الوجه في ترك الهمزة او لاتفاق الفصحاء عليه للتجرد عن
عن الالتباس او للتخفيف او لغيرهما وعن سيبويه ان العرب تركوا
الهمزة في النبي كالذرية والخابية الا اهل مكة والاولى ان يتقى الراد

بالصلوة

بالصلوة الاركان المخصوصة وبالنبي المكان المرتفع المخلف به
كما في القاموس والوجه للنهي عدم مساواته مساقط الجبل
السعر والحمل على الصلوة المجردة عن ذكر الآل او مايكون على
سبيل السخرية كما هو طريقة الجهال المليس رضينا عند اهل الكمال
قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون
ربع القران لعل الوجه في الحكم الاول كما في الحجة ان القران
العزيز قصص واحكام وصفات الله والسورة متمحضة للآية
اوانه لا يتجاوز عن الارشاد الى معرفة الذات وتقديسه ومعرفة
الصفات واسمائه ومعرفة افعاله وسنته في عباده او انه
يرجع تحقيقا الى ثلاثة معان احدها معرفة الله والثاني
معرفة السعادة والشقاوة الآخرويتين والثالث معرفة مايوصل
الى الاول ويبعد عن الثانية والسورة مشتملة على الاصل الاول
في كل من التقسيمين وهو معرفة الالهية والاقرار بتوحيده
وتنزيهه من مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع
والكفو فيكون بمنزلة الثلث وقد يوجه بانه كان رسول الله
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله واما ما رواه ابو
الجارود عن الصادق ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور
فلعل المراد انه صلوات الله عليه يقرأ التوحيد والمعوذتين في
كل من الثلث اي ركعتي الشفع وركعة الوتر واما الثاني فوجهه
فيه ان مقاصد القران الكريم راجعة الى معرفة ما يجب اعتقاده
نفيا واثباتا وما يجب العمل به فعلا او تركا وسورة الجحد مشتملة

علي المحصل الاول خاصة فهي بمنزلة التربيع ليس
الذكر من مراسم اللسان ولا من مراسم القلب بل هو اول في
الذكر وثان في الذكر الظاهر الغرض بيان كون الذكر تاماً
الحقيقي الذي يترتب عليه الفوائد الظاهرية والباطنية ليس من
وظائف اللسان فقط او القلب كذلك بل لابد ان يدخل
اولاً في الذكر بالضم اي القلب ثم في الذكر وهو اللسان
والحاصل عدم كفاية ما يكون بالثاني من دون تذكر اولا و
او بالاول من دون تحرك الثاني والكامل الحقيقي ما يكون
جامعاً في الكافي خالطوهم بالبرانية وخالفوهم
بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية الاول من البر
الخارج والثاني من الجوف اي داخل البيت والالف والنون
من زيادات النسب والامرة بالكسر يعني الامارة والمراد
الامر مخالطة الناس ظاهراً ومخالفتهم باطناً عند كون الامارة
بيد الصبيان والسفهاء وعلى ذكر ظهر معنى قول سلمان الفارسي
من اصلح جوانيه صلح برانيه من قال لا اله الا الله
مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من زاد رواه
الصدوق في كتاب التوحيد ولا يخفى ان الاستثناء فيه لا
يخلو من الاشكال لان المساوي غير داخل فيمن يدل هو الناس
من العالم كالناقص فيلزم افضلية احد المتساويين في
عدد الذكر على الاخر ويمكن دفعه بان المراد ان كل من قال كلمة
التوحيد مائة واحداً كان او متعدداً فهو افضل ممن لم يذكرها كذلك

سواء

سواء زاد او نقص فاذا استثني الزايد بقي الناقص والمساوي
فانه داخل في المفضل روي ان بعض الخلفاء قال
لبعض المؤمنين من اصحاب الكاظم ع اتقول ان موسى بن جعفر
امام قال ليس بامام ان قلت انه امام فعلي لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين يمكن ان يكون قوله ان قلت صفة لقوله بامام اي
ليس بامام موصوف بانه ان قلت انه امام كان علي اللعنة كما كان
ائمة الجور بل هو امام لو قلت في حقه ذلك لكان علي الحجة ولعل
المراد ان ذلك القول في حضورك ترك للتقية وهو حرام موجب
للعنة وبما يجب التورية كما صدر عن مولينا الصادق ع فانه سئل
عنه في مجلس الخليفة عن الشيخين فقال هما امامان قاسطان عادلان
كانا على الحق وماتا عليه رحمة الله عليهما الى يوم القيمة فاستحسنه الخليفة
ولما خرج الى منزله سأله بعض شيعته عن تفسير هذا الكلام فقال
اما قولي امامان فهو اشارة الى قوله تعالى ومنهم ائمة يدعون الى
النار واما قولي قاسطان فهو من قوله عز وجل واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وهم اهل صفين ومن حذا حذوهم واما قولي عادلان
فلانهما عدلا عن الحق كقوله والذين كفروا بربهم يعدلون واما قولي
كانا على الحق فمعناه كانا قد تجاوزا على حق علي بن ابي طالب ع وقولي وماتا
على ذلك المكاذبة من غير رجوع ولا توبة واما قولي رحمة الله عليهما فهو رسول الله ص
فالله رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو عليهم يوم القيمة بنقص
منهما بالعذاب ثم انه تعالى في بعض الاخبار انه من قال كذا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين مع ان الاجماع على

جميع الناس وعلى تقدير الاطلاع لا يلعنه الا قليل منهم
ويمكن ان يقوى ان المراد لعنتهم يوم القيامة واذ من اطلع عليه
على سبيل الاجمال يلعنه فشامل   روى الحميري في قرب
الاسناد بسند صحيح عن البزنطي قال قلت للرضا ان جماعة يعني
وانا اقول انه روى ان ابن جهل لو سئل عنه صاحب القبر لم يكن
عنده من علم في الرجل انما يخبر بذلك ابو بكر وعمر في قبر جعلهما
فيه من صدق لسل المراد ان جماعة من العامة او من اصحابنا كان في
بعض النسخ سمعني كنت اقول على سبيل الترجيح والتحزير ان
ابن جهل وهو مرة ان ابن الحماد لو سئل عن خلافة صاحب القبر يعني
رسول الله ص لما كان عنده منها علم لانه من جملة بني مية الذين
كانوا يبغضونه ص كالفروة كالرائع في مناسبة وكان لم يصل
اليه ص خبره لعدم كونه من الملوك المستمعين له في حيوته ص
السامع في نفسه انما يخبر بصاحب القبر الشيخين فقوله لنا ان
ان هذا الرجل قد جعلها في موضع ما النبي موضعها حيث حكم بتقدم
عليها بذلك الامر المخصوص مع انهما لا يعلمان شيئا من امثال ذلك من
الامور الغيبية   روى في الكافي عن معوية ابن وهب
عن ابي عبد الله ع انه راه ابوه ليلة فوق بابني قيل اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ويقول
الصحيح الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ان الظ
ان الطيب في كل من الموضعين صفة لما قبله والمبارك لمقول القول
والمراد ان الصحيح كان يوصف النبي ص بصفة البركة عند نفسه في

حديث

حديث نبوي   فاطمة خير نساء امتي الا ما ولدته
مريم والحق خير من الابهام ويمكن ان يكون الا بمعنى
الواو ونظيره موجود في كلام العرب كما صرح به ابو عبيدة
والاخفش والفراء وابن هشام في المغني والشارح الرضي
وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس حجة الا
الذين ظلموا منهم وقوله لا يخاف لدي المرسلون الا
من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فيكون الكلام من باب
ذكر الخاص بعد العام تنبيها على زيادة الاهتمام به و
الغرض ان المعصومة عليها السلم خير نساء امته ما ولدت
مريم ايضا وهو عيسى ع وتخصيص تلك الامة بالذكر
لكثرة النسوان الصالحة العابدة فيها بخلاف سائر
الانبياء او لو كانت الا بمعناها الاصلي فيكون من باب
التعليق على المحال والغرض انها خير نساء امتي الا
ولا ظلمهم فيكون الاستثناء منقطعا ومثل
فيكون متصلا او كلمتها في خير المستثنى فيكون
فاطمة خير نساء العالمين   حديث علوي
لضربة علي يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين اجمع علماء
الاسلام على روايته اعترض عليه بعض النواصب بانه
كيف يكون قتل كافر واحد يرجح على الجن والانس
والجني انه غفل عن اخر الحديث وهو قوله ص
بقي بيت في المسلمين الا وقد دخله السرور بقتله

والابيت في المشركين اللو وقد يحظر الحزن بذلك
وقد روي عن مولينا الصادق ع انه قال لما خرج امير المؤمنين
لا عمرو ابن عبد ود لعنه الله خرج كل الايمان الى كل
الكفر ويحكى المخالف نقل الحديث في كثير من الموارد
بدون زيادة التعليل على ذكره جماعة من الامامية وهو
انه قد اشتد تجاوز الفارس ولو قتله غير علي ع لافتخر
حد الحكيم عن الامام الاعلاء دين الاسلام حتى انه
لما امر عمرو وجلس على صدره وشتمه غضب منه فبقى على صدره
حتى ذهب الغضب وقطع راسه عن اذاللذين النبوي ص
مثل هذا الاخلاص في هذا العمل العظيم مما يخفى عليه ذلك
الاالحكيم والذي حققه بعض علماء الجمهور ان الاسلام كان
محصورا بين جدران المدينة ولما قبل المشركون من مكة
حلف ابن عبد ود باللات والعزى ان يجعل جدار المدينة عجاجا
الى مكة فلو غلب ذلك المشرك كان يندرس الدين الاسلامي
موجب لبقاء الدين على قواعده وعباده الثقلين فرع عليها
ولا ريب ان الاصل ابهج من الفرع وهذا توجيه حسن والفضل ما
شهدت به الاعداء
لو علم الناس ما في زيارة
شعبان نصفه الحسين ع لماتت شوقا ولهذا على الخشب رواه
السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال والمعنى على ما ذكره بعضهم انهم يكونون
المقيد في زيارته فيصلبون على الخشب وقال بعض اهل الفضل
ما يليق ان يذكر وهو ان ذلك النواصب يحملهم على كثرة الزوار

فيقول اللهم صل على محمد المبارك والامام صدقه وقد نظم
يا ابن الطيب هو الرسول المبارك لو كان لي يوما لشرت
لاستغنت لهما عن الاكل ظاهره يدل على ضرب من الحرص على الاكل
والاهتمام به والمقام النبوي ص منزه عن امثال هذه وقد
قال النبي ابن آدم ثلث لقيمات يقمن صلبه فلا بد من تأويل بان
المراد به الكسر والقتل والقهر فان استعمال هذا المعنى شائع متعارف
قوله ص نصرت بنصرته تاكل القرى وهي المدينة المشرفة لان
اهلها يقهرون غيرهم ويملكون بلادهم واموالهم فكانهم ياكلونهم
وقابض في غزوة الحديبية قريش اكلتهم الحرب اي انها افنت
رجالهم وسلبت اموالهم وقد اشتهر في العرب انهم يقولون
كل فلان جاره اذا تعدى عليه فانتهك حرمته واستحل ماله
فالمراد من الرواية الاستعانة على قتل الكفار وقهرهم لانه
عبادة مفروضة ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره العلامة في جواب
مهنا بن سنان من ان اكله ص انما كان على وجه العبادة
فما له انه لا شك في انه عرضه تقوي البدن على فعل الطاعات
وهو من جملة العبادات فلو كان له ص بدل الشر لاستعان به
عليه ولعل الغرض الاستعانة على الانفاق الذي هو سبب الى
فيكون من باب ذكر السبب وارادة المسبب او على تحصيل ما يوكل
ليقوي بتحصيله على الطاعة ويتصدق به على نحو الفاقة ويكون
الاكل مصدرا بمعنى الماكول ويجوز ان يقرا بضم الهمزة كما في
فيقوله تعالى ونفضل بعضها على بعض في الاكل وقوله تؤتي اكلها

كل حال وعقوبة كلها دايم وظلها ويمكن ان يكون المقصود التحريض
على شكر النعم والتعظيم وعدم الاستهانة بها كما ورد من اجتناب
اكل العنب بالسكين معا في الخبر ايماء الى كراهة الاكل باليد
الواحدة كما هو داب المتكبرين لما استدل به سوء الادب وقد روي
عن مولينا امير المؤمنين ع انه قال اذا جلس احدكم للطعام فليجلس
جلسة العبد فينقطع جزء مشتبه من عروق نفسه ويقطع عن فؤاده
للحق ان كلمة من اما ان تكون شرطية متضمنة لمعنى لو او ان او انها
او موصولة والاول من الاولين يحتمل ان يكون على طريقة لو المعروف ان
ويحتمل ان تكون لبيان انتفاء الاول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والغرض انه لا يمكن معرفة
النفس بحقيقتها والا لامكن معرفة الرب كذلك وهو محال فكذا الاول
فيكون قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم
ولعل المراد عكس ذلك فيكون على مذهب اهل العربية كما في قولك
ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر فالمراد ما
ورد في بعض الخطب الشريفة لمولينا امير المؤمنين ع حيث قال ايها
المتكلف في وصف ربك ان كنت صادقا فصف جبرئيل وميكائيل
وجنود الملائكة والمقصود على كل من التقديرين من الاول ان
من عرف عجزه بنفسه وعجزها عن ادراك حقيقتها وعجزها كما
على ربه وتنزهه عن النقايص وكمال القدرة وهذا الوجه يحكي
تاويل ما ورد في مصباح الشريعة من قول الصادق ع العبودية جوهرة
كنهها الربوبية وعلى كل تقدير يحتمل على الثاني ان تضمنت اللفظة معنى الشرط

ولعل

ولعل المراد على تقدير العدم انه من كان صاحب التمييز والادراك
يذعن بكون الرب موجودا كما يستفاد من الايات والاخبار وقد
يشهد بذلك انا الانسان زمانا لم نعرف ربنا بل كلما حصل العلم بوجودنا
كان هو قبله حاصلا في ذلك الوقت وانه لم يعرف قبل حصوله
وكذا الاعتقاد بعلمه وقدرته وهكذا ساير الصفات الكمالية وانما
يحصل الايمان على ذلك كنفي الجسمية وعينية الصفات وغيرهما بملاحظة
التنبيهات العقلية والتذكرات الشرعية والاصطلاحات
الوهمية ولعل الخبر اشارة الى الايات الامرة بالتفكر في خلق السموات
والارضين والافاق والانفس والى قول مولينا امير المؤمنين ع
تحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر فتدبر انما
ذلك فاعلم ان الظاهر في توجيه الرواية انه من قبيل التعليق على
المحال يعني انه كما لا يمكن معرفة النفس بالحقيقة كما قال سبحانه قل
الروح من امر ربي فكذا الاطلاع على جناب القدس كما قال النبي ص ما
عرفناك حق معرفتك ويمكن توجيهه بوجوه اخرى منها انها
لا تدرك بالابصار ولا تحس بالحواس فكذا الرب تع ومنها انها موجودة
في جميع البدن المنسوب اليها بغير فكذلك عرفت ان الرب تع موجود بغير
غير محتاج اليه ومنها انه من علم انها موجودة قبل البدن وباقية
بعده علم ان الرب موجود قبل المخلوقات وبعد المخلوقات ومنها ان نسبتها
الى جميع البدن متساوية وليس شيء منها اقرب اليها من اخر فكذا
الرب تع بالنسبة الى عالم الوجود فانه يستعمل اليه قريب على ما قدره
ومنها انها كما ان التصرف الجزئي والكلي من البدن الا باطلاعها فكذا

وهو خلاف مقتضى الادلة العقلية والنقلية ومنها ان المراد بها
الغالب المتلاحق حفظا او مع التنفس وهذا اقرب من الاول في سياق مثله
لفظا فتفطن   ايها الناس ان الموت ليشتري الحي شتراه
من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج روى الكليني في الروضة
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع ان مولينا امير المؤمنين ع خطب الناس
بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله ص وذلك حين فرغ من
القرآن وتاليفه فذكر خطبة طويلة مشتملة على الفقرة المذكورة
والمراد منها انه لو كان الموت يشتري لاشتراه احدهما الكريم
الابلج اي الذي وضح ما بين حاجبيه وهذا من علامات اليمن والبركة
والكرم في المشهور والثاني اللئيم الملهوج وهذا اللفظ غير
مذكور في اللغة واللهج وهو الولوع بالشيء اللازم وما جاء به الجوهري
في الصحاح من ان السوء الملهوج بضم الميم وفتح اللام والواو معنى
غير الصحيح لا يناسب المقام الا بتكلف والظن ان المراد به الحريص ويمكن
توجيه الكلام بان الاول لشدة حرصه في الكرم وقلة رضاه بعيشه
كما هو الغالب في اصحاب الجد لا يبعد ان يبذل نفسه ويتمنى
الموت ولو اشتريه ان وجده والثاني لتحصيل مقتضى حرصه وحرصه
قد ينقص من مال الشيء بالضرورة ويرى التأني في اتمامه فيجد له هم
عليه فهو في شدة لازمة لا ينفك عنها بدون الموت
فيتمنى ويحتمل ان المراد ان الاول يشتري الموت بنفسه لتخلص منه
الطبائع لبعده من بين الخلق والثاني لبغض يشتري به لانه حريص
على جمع جميع الاشياء حتى الموت والحرص على جميع الخلائق ويستقبل

بامورلهم

بامور لهم   التؤدة والرفق والاقتصاد و
والسمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة فقد روى في الشهاب و
بيانه يظهر مما حكاه القطب الراوندي عن الصدوق في كتاب
النبوة من ان النبي ص لما اتاه جبرئيل ع وامره ان يقول للناس
اني رسول الله اليكم كان له حينئذ ستة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك
ثلثة وعشرين سنة في مدة ثلثة وعشرين يوحى اليه بالاحكام التي يحتاج
اليها الناس فكانت نبوته عامة وبعثته ظاهرة شاملة بالنسبة
الى جميع الناس وقبل ذلك كان في ثلث سنين يوحى اليه احكاما
خاصة بنفسه ومن قبل ذلك اوحى في مدة سبعة وثلاثين كان
محدثا باحكام شرعية يحتاج اليها من غير ان يوحى اليه بل كانت
في القلب وتقر في السمع على سبيل الالهام فيكون مدة النبوة
التي يوحى فيها اليه سواء كان للرعية او لنفسه ستة وعشرين سنة
والمراد في الحديث المذكور انه لم يوح الى النبي ص في سنة واحدة
في تلك المدة الا الوصية بالخصال الاربع فكانه جزء منها و
ما روى من ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء
من النبوة فهو اشارة الى خصوص المدة التي يوحى اليه ص الاحكام كل
فانها ثلثة وعشرين سنة وكان ما اوحى اليه ص في ستة اشهر منها
اوحى اليه على ما يرى في المنام وهي بالنسبة الى تلك المدة فطال نوما
في الرواية   انا النقطة انا الخط انا الخط انا النقطة
انا النقطة والخط قد روى ذلك في كتاب غرر الحكم والظاهر ان
اللام في النقطة للعهد الذهني فما روى عن الامام من قوله ع علم كان

وما يكون في القرآن وعلم القرآن كله في سورة الفاتحة وعلم
الفاتحة في البسملة ومنها علم البسملة في الباء ومنها في النقطة
تحت الباء لتميزها عن الحروف الثلاثة المشاركة لها في الصورة بعين يكتم
حقيقتها ويمكن ان يكون اللام للجنس والمراد من حل التكرار جميع
الحقيقة كما انه يطلق نقطة الخط سببية للحروف وكان الخط كاشف
الخطاب حتى صار سببا للعلوم الظاهرة وفائدة التكرار فيتبين ذلك
البيان وقد ذكر التستري في زهر الربيع مضافا الى ذلك
وجوها اخر منها ان يكون المراد من النقطة المذكورة اللطيفة التي
هي الاصل ومن الخط محلها وهو الجسد النوراني ووجه المناسبة
ظاهر ومنها ان العلوم والمعارف تنتهي اليه عليه السلام منتهية الى
جميع الائمة كما ان النقطة نهاية الخط وهو الامتداد الطولي ومنها
ان يكون اشارة الى قوله عليه السلام انا الاول انا الآخر
انا الظاهر انا الباطن وفي السر في ذلك ما روي عن النبي
من انه خلق الله نوري ونور علي فسبحنا فسبحت الملائكة وهللنا
فهللت الملائكة فكبرنا فكبرت الملائكة وفي رواية ان الامين
جبرئيل قال اتى لي هذا الشاب في عالم الانوار وقال لي من ربك
وربك من انا ومن انت فقال انت الرب الجليل وانا الحقير جبرئيل
وقد روي ايضا انه قال يا محمد ص ان الله بعث عليا مع الملائكة
باطنا وبعثه معك ظاهرا وهو يرجع في القيمة الصغرى ويخرج دابة
الارض الذي يخرج آخر الزمان وقد ادعى كل ذي خاص اختصاص جميع الانبيا
وخاص كل واحد منهم من البلية ومن غرائب اسراره حضوره عند

كالمختص

كالمختص من الاموات والفجار ومنها انه مركز دائرة الكون و
محيطها ولولاه لما خلق الله شيئا كما يستفاد من بعض الروايات و
عليه دارة القرون في الدنيا والآخرة وعليه وقد يتم محيطان
بدائرة الامكان كما يظهر من خطبة البيان لا يصح ومنها انه ع
صاحب رياسة الامامة التي هي منتهى الكمالات وانه عالم اولا على جميع
الموجودات وهي مستمرة منه الى ولده صاحب العصر والزمان صلوات
الله عليه ومنها انه خاتم اسرار النبوة التي هي الغائبة والامامة العامة
الممتدة الى السلطنة الظاهرة بمحل الظهور هما ومنها انه العلل العلوية
بالنظر الى اسرار قدسه وتجرده والسفلي الكونية تتشرع من كتابا
الغنا الذي يعنيه   من لم يتغن بالقرآن فليس منا
رواه الطبرسي في مجمع البيان والجلي ان هذا الخبر عامي لا ينتهي ابدا مما
الى النبي ص في الاسعد ابن ابي وقاص وقد روى الكشي عن الحسن ع عن
ابانه قال كنت على عمر الجدود الى المدينة لانقطين سعد ولاه من عمر من
الغني سببا على تقدير صحته يحتمل ان يكون بمعنى الاستغنا كما روي
في اللغة ولعله الاظهر ويؤيدها انه ورد في جامع الاخبار عن سيد
الابرار ص عليه واله الاخيار والقرآن غنى لا غنى دونه ولا
فقر بعده ويمكن ان يكون المراد حسن الصوت كما هو المروي وهذا
يحكى عن جماعة كما يظهر عن ابي عبيد الله او التلاوة واستعذب التلاوة
كما عن ابن الاثير وتضعيف السيد الموقر بان التلذذ لا
لا يكون الا في المشتهيات وتلاوة القرآن وتفهيم معانيه من الافعال
الشاقة ضعيف جدا او لعل المراد هو الاقامة وعدم التجاوز الى

يحيي الحق كان من السبب الموثوق به فيكون الحق ذا مني علي بالمكان ابتغاء لي
مقاماً وعشر قوله م كان لم يعق احمنا اي لم يعقبوا لها او تشير الفنا
الحموم كان البناك تشير البكا فيكون راجعا الى تحسين الصوت كان
ببعض الكوكب وقد روي النوفلي عن ابي الحسن ع انه قال ذكرت
الصوت عنده فقال ان علي ابن الحسين ع كان يقرأ القرآن فربما مر به
المار فصعق من حسن صوته فان الامام لو اظهر من ذلك شيئا
لما احتمله الناس من حسنه قيل ولم يكن رسول الله ص يصلي بالناس و
يرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما
يطيقون   من عرف الفصل من الوصل الحركة من
السكون فقد بلغ سلغ القرار في التوحيد لعل المراد ان من عرف
توصله الي الله سبحانه من التبعد عنه والترقي الى درجات المعرفة
اللطيفة من عدمه فهو موحد كامل وبروي في المعرفة وقد نقل عن
عن الشيخ البهائي ره في الكشكول ان المراد من الحركة السكون و
عن السكون القرار في حديث الذات فقد يعبر بالوصل عن فناء
العبد باوصافه في اوصاف الحق وهو المعبر عنه باحصاء اسماء
كافي النبي ص من احصاها فقد دخل الجنة وهذا المعنى مبني على بعض الاصطلاحات
لاهل العرفان   يا محمد اعصي وتطلع صوتي فقال له هذا
ابن عباس لانه يطلع ولا يعصى وانت علي قليل العصي ولا تطاع
التعليل يلح عن الابهام ولعل المعني ان علة عصيان ابنا لك
واطاعتهم له انه مع كونه مطاعا عندهم لا يعصيهم فيما يشتهون

ذكره المفسر الا بربعة ابناء الامام منه عفي

بل يعمل

بل يعمل بمقتضى ما يهوون من الامور المخالفة للشرع لهذين م
فكيف اذا فرض توقف طاعتهم له علي طاعته لهم فان صلاحه فيها
منزوح كثير والظاهر وانت علي شيء قليل من ذلك لعصيهم له اذا طلبوه
منك مع عدم طاعتهم لك بل بدون حصول مطلوبهم فكيف اذا
فرض عدم توقف طاعتهم علي عدم عصيانك لهم فان عصيانك
ح متوقع اذ لو عصيتهم مع خوف المخالفة لعصيتهم مع عدم توقع بطريق اولى
كلما ازددت كرجوجة فهو خير للجنين من التراب
ما يكون بمعناه المعروف او بمعنى الابقاء فالعبارة تحتمل وجهين
الاول ان من شاوى سينا وكان غفله هذه علي حاله فهو خير ممن
ترك شاويه فان ذا عقله كالا وجودة فهو مما يحرا العقل
ولسرة فيكون الكلام اشارة الى ان كل مسكر خمر والثاني ان
كل [illegible] ابقائه جودة اي حلاوة فهو خير وتوضيحه ان الشائع [illegible]
وحصول للناس انما يشي من التمرة في الماء ليغل ملوحته و تحلوه
كان بعضهم يلقي فيه كثير لعسر باقامة فهو جيد [illegible] وهذا
جوز بعض العامة شربه والمراد ان بقاء التمر ينبغي ان يكون بقدر
يحلو به الماء ويحصل له جودة فاذا طال العقد بحيث يزداد
الحلاوة وينقلب عن الماشية فهو حرام   في الكافي
للمؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق والكافر يأكل في سبعة امعاء
لما كان القوى المدركة الحيوانية سبعة وهي الخمسة الظاهرة
المعروفة والحس المشترك والوهم من الباطنة لان غيرها من انما
والكافر لغلبته هواه على عقله مطيع لتلك القوى الكلية [illegible]

بالامعاء السبعة ويحصل الشهيات الفاسدة فكانه ياكل فيها
وفي النهر يفضي الى نار جهنم التي لها ابواب سبعة لكل باب منهم جزء
مقسوم واما المؤمن فلما كسر هواه وسلب مناه وهو عن قوة عليه
من الاذعان للطاعة وترك المعصية وجعلها بالمجاهدة مطيعة للعقل نعم
فكانه ياكل في المعاء الواحد والمراد بالاكل مطلق الانتفاع كما في قوله ان الذين
ولا تاكلوا اموال اليتيم وعن الغزالي ان المنافق ياكل سبعة اضعاف
ما ياكل المؤمن او شهوته سبعة امثال شهوته فيكون المعا
كناية عنها لانها تقبل الطعام وتاخذه ولعل المقصود المثل
كما صرح به الجوهري اي كثرة الاكل لا الحقيقة والحاصل ان الكافر
لزهده في الدنيا لا يتناول الا القليل بخلاف الكافر فانه لعدم قناعته
لا يبالي من اين ياكل وما ياكل وكيف ياكل ويقتصر لما ذكره اهل الحديث
من ان المؤمن ياكل بالحلال وحده في ظاهر الشريعة والمنافق
فياكل من الحلال والحرام والشبهة والمحصل ان الثاني
والثانية مع السلاسة سبعة كالليلى وقيل هو تضييق على نحره
من القسوة وطاعة الشهوة وقيل ان المؤمن يسمي فلا يشاركه
الشيطان بخلاف الكافر وقيل ان الخبر خاص في صنيع كان ياكل
كثيرا فاسلم فقل اكله وقد حكي عن اهل الطب ان لكل انسان سبعة
امعاء المعدة وثلثة امعاء رقاق متصلة بها ثم ثلاث غلاظ
والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكتفي بملاء احدها بخلاف الكافر
خبر موضوع ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس
الا غضاضة وطراوة لان الله لم يجعله لزمان دون زمان ولا

لكي

للناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض
الى يوم القيمة رواه الصدوق ره في العيون عن ابن ابراهيم عن
ذلك ولعل وجه التعليل ان الكلام الجاري مكررا على السنة
المذكور في الكتب المتداولة لما لم يحصل قبل البدء غالبا
لاغلب الناس كما يدل عليه المشاهدة فلو كان مفاد القرآن ما
استفاده جماعة خاصة في زمان مخصوص غيرهم لكان يكتفي
باشتهاره فيه وينقل بالعرض ولا يرغب النفس الى التفكر فيه
بعد ذلك مكررا لا استفادة شي جديد ولذلك جعله
بحيث كلما ازداد تفحص واحد كرة بعد اخرى يحصل له في الزمان
الثاني ما لم يحصل له في الاول وكذا كل من تدبر بعده
فلما كان موضوعا مبنيا في كل آن تاملا واستفادة مطلوبا لانهم
جعله بحيث كلما تدبر فيه يحصل فائدة جديدة ليتشاق اليه
المؤمن ويتلقوه بيد القبول والرغبة وهذا وجه احقيته لان
يبقى في الدهور والازمنة خبر مشهور حب علي حسنة
لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة الجفي
انه ليس ما بعده مما على ظاهره ولا بد من تاويله كسابق نظائره
ولعل المراد ان محبة الامام الهمام تستلزم عدم الخلود
في النار وان يستحق الجنة مع الفاسق وقد امن العذاب فلا
السيئة في دخولها الجنة بل انه فان ثم مخلد ولو هيها ولا
الطاعة كما يدل عليه اخر الخبر ويمكن الحمل على ان المحبة الكاملة
توجب عدم صدور المعصية لا لان كان محبا في الحقيقة وعارفا

بحضر الكل الفنون لايمانه فلا يقضي الزمن والحصول منه الكبائر
البتة ومن هنا كفارة للارتكاب غيرها ان تصدر منه حينا ما العلى
لعصمته فلا يضر ما سواها من الصغائر وهذا هو الذي يختلج بالبال
في بادي الخيال الى ان يقع التامل على وجه الكمال حديث نبوي
لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم ميتون قلت يا رب اتموت
الخلائق كلهم ويبقى الانبياء فنزلت كل نفس ذائقة الموت ثم الينا
ترجعون رواه الصدوق ره في العيون عن الرضا ع عن النبي ص
ولم نقف في توجيه الاية على وجهين ذكرهما بعض المحشين على الكتاب
المذكور احدهما ان يكون سؤاله عن موت الانفس بعد قطع
تعلقها عن الابدان بالموت الطبيعي وذلك لانه لما نزل قوله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فقد خوفي النبي ص
ان يكون الانبياء المستثنون فيكون نفوسهم باقية بعد
خراب ابدانهم فسئل عن ذلك فنزلت الاية الثانية الدالة
على انه يموت جميعها ويبقى الله وحده كما كان قبل خلق الاشياء
ويدل عليه خطبة امير المؤمنين ع في نهج البلاغة وهو ايضا مذكورة
في كتاب الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج امير المؤمنين ع
وثانيهما ان المراد بالانبياء الملائكة الذين يجيئون بالوحي على
الانبياء ولا يبعد الجمع اما الثاني فظ لكنه قد وجدنا في صحيفة الرضا ع
انه قلت يا رب يموت الخلائق كلهم ويبقى الملائكة فنزلت الاية
ومع هذا اشكال في ذلك وهو الا ان الظاهر ان السؤال بعد نزول

الاية الاولى

الاية الاولى خاصة لا غيرها البتة وبعد ما كتبت هذا رايت في اوائل
كتاب الطهارة من البحار ان شيخنا العلامة المجلسي ره لعله انما سأل عن ذلك
لعدم قبول تلك الاية لاحتمال كون الكلام مسوقا على الانكار والتعجب
الانكار على [illegible] والاظهر ان قوله ص تصديق الكلام الله تعالى يعنون
مع التعليل والغرض انه كيف يجوز ان يموت الناس كلهم ويبقى بيننا وهم
لان وضع النبي انما هو لاجل تبليغ الاحكام الالهية اليهم فاذا كان
الموت مكتوبا على الخلائق كلهم فيكون مكتوبا على الانبياء البتة
الاية الثانية للتنبيه على انه ليس فرض الموت على الانبياء لفقد غاية
النبوة اذ لا يكون النبي نبيا على نفسه خاصة بل لان ذلك من لوازم
النفوس او لانه مكتوب عليهم باجمعهم وليس معلقا على عدم التمكن
من التبليغ او غيره من الشروط حديث صادقي نوع تصديق
في الفقيه عن ابي حمزة انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
بلغني ان الاستنزال للرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال ع اجل ولكن الا اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم
الاظفار يوم الجمعة لا يخفى ان تصديق الامام ع السائل ثم اظهار
قوله ع بخير بل ينافيه الاظهر عندي في دفع الاشكال ان الخيرية
من جهة التاني فانه في كل اسبوع في زمان قليل بخلاف الاول
في كل يوم بين الطلوعين وقيل لا يمكن المداومة عليه سفرا وحضرا
وما ذكره الشيخ البهائي ره من ان قوله ع اجل متعلق بقول الراوي
بلغني لا بصحة المحكي ولو سلم فذلك فيمكن ان يكون الخيرية في
كثرة الثواب لا في استنزال الرزق نفسه والا ان قوله المحكي لو

يكون صحيحا الا كان كما قال الامام ع حين اسر اخذ الاخير فيما الصحة لم تر ثانيا

انه لا ريب في فضل التعقيب عظيم واجره جسيم باصنافه وضلعه كما لا

يخفى على المتتبع في الاخبار الواردة فيه ثم ان الظاهر للمقصد من حكاية الاستفهام

عن صحة هذا الكلام لا اشكال فيه ووقوع اجل في جوابه على ما في الصحاح

حكاية عن الاخفش وفي القاموس يعنى من ان نعم احسن في الاستفهام

من اجل ولعل اجل احسن في الخبر من نعم لان المتبادر هو الاستفهام

للامر لا من الخبر وعليه يحمل ايضا ما ذهب اليه جماعة من النحاة من عدم

مجيء اجل بعد الاستفهام مع تجويزه منهم كابن هشام في المغني

ابن مالك والزمخشري ومن يتبعهم من دون فرق بينهما ولو اعطينا

عن ذلك النظر فقول الامام ع كاف في صحة وقوعه وقطع النظر عن

دعوى التبادر المذكور جز بغادر من عوف الجواز نعم يستحق الحق

اما ان يكون الفعل الثاني من العبود الى المجود او من العباده والمعنى

على الاول على تقدير كون الجملة الانشائية انه لا ينبغي ان يتكره

العارف وعلى تقدير كونها خبرية ان معنى من عرف الحق على وجه صحيح لم

لم يتكره بعد ذلك كما يظهر من بعض الاخبار المروية في الكافي

وعن السيد المرتضى ره فيكون تجرده الكفر الاعلى كون الايمان

ظاهرا وعلى الثاني ان من وصل في معرفة الصانع الى غاية ما

يمكن ان يصل اليه كما في الخواص اذ بانحو كان كما في العوام لم يعبده

بعبده حق العبادة فيجب اعترافه الكل بالتقصير ويمكن قراءة الفعل

الثاني بالتشديد فيكون ماخوذا من الطريق المعبد اي المذلل

والمراد بالحق هو الواجب تعالى والفوائد وحقائق الاشياء وما يجب

على عباده امن حق العبد بالتذلل ما يناسب ذلك من الالتزام

لتبايناته والعصور والفتور في خدمته او ترك التذلل او التوالي

بذل الحقائق لغير اهلها او عدم امتثال الرسل او عدم ايصال ... او

اهل والحمل على كل تقدير محتمل لاحتمالها ولعل المراد من الكلام

خصوص الجملة المنفية هو الاستفهام الانكاري وبالجملة فالكلام

كثيرة للحقيقي تخرج جبا على المتامل الفطن فتامل حديث نبوي

نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله هذا مذكور في الكافي

بلا خبر وزيادة كل عامل يعمل على نيته وفي الرواية اشكال

مشهور وهو ان الخبر الاول ينافي ما يدل على ان العمل افضل

من النية على ما ورد في اخبار النبوية من ان افضل الاعمال احمزها

اي اشقها ولا ريب ان العمل احمز وقد روي ايضا ان المؤمن اذا هم

بطاعة كتبت له حسنة واحدة واذا فعلها كتبت له عشر حسنات

والثاني يخالف لما في الاخبار وعليه اجماع الاخبار من ان النية

المجردة لا يعاقب الانسان عليها واجيب عن ذلك بوجوه منها

ان افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن

كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فيكون المراد ان النية

من جملة الاعمال الا ان الاطلاق العمل عليها على سبيل التجوز لانها

من اعمال القلوب لا الجوارح ومنها ان لفظة خير هي الموضوع

لما فيه منفعة لا التي يكون بمعنى افعل التفضيل ومنها ان المراد

كون نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بلا نية وهو الجواب الذي

منقول عن السيد المرتضى ره ويرد عليه ان المفضل عليه لا خير

فكيف يكون داخلا في باب المفضل وكذا الذي لعل اجله
من الخلل ومنها ما نسب الى ابي محمد الغنوي من ان
المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم و
الحج ولعله يعجز عنها وعن بعضها فيوجر على ذلك المنوي المعقود
النية عليه ومنها ان النية يدوم الى اخر العمل حقيقة او
حكما بخلاف اجزائه فانها تنصرم شيئا فشيئا وليس على
الدوام بخلاف فانه قد يتعطل عنها المكلف احيانا فاذا نسب
الدائم الى المنقطع كان خيرا منه ومنها ما ذكره الغزالي وهو انه
لا يطلع عليه سوى الله وعمل السر افضل من الظاهر ومنها انها من
اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها
نرى انه قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري جعلت الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة ومنها ان خلود المؤمن
في الجنة ليس بعمله وانما بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا
وخلود الكافر انما هو بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا ومنها
انها لا يكاد يدخلها الرياء او العجب بخلاف العمل ومنها ان المراد
هو المؤمن الخاص المتعود بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب اعماله
وافعاله كانت او غيرها جارية على التقية ومداراة اهل الباطل
بخلاف النية فانها خالية عنها ومنها ان الخبر ورد مورد الغالب
من وقوع العمل بالنية وكونها اصل الوعد فيه من غير الباعث
للخير او للجنة وكذا الكلام في الشر ومنها ان المراد بنية
المؤمن عقائده الحقة من معرفة الله والتصديق بصفاته

الكاملة

الكاملة وهو في النبوة والاحوال النشأة الاخرى ولا شك
انها افضل من العمل وتحصيلها اجر وبنية الكافر عقائده الكفرية
التي يؤاخذ بها وهي شر من اعماله الظاهرة ومنها ان الخبر عام
مخصوص او مطلق مقيد والمراد ان نية بعض الاعمال الكبار
كالجهاد خير من العمل الخفيف كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية
لما في تلك النية من تحمل المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم
الذي لا يوازيه تلك الافعال الخفيفة ذكره المرتضى قدس الله روحه وفي كونه خلاف
الظاهر انه يتعين عند وجوه ما يصرف اللفظ عنه للجمع بين الاحاديث
المتعارضة ومنها ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانها
لا يترتب عليها عقاب فانه وان كانت خيرا اثيب عليها وان
كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنها انه
النية الكاملة المستتبعة في العبادات من جهة الميل الصادق
اليها والاقبال المخصوص الحقيقي عليها ووقع التصلب والاشتغال
فذلك لا يتيسر بدون صرف القلب عن الامور الدنيوية و
تطهير النفس عن الصفات الذميمة فيكون النية اشق من
العمل ومنها ان سبب الحديث انه لما دخل انصاري بانيا
جسرا كان على باب المدينة فقد انهدم فسبقه يهودي فعمله
فاغتم الانصاري لذلك فقال النبي صلى نية المؤمن خير من عمله
اي اليهودي ومنها ان نية عدم الرجوع عن الايمان خير من
عمله والكافر على ضده ومنها ان كلام الخير الشريف منصوب على المفعولية

من المصدر المضاف الى الفاعل وهو المبتدأ وقوله من عمله خبر له
ففي الكلام تنبيه على ان نية العمل المذكور في الاية الشريفة على احد الوجوه
المذكورة احسن ما يترتب على ذلك منها والاظهر منها ما يدل عليه الاخبار
الواردة في المقام وهي خبران احدهما ما رواه في الكافي عن ابي هاشم
ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان
يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم في الدنيا ان لو بقوا
فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى
قل كل يعمل على شاكلته وثانيهما ما رواه الصدوق في العلل باسناده
الى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك تقول
نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان
العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي
الله على النية ما لا يعطي على العمل قال ابو عبد الله ع ان العبد لينوي
من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته
ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وقال ايضا كما رواه
في الكتاب المذكور باسناده عن ابي جعفر ع انه يقول نية
المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه
ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر و
يأمل من الشر ما لا يدركه خبر بافوت انكم تلقنون موتاكم
لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص خبر بافوت
قد رواه الصدوق في الفقيه عن مولانا ابي جعفر ع وهو
مروي في الكافي عن محمد بن مسلم وحفص بن البختري عن

ابي عبد الله ع

الصادقين ع ولعل المراد توضيح وانكار للاقتصار على تلقين كلمة
التوحيد لهم عند الموت وترغيب على تلقين الرسالة ايضا
كان المحتضر من الخواص ام لا لان الاقرار بها يستلزم التصديق بما جاء به النبي الكريم
ومنه التوحيد والولاية فلو اقرها ومات عليه سعد بعترته اهل الذكر
فيكون بمعونة الاستفهام الانكاري او الكلام محذوف فيه والمراد
ان اللازم الاقتصار ما دام عمرهم في تلقين الرسالة وقد ورد ما ورد
من مجيء الشيطان الى المحتضر ويجلس عند يساره ويقول له اترك هذا
الدين حتى تخلص من هذه الشدة وهذا الشيطان يسمى بالعديلة
وربما يجيء بصورة ابيه وجده واخيه واقاربه ويقول اعدل
عن هذا المذهب فاني كنت عليه وانا الان معذب ولما ورد عن
النبي ص من انه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو مشروط
بشروطها منها الاقرار بالنبي ص والاوصياء بعده ولجمعهم حل او
ما ذكر ظهر الجمع بين الروايات الدالة على التلقين بالتوحيد خاصة او مع
الرسالة او الولاية ايضا ومما ذكر في توجيه الحديث من ان كلا من
ارجع صورة الجنون وجهات العقل يشتغل في التوحيد من دون توقف
على ارتباط بعض الحواس بالآخر مثل سنوح الماء من نبع الارض بحيث
يشتمل الخلق الكثير من الطعام القليل والجوع يغلب الحي ...
محل النبوة فان العلم به يتوقف في نفسه موقوف على ذلك فمع
في حال السكرات وقلة الفهم يمكن غفلتهم عن التوحيد فيحتاجون
الى التذكير وفيه نظر من وجوه اما اولا فلجواز غفلتهم في تلك الحالة
عن الرسالة ايضا بالنسبة الى غفلتهم عن التوحيد الذي هو

اظهر والجي غفلة من هو اعلى رتبة منهم واما ثانيا فلانه لا
حاجة الى عرفان اثبات النبوة الى الارتباط المذكور بل يكفي فيه نقل ان
العرب ونحوه واما ثالثا فلان الوجه المذكور مخدوش بما روي من انه
ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامرهم بالكفر و
يشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رابعا فلان التلبيس جميع
من يأتيهم سواء كانوا اعداءهم او اهل بيتهم من الخواص الذين لا يقدر
الشيطان على اغفالهم واضلالهم عن التوحيد فيستقيم [illegible] لمن يفسر
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام
الدهر الوجه في ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون ستة مع شهر رمضان ثلاثمائة وستين يوما وهي سنة
كاملة ولذا خص العدد المذكور بالذكر ولعل الوجه في قوله تعالى
هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فلعله باعتبار كونه
اول عدد تام لكونه مساويا لجميع اجزائه كسوره وهي النصف و
الثلث والسدس فلا ريب انه احسن من الناقص كالاربعة
والزائد كالاثني عشر كان الانسان الذي خلق في احسن
ناقص الاعضاء وزائدها ثم ان الغرض في الرواية ان من صام
ذلك العدد بعد شهر رمضان فله ثواب صيام الدهر مجردا
عن المضاعفة او في غير هذه الملة فان الاضعاف من خصائصها
فلا يرد انه لا يتصور كون الجزء مساويا للكل وهو ثواب الصائم
وانما خص الست من بين شهور السنة لان الافضل ان يكون

الصيام

الصيام بعد العيد بلا فصل وان كان الاستحباب باقيا عند تاخير
لانه رفق بالمكلف لكونه حديث العهد بالصوم فالدوام عليه
اسهل من الابتداء بعد الانقطاع ثم ان التعبير بصيغة الماضي
[illegible] مع [illegible] شهر رمضان وفي الحديث للتشويق الى صيام
[illegible] من اسمائه [illegible] تنبيه على [illegible] ذلك وان كان غيره اولى لفظة
كانما كذكره [illegible] في [illegible] الى ان المراد تشبيه الصوم
بالصوم ولو قال كانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس مظنونا
كالملحق ولعل وجهه ان الضمير يرجع الى الشخص والجزء [illegible]
عبارة عن الذات وصفة صوم الدهر [illegible] تشبيه النفس بها او
[illegible] فالمناسب التعبير بكانما التي ليس فيها ضمير يرجع الى الذات لا
[illegible] ان الضمير كالجزء يرجع الى المركب من الامرين [illegible]
[illegible] تشبيه الصوم الاول
بالثاني في الفضل والشرف والاظهر في التوجيه ان يقال لفظ
كان مع الضمير [illegible] انما يفيد التشبيه اذا كان الخبر جامدا كما نقل
ابن هشام عن بعض النحاة واما اذا كان مشتقا فيفاد الظن [illegible]
الخبر ولما لم يكن ذلك في امثال المقام مناسبا عبر بكانما التي
تفيد التشبيه مطلقا ثم انه لا اشكال في تذكير الست [illegible]
انما يجب تانيثه اذا كان [illegible] ذكر
وهو الايام فان تذكيره [illegible] ما ذكره
من ان الخبر على [illegible] الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام
كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر [illegible]

الى المعصى سيلة ولا تدفع بذ يعقد او تقرب الى ما بين يديه مني
من وصل سلف اليه منه بذ فاتبعها اختها فاحتسب دينها
فلمى رايت منع الاولى يقطع لسان شكر الاوابل وكلت شيمتي
نفسي بي بكر الحوائج حاصل المعنى ان من سئل عنه شيئا ابن له
وسيلة فقد يعد تقربه الى ما بين يديه مني احسن بي تقدم سؤال
منه وصول ايدي اي نعمة اليه فاني اذا انعمت على احد ثم سئلني
ثانيا اتبع النعمة الاولى بثانيته وانقرب بذلك الى الله تعالى الاني
علم ان منع النعمة ثانيا يوجب ان ينقطع السائل شكر على الالا ازلي
ولما توهم من كلام الامام ع انه لا ينبغي رد السؤال المستقبل
دفع ذلك بقوله ولا سمحت الي جوه ابي ان تصير نفسي قط برد
بكر الحوائج اي ابتدائها فلا يرد السؤال ص لا ولي العدم تضاه
النفس به ولا ثانيا لئلا يوجب قطع الشكر على اوابل النعم
الوالد الى ابيه يمكن ان يقرء ببكر السين كما هو
المشهور او بفتحها والمعنى على الاول اخفاء المعنى في النفس كما في
مجمع البحار ومنه السرور لانه لذة تحصل فيها ومنه السرير لانه
محله او ما يكتم كما في القاموس او جوف الشيء كما في النهاية صاحب
الاثير ولا بد من تقدير المضاف على الاولين والمراد ان الولد
اخفاء سر ابيه او صاحب مكنوناته بخلاف الاخير فان المعنى
ان الولد باطن ابيه فيختفي فيه اسراره التي لا يجب اظهارها الا حد سواء
فكانه عبارة نفسه الناطقة والولد على كل من التقادير لنظام
محو العاقل الرشيد الى الذي يظهر له ابوه ما يستره عن غيره

بجعفر

نخلقه وخلقه فاللام في الولد للجنس والمراد به الكامل في الولدية
فانه يستعمل في غيره ايضا ولذا يسلب عن غيره والمعنى على الثاني منشا
السرور وسببه فالقضية كلية او المراد بالقضية صدق على كل ولد فانه
يستلذ الاب به لذة روحانية ويبتهج بهجة عقلانية ولذا نطلق
لذة العين ونورها وضياؤها وثمرة الفؤاد وسرور النفس و
الريحانة وامثال ذلك ويمكن ان يكون المراد بالولد هو النبي ص
بالولادة او ولدنا من اوصيائه ع ويؤيده ما في الخبر من قوله سبيل
البشر انا وعلي ابوا هذه الامة وبالولد الكاملين من الامة وهم
الاولياء والعلماء فان تسميم البيه بالولادة المعنوية كنسبة سائر
الناس الى ابي البشر بالولادة الصورية فالمراد انهم صوب حسب
اسراره او بدن اسراره ويحتمل ان يكون المراد انما يتولد
شخص من اقوال وافعال يدل على صفاته وسماته فان الظ عنوان
عنوان الباطن وسيرة المرء تنبئ عن سريرته
الولد الحلال يشبه بالحال الظاهر امثال هذه القضايا سبيل
من قضايا المهملة التي في قوة الجزئية لان المفرد المحلى باللام
لا يدل على العموم بحسب وضعه والاستغراق كما هو المحقق في
علم الاصول وعليه جماعة من الفحول والغرض من ذلك دفع
ما توهم من ان الولد الحرام يمكن تشبيهه بابيه المنسوب اليه
كان ولد الحلال يشبه به كما هو مقتضى القياس وتخصيص الحلال
من باب التمثيل وهذا القدر كاف في دفع الوهم المذكور وفي تفصيل
ذلك ينظر بما روي عن مولينا الحسن بن علي ابن ابي طالب ع في جواب

مسايل الخضر عم من ان الرجل اذا انجامع اهله فجامعها بقلب ساكن و
عروق هادية وبدن غير مضطرب و سكنت تلك النطفة في
جوف الرحم خرج الولد يشبه اباه وامه وان اتاها بقلب غير
ساكن وعروق غير هادية مضطربة النطفة فوقعت حال
اضطرابها على بعض العروق فان وقعت على عرق من عروق
الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عرق من عروق
الاخوال اشبه الولد اخواله والحديث الكافي والعلل الخبار بتلك
على ذلك منها المروية في الاول عن ابي عبد الله ع في ان
عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب
وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما
كان في الرابع فللخؤولة وتوضيح ذلك ان طبيعة نفس الابوين
سبب لمشابهة الولد بهما او باحدهما لانها تنفذ في النطفة حينئذ
في الرحم لجنينها التي انفصلت منهما على الشكل والمقدار
والخواص التي خلقها الله تعالى عليهما فاذا انعقدت وصارت
جنينا يحصل منها المشابهة الكاملة بهما في الشكل والتوسط بين
الشكلين بهما ان كانت طبيعة كل منهما في غاية التمامية وتاثيرها
ان كان كذلك ولهذا تغيرت لحومها ولم يستقر في مقرها
لحصول الاضطراب لهما افضل المناسبة وتشبه بما يشبه
احدهما لحصول الملامسة في الجملة لرحمة الارحام وهذا
هو المراد على سبيل الكناية بكونها في عرق احدهما والظاهر
انه يستفاد من بعض الاخبار ان ازدياد مني كل منهما و سبقه

والتردد

والترداده عند الانزال ونقصان ذلك مما له مدخل في حصول
المشابهة وربما يرتفع بالكلية لاضطراب الشديد منهما فلا يكون
شبيها باحدهما ولا بمن يقرب بهما والاغلب مشابهته بالاخوال
يدل عليه ما روي عن الامام ع تحيض النطفة فان الولد يشبه بالخال
في الاكثر وبما ظهر مما ذكرنا وجه التخصيص في الرواية المذكورة
لا يتوقف ان الحكم راجع الى القيد تسمية كان او منفيا مع ان
المعلق على الوصف مشعر بالعلية فيلزم منها ان يكون الولد
الذي لا يشبه بالخال حلالا وان لا يكون اللحم الحرام مشابها بعد
خلاف الواقع لانا نقول منطوق الرواية مبني على ما تقدم من كونها
في قوة الجزئية ان بعض الولد يشبه بالخال لا الجميع افراده فلا يلزم
الحلية الاول ومفهومها ان بعض الولد الحرام لا يشبه بالخال
فلا يلزم الثاني كل شيء في القران او فصاحته
بخيار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فكذا فعليه كذا فالاول
الخيار معنى الحلية الاولى ان كل ما كان فيه لفظة او التي هي للترديد
بين الامرين فالمكلف مخير بينهما واما الثانية فالمراد منها ان كل
موضع عبر فيها بتلك العبارة فالاول من الامرين حتم ملك
بالخصوص الذي هو الجزء الذي يلزم صيامه والثاني منهما كاف
ضرورة لم لا يرجع اليه غير علي ع
هذا الخبر مروي في العيون والمراد بالمروة سيدتنا
فاطمة التي ع والكلام محمول على التهنية والتعظيم لانه لا يتنظر
اليها متعمدا احد من غير محارمها الشريفة سوى زوجها علي ابن ابي طالب ع

الا من هو كافر ولعل المراد بها كما يجب كتمانه من الاسرار الخفية
فيكون السريرة بمعنى العلم والاطلاع والمعنى انه لا يريد عبده
ان يطلع على اسراره الا من هو كافر لان المؤمن المعتقد بان الله
عالم بعدم امكان الاطلاع على سرائرها فلا يريد بمحال في الكامل المنكر
هاهنا انه جاهل بذلك والمستفاد من بعض الروايات ان المراد
هي النبي ص غير علي ع من غسل النبي ص بعد الموت
ان خفقت السمرة في التكاثر فعليك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع طويلا باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض
مستقبل القبلة من دون نوم بعد نافلة الفجر ذكرها ع و
هي عند الطائفة المحقة من السنن المؤكدة كما قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومذهب العامة
استحباب النوم والضجعة بين صلوة الليل والفجر وحاصل المعنى ان
التكاثر لما كانت شعار الشيعة خاطب الراوي بقوله
اذا خفقت اه يعني انه اذا كنت في موضع التقية وخفت الاتهام
بالتشيع لاجل ايقاع تلك السجدة فضع مكانه اطراف اصابع
من كفك اليمنى على الارض واشار الامام ع الى ذلك بقوله
تشريفة   ان الله خلق آدم على صورته يمكن توجيهه
بوجوه ثلثة الاول وهو الظاهر ما رواه الصدوق في
العيون باسناده الى الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع
يا ابن رسول الله ص ان الناس يروون ان رسول الله ص قال
ان الله تبارك وتعالى خلق آدم على صورته فقال قاتلهم الله لقد
حذفوا

حذفوا اول الحديث ان رسول الله ص مر برجلين يتسابان
فسمع احدهما يقول لصاحبه قبح الله وجهك ووجه من يشبهك
فقال له يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فان الله خلق آدم على صورته
والثاني ما رواه الكليني ره في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عما يروون ان الله خلق آدم على صورته فقال هي صورة محدثة
مخلوقة اصطفاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة فاضافها
الى نفسه كما اضاف الكعبة والروح الى نفسه فقال بيتي وقال ونفخت فيه من
روحي والثالث ما حكي عن الجلي الكيالي من ان المراد بالصورة
هي المعنوية كما قال النبي ص تخلقوا باخلاق الله ولعل المراد من الخبر
ان الله تعالى خلق آدم على صورته التي خلق عليها ابتداء من غير ان
ينقلب عليه الصور نطفة ومضغة وعلقة وعظاما ويكسى
ان يصور مثل واحد من الآباء والامهات كما هو المتعارف في اولاده
على ما روي من ان الملائكة لتصوير اذا ارادوا تصوير النطفة ذكرا
او انثى يقولون يا رب على اي صورة نصوره فان كان ذكرا
قال الله احضروا صور آبائه الى آدم وصوروه مثل واحد منها
وان كان انثى قال الله تعالى احضروا صور امهاته الى حواء ع وصوروها
مثل واحد منها ويمكن ان يكون لفظة على بمعنى مع والمعنى ان الله تعالى
خلقه مع صورته ونقايصه فيكون ردا على ما زعمه الطبيعيون من
ان الانسان منضبط الهيئة وليست مخلوقة على الحالة التي هما
لاحتمال الكون بالفعل من جنس بعد من البشر كما حكي عن
الموحدين وهذا التوجيه منه مبني على اصله في علم الحكماء

علی العمل بالجنان الایجاد وقد ذکر فی مقامات النجاة للفاضل
التستری انه حکی ابن طاوس من کتاب سعد السعود عن صحائف
ادریس علیه السلام انه خلق آدم علی صورته التی فی اللوح المحفوظ
فاسقط بعض الملحدین هذا الکلام وکذا احتاجوا الی تاویلات والله
اعلم خبر علوی عقول النساء فی جمالهن وجمال الرجال فی عقولهن حـ علوی ٤٥
رواه الصدوق فی عیون اخبار الرضا والامالی باسناده عن الرضا ع
عن آبائه عن علی ع ولعل المراد انه ینبغی ان یکتفی بجمالهن وهو
المعتبر والمقصد بالذات من محاسنهن ولا یراد لعقلهن التدبیر
والرای منهن فانه یغنی عنها وهو عوض منها وهی مطلوبة تماما
وبالعرض فکانها بتلک الملاحظة منطویة فیه او ان عقولهن
لا تنضم لجمالهن فالجمیلة عاقلة والمجمل عقل ولذا قیل احسن من
خلقه حسن خلقه او مصروفة فی التجمل بالطیب والصبغ و
الدهن وبعض الادویة الاغذیة دون تکمیل العقل
بتحصیل العلم او خفیة فی جنب جمالهن الظاهر لدیها
فکانه سترها واخفاها او کافیة بمعنی انه یدیها ویقوم بها
وان کانت ضعیفة وعدم تخفیها ویوهنها وان کانت
قویة ولذا لا تقبل القلوب الی عقولات الجمال وان کان
عقل منها والحکم فی الرجال بالعکس فی جمیع ذلک کثیرة الوجوه
الحسنة ویمکن حمل الفقرتین علی الاستفهام الانکاری والمراد
من الاولی انکم تظنون ذلک ولذا تمیلون الی الجمیلة ولا
لتسئلون عن عقلها ولیس الا ترکات فانه لا بد ان یکون التعرض
الاهم

الاهم من العقل دون الجمال کما فی بعض الاخبار من النهی عن
تزویج المرأة لاجل جمالها او مالها والامر بتزویجها لدینها
المستفاد من عقلها ومن الثانیة ان جمال الرجال لیس فی عقولهم
وحدها بل لا بد من الجمال من تحقق العلم والکرم والشجاعة والمروة
حـ باقری ٤٦ وسائر الصفات الکاملة حدیث باقری لم تتواخوا علی هذا الامر
وانما تعارفتم علیه رواه الکلینی ره فی الکافی ولعل المراد انکم
معاشر الشیعة لم تتواخوا علی التشیع والا لجری المواخاة و
اداء الحقوق بینکم جمیعا ولیس کذلک وانما یتعارف بعضکم
بعضا علیه من دون التواخی والکلام علی هذا التقدیر
محمول علی الاخبار او الانکار ویحتمل ان یکون المراد مجرد القول
بالتشیع یوجب التعارف لا التواخی بینکم وانما یوجبه امور اخر
والموافق لهذا الباب ان سبب التواخی بین المؤمنین لیس الا
حدیث صادقی ٤٧ الدین بل بناؤه علی التعارف حدیث صادقی حقیق علی الله ان
لا یدخل بعض الضلال الجنة فقیل کیف ذلک جعلت فداک
قال یموت الناطق ولا ینطق الصامت فیموت المرء بینهما
فیدخله الجنة قد روی ذلک فی الکافی والمراد بالبعض
من لم یعرف امام زمانه وانما یدخل الجنة مع ضلاله لان بموت
الامام الناطق ولم یظهر من یکون بعده امامته بموت ذلک
الرجل بینهما فیصدق الضلال علیه مع کونه من اهل الجنة لعدم
حدیث صادق ٤٨ تقصیره فی عدم معرفة الامام حدیث صادقی ادنی الادم
قطع الخبز بالسکین رواه الکلینی فی الکافی عن الصادق ع

الصدوق ره في الفقيه عن علي بن رئاب عنه ع فكان امير المؤمنين ع
اذا لم يكن له ادام يقطع الخبز بالسكين ولعل الغرض كما قيل تحريك
ابداء حيلة ينخدع لها النفس وتقبلها الذائقة موهومة مكتسبة
محركة الى الاكل فلا ينافيه ما فيما بعد من تعليل بذلك لما فيه من التشبيه
بالاكل مع الادام بالكسر والضم اي ما يؤكل مع الخبز ويحتمل ان يكون
نفوذ السكين فيه يجعله موافقا للمزاج الانساني ثم لعله من الامور
المجهولة لنا كما ان كلا من الجوز والجبن داء فاذا اجتمعا صار دواء
كما في بعض الاخبار واما ما روي في الكافي عن ابي عبد الله ع في خبر
عن رسول الله ص لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموا باليد فهو محمول
على غير حالة الاكل كالبيع او على الكراهة عند عدم الضرورة
بوجود الادام فان القطع لا يخلو من اهانة وترك الاعظام
وقد ورد في بعض الروايات الامر باكرام الخبز فان الله انزله
من بركات السماء حديث بايعوني ان الخوض للامر الى ملك من
الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما رأى الاشياء
قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من نار
قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما
خلق الله فتخللت حتى وصلت الى نفسه رواه الصدوق ره
في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن وفيه اشكال لانه يدل
على تفويض امر الخلق الى غيره تعالى وعلى عدم عصمة الملائكة
وثبوت الخرق والالتيام في الافلاك والاول مناف
للاخبار وانكار العلماء ايضا على التفويض والثاني خلاف

النصوص

النصوص المتواترة واجماع الامامية والثالث مشهور الاستحالة
عند اهل الحكمة اليونانية ويمكن ان يجاب بان يؤول الروايات
انكار التفويض عموما في الخلق والرزق ولا باعتبار كل شيء
الثاني ان اصدار وفعل العبد منه على رأيهم ويؤيده قوله
فتبارك الله احسن الخالقين وما في عدة من الاخبار من ان الله
يبعث الى الجنين ملكين خلاقين يصورانه ويحتمل ان يكون
المراد بالخلق انشاء الصورة الخاصة كما صنعها عيسى من الطين
وليست الروايات صريحة في اختيار الملك حتى يدل على كونه
عاصيا ووصول النار الى نفسه لا يستلزمه ولعله
عقوبة له بحرمانه لترك الاولى وهو السرور بالالطاف عنه
والاستحالة المشهورة مما لا اصل لها وليس عليها دليل قاطع
وخبر المعراج المتواتر يكذبها فافهم حديث نبوي الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر رواه العامة والخاصة والتوجيه ان
عكس ذلك في كثير من الفريقين ولعل الحكمان للدنيا بالنسبة الى
الاخرة فالمؤمن وان كان فيها في التنعم وغاية الاستقامة
الا انه في السجن بالنسبة الى ما عد الله له في الجنة والكافر وان
كان في ضيق عظيم الا ان الدنيا جنة له بالنسبة الى ما له في الاخرة
وهذا التوجيه مروي عن مولانا الحسن ع او الحكم مبني على الاغلب
بالنسبة الى مجموع المؤمنين والكفار كما هو المتداول في المقالات
الخطابية ولعل الوجه انه اشد ترغيبا عن الدنيا وعدم ... في الضيق
والتوسعة بالاضافة الى ما كان لكل من الصنفين لو اشتغل

في فضل الاولى وترك المناهي وعلمها المعرض الجهة الى قضاء
الشهوات واللذات او الاقتصار على الحمل بقول ائمة
الهدى عليهم السلام واتباع الجمال عما يعبر الرائي والهوى ويمكن
ان يقال ان المراد بكون الدنيا سجنا للمؤمن انه يعدها على
نفسه كذلك فلا يرغب فيها ولا يميل الى عمارتها بخلاف
الكافر ويدفعه حمل الكلام على اعتبار المشقة التي تنال المؤمن
واللذة التي يحصل للكافر وهذا لا ينافي وقوع خلاف
كل منهما لان الحيثية معتبرة الا ترى انه قد يحصل بعض
اللذات للمؤمن في الدنيا ومشقة التكليف الشرعي وغيره للكافر وان كان
وهذه الوجوه المذكورة مبنية على حمل الكلام على الحقيقة
لعله خبر بمعنى الامر الا انه في الاول حقيقي وفي الثاني
مجازي والغرض هو التهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه
بما تعملون بصير ولذا كان الكلام اشارة الى الفرد الكامل في
الاعيان وهو الكفر فلا اشكال في الخبر ويؤيده ما روي عن
اشد الناس بلاء في الدنيا الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل
الامثل حديث صادقي روى العياشي في تفسيره عن المفضل
الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل حبة
انبتت سبع سنابل فقال الحبة فاطمة عليها السلام والسبع السنابل
سابعهم قائمهم قلت الحسن قال الحسن امام من الله مفترض
طاعته لكن ليس من السنابل اولهم الحسين وسابعهم قائمهم
فقلت قوله في كل سنبلة مائة حبة قال يولد الرجل منهم في الكوفة

مائة من

مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء السبعة انتهى اقول ان ذكر
من بطون الاية الكريمة وقد ورد في النصوص انهم عليهم السلام فسروا القران
لها ظاهر وباطن وان اكثر الايات لها معان متعددة قد يعرفون بعضها
معنى ويعلم ذلك الا الله والراسخون في العلم وهم الائمة عليهم السلام وجهل
الحكمة في عدم عد مولينا الحسن عليه السلام من السنابل السبعة لا يقتضي نفيها و
لعلها كان الولد بالكوفة في الرجعة مائة من صلبه والغرض من اللفظ
عن مناقضة العدد كما هو صريح الرواية وهذا لا ينافي فقد
من جهة خوف وذكر السبعة لا يدل على انحصار الاكثر مع
انهم بلا شك مولينا الحسن عليه السلام عشرة لان الموالد من كان له اولاد
كثيرة ولم يولد انه منهم من مولينا الرضا والجواد والعسكري
الا واحد لكن اخبار منهم على ما صرح به المفيد في الارشاد ان
الاولاد لمولينا امير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون وللحسن المجتبى خمسة عشر و
كذا السجاد وللسيد الشهداء ستة وللباقر سبعة
وللصادق عشرة وللكاظم سبعة وللهادي خمسة وللجواد بعد كان
لم تكن بنات لعلها اللاتي لم تطهر اولاد الذكور وتحمل على
الامام عليه السلام سبعة من العترة يكونوا اولهم سيد الشهداء وآخرهم
القائم عجل الله فرجه كما في الخبر والمولود منهم من يتصف بالصفة المذكورة
وانما ابهم ذكرهم لعدم اقتضاء الحكمة تعيينهم فيهم انتك
من الشاكرين حديث علوي اقامة صلوتكم الركوع في
التهذيب وغيره وفي رواية اول الصلوة الركوع و

بالجنون ان الاولين ليست حقيقة ولعل المراد انه لو فعل عنى به
الشارع من حيث الايجاب اولو لعله يميز به المصلي عن غيره و
صلوة المسلم عن صلوة اليهود والمؤيد للاول انه لما نزل قوله تعالى
فهموا الصلوة لم يعلموا كيف يصلون فنزل قوله تعالى اركعوا واسجدوا
فيكون الركوع مقدما في الايجاب على التفسير والخبر عمدي الفرائض
والقيام وان كانت متاخرة عنه بحسب الفضل والثاني ان اي الركوع
المذكور قبلها ليطلع عليه احد والباقي اعم من الترتيب والسابق كما
نقله الشيخ الطبرسي في مجمع البيان من ان صلوة اليهود لا ركوع
فيها ويحتمل ان يكون الاول لمجاز عن الافضل فانه مقدم على المفضول
تقدما معنويا والظاهر ان المراد هو الخشوع والخضوع على سبيل
التجوز كما في قول الشاعر لا تهن الفقير علك ان تركع
يوما والدهر قد رفعه والخضوع اول ما ينبغي للمصلي قبل الركوع
في الصلوة ركوع القلب وهو اقباله عليها او الانقياد لله تعالى
ويمكن ان يتكلف بما قيل من ان المراد كون اول فعل يفعله المصلي
فضيلة الجماعة يبطل الصلوة بتركه او زيادته عمدا او سهوا
او لئلا يتقضى عند الدخول فيه الى ما نسبه من الافضال لسائر الاستقبال
او خصوص الاذان والاقامة او الى وجدان الماء فيه اذا تيمم
او لا   انه ان تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران
ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ
الى ان قال فاخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما

حمله

اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم في المقابر و
غيره وورد في علة من الاخبار ايضا حمل نوح عم عظام آدم عم
من الكعبة ودفنها في الغري والظاهر منها جواز نقل الموتى بعد
الدفن الى المواضع الشريفة وما ذكره المحقق الحلي في الذكرى من
ان وقوعه في الشريعة السابقة لا يدل على جوازه في شرعنا
ما فيه لان الظاهر من حكاية الائمة عم للشيعة وتقريرهم عليه
كما هو الواقع في جملة من المواضع كيجوز ذلك الا ان في الحمل استقلالهم
موسى عم انه في اليتم نكر عجيبة على كل حال والحمل المهم اجازه
الرجل بنفسه مدفة كما حكاه الرجوع موسى عم في تزويجه بابنة شعيب
وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع وتحقيق المسئلة يقتضي بسطا في
الكلام ومن اراد الوقوف عليه فليرجع الى المجلد الثامن من كتابنا في
بين ذلك وبينهما ورد في الخبار من ان الانبياء والاوصياء
يرفعون بعد الدفن بابدانهم من الارض بعد ثلاثة ايام او
اربعين يوما الذي يخرج بالبال انه لو كان استقادة من الاخبار
المروية في الكافي وغيره ان دفن كل ميت انما يقع في موضع من تربة
التي خلق منها فيجب تقييد الثانية بما اذا دفن في القرب منه على
الذي خلق منها الطينة ويحمل الاول على الدفن في غيره من
جهة الابدان المصلحة لا نعلمها ويمكن حملها على الوقوع كما قيل
انهم يرفعون بعدها ثم يرجعون الى قبورهم كما ورد في بعض
الروايات من ان كل وصي يموت يلحق بنبيه ثم يرجع الى مكانه او على
انه اصل هذا النوع مصلحة توهينه لقطع طمع الخوارج والنواصب

الذين كانوا يريدون نبش قبورهم وعزموا على ذلك مرارا
فلم يتيسر لهم ذلك ولعل ما ذكره صاحب الوافي من تخصيص الرفع
بالاجساد المثالية لعدم تعلقهم بالعنصرية كانهم وهم بسبب جلالتهم في
من ابدانهم قد نفضوها وتخلوا عنها فضلا عما ابدعوا فاقهم والدليل
على ذلك من الحديث قوله ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق
منه ابداننا فابدانهم مثل المثالية اللطيفة واما العنصرية فكانها
ابدان الابدان وكذا ما يدل على نقل عظام آدم ع ونوح ع ويوسف ع
فلولا ان الاجساد العنصرية منهم تبقى في الارض فلا وجه
لنقلها من موضع الى آخر بعد سنين عديدة نقصر نظر من وجوه
اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو ثبت الاجساد المثالية للارواح
في النشأة الدنيوية وهو محل الكلام ولم يقم عليه دليل وغاية ما يستفاد
من الاخبار ان المؤمن اذا مات جعل الله روحه في عالم البرزخ
في قالب كقالبه في الدنيا بحيث لو رأيته لقلت هذا فلان
ثم ينتقل الى وادي السلام من ظهر الكوفة وانهم يجلسون خلقا
خلقا ويتحدثون واما ثانيا فلانه لا ينطبق ذلك على بعض الاخبار
مثل ما رواه المشايخ الثلاثة عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض
اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء
وانما يؤتى موضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في موضع آثارهم من قريب والظاهر الوقوف
على ظواهر الاخبار الدالة على انتقالهم بالابدان العنصرية كما صرح

بل الجسد

بل الجسد في شرح عقائد الصدوق ومما يؤيد ذلك ما روي
في التهذيب عن سعد الاسكاف قال حدثني ابو عبد الله ع
انه لما اصيب امير المؤمنين ع قال للحسن والحسين ع غسلاني وكفناني
فاحفرا لي من عند رأسي فان البيت في القبر واذا انتهيتما
كان عند اصحاب الحافر الحفر الى منتهى الحديث وحمله على رفع ابدان
الثلاثة في الوافي تكلف بارد ويحمل شاذ مع انه لم يقل احد في
على نبوة الانبياء ع واللاغة بعد الموت والحلم فليس مختصا بهم
كما عرفت واما ثالثا فلانه يمكن حمل الابدان في حديث الطينة على
العنصرية لصفاء جوهرها ونورانية ماديتها في ذلك العالم
واما نقل العظام فهو محل الاشكال والاظهر في دفعه ما ذكره
اولا فلا يرد عليه ما ذكر بما فيه ما روي في كتب الحديث من ان
طينة الانبياء انما تخرج من تحت صخرة في مسجد السهلة يمكن
تحته بان الطاف في الجمع بين الاجساد لا ينبغي ان يكون اصل الطينة
من الموضع المذكور وان عرض لها التفرق في الاماكن الى محل
محال القبور ثم لا يظهر من بعض الروايات والحاجة الى فان
تخصيص عموم الجملة الاخبار المروية في الكافي بالانبياء ع غير
الظاهر من رواية زياد انهم يرفعون بعد ثلاثة ايام وكذا في
الشيخ في التهذيب عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين
يوما ويمكن جمعهما بحمل الاول على قلة المدة او على اكثرهم وفي الثاني
على اكثرها او على بعضهم ولعله يرفع كل منهم بعد الزمان

الاول ثم يرجع الى قبس ثم يرتفع بعد الثاني

لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا الحق ان ظاهره يدل على

بلوغ الامام في المعرفة غاية الخصوص وعينها الزيادة فيلزم ان

يكون بعضها افضل من النبي صلعم لا انزال المعرفة حيث ما عرفتك اللهم

ينبغي فيك معرفة وهو خلاف الاجماع والظاهر عندي ان يجعل فيها

ان تلك المرتبة التي حصلها الامام هي التي طلب النبي الزيادة فيها

لتكون فارقة بين مقامي النبوة والامامة ومحققة لعلو مقامه على

الائمة الطاهرة عليهم الوف التحية فان قيل سؤال النبي صلعم للزيادة

مستلزم لامكان وجودها بعد كشف الغطاء فكيف لا يحصل

للامام قلنا ان اليقين بالمعرفة كما يقبل الزيادة والنقص قبل

الكشف فهو قابل لها بعد الكشف بحسب مراتب الاستعداد والقابلية

والعلم من خصائص النبي صلعم بالزيادة بعده كما انه مختص بها قبله

فلا اشكال في الرواية على هذا الوجه الوجيه ويمكن دفعه بوجوه اخر

منها ان كلام امير المؤمنين عليه السلام محمول على علمه بصور اللاحقة من

الجنة والنار واهوالها والصراط والميزان وحورها

والغرض انه لو كشف الغطاء عنها لم يزدد فيها يقينا فكان في

كاني نظرت الى جهنم ودخول اهلها فيها وكاني نظرت الى اهل

الجنة متكئين فيها على ارائكهم وهذا التوجيه محكي عن الشيخ

البهائي ويرجح بعض تقرير الحجة في توجيه الرواية وفيه انه لا

اختصاص له بالامام لانه ذكر في الكافي صلعم ومثل ذلك عن

حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري عن الشبلي الذي يراه

رسول الله

رسول الله صلعم في الجبل وهو محقق ومروي بن ياسر مصفرا

لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في راسه وظاهر الحالات الوارد

في مقام الافتخار خصائص تلك المرتبة بالامام عليه السلام دون غيره من

الرعية الا ان يكون ذلك بالنسبة الى اغلبهم او يعني بالقرن بين

الكلام بين كامل الظرفا فاخم ومنها ما نقل عن العلامة قدس سره انه

لما كانت عادة النبوة جعل من عادة الامامة في ترقيات في معارف

طلب النبي الازدياد فيها واعترف بانه حصل له باليقين

شان مخالف الامام عليه السلام فانه لما وصل الى الحد الذي لا يتصور بعده حد فهو

عنده ويؤيد ما نقل عن بعض اهل العرفان من ان قوله الذكور

كان قبل رفع الحجاب فلما تكامل في المعرفة قال ما كنت عبد ربا

اره بل ليس لحقائق الايمان وهذا الوجه ضعيف جدا لا

يخفى ومنها ان كشف الغطاء معنى التجرد عن التعلق بالبدن و

الانسلاخ عن ملابس وقطع علائق عما هو بعد الوفاة وهذا

لا ينافي تزايد المعرفة في الدنيا كما استفاد من قول النبي صلعم ومنها

ان نفي الزيادة في اليقين لا ينافي الازدياد المطلوب فان عين

اليقين يقين مرتبة زائدة عليه ومنها ان الخبر محمول على

التصديق بوجود الرب وصفات الجلالية والجمالية والمعرفة

ما يتعلق به من دون ذلك ومنها ما ذكر في مقامات النجاة و

الانوار النعمانية من ان النبي صلعم يترقى في مراتب علومه ومعارفه

حتى انه كان يعد من تقدم في امسه ذنبا بالنسبة الى يومه والذي

اني لاستغفر الله كل يوم سبعين مرة وقد تكامل علمه بانفصال

جلوه بالدعاء الحوشم طلب مولينا امير المؤمنين ع وادخله تحت
ثوبه وعلمه الف باب يفتح من كل باب الف باب فنال تلك المنزلة
العالية ولا ينافي ذلك سؤال النبي ص ايام حيوته زيادة المعرفة
ومنها المحكي في الكتاب الثاني عن بعض العارفين وهو ان يكون
يقينا منصوبا على المفعولية لا التمييز او الظرفية وحاصل المعنى ان
لي علما بوجوب الصانع حتى انه لو كشف الغطاء ما حصلت لي زيادة
لا يعني الحصول الى الزيادة لان العيان ابلغ من المعرفة العقلية
انه ليس المراد من الرؤية ما يلائمه كشف الغطاء كما توهم فانه مستحيل على
العقول والافهام كما قيل عقال الوهم معقول عجز الواصفون
عن صفتك تب علينا فاننا بشر ما عرفناك حق معرفتك و
الاقرب ان يحمل ذلك على وجه ان احوال المؤمنين يعلمون
الاخرة بالكسب والاستدلال وسينكشف لهم يوم القيمة بالعيان
والمعاينة بخلاف الامام ع فانه لا يتفاوت يقينه في الدارين و
الفرق بين هذا الوجه وما ذكره الشيخ البهائي ره مع ان الاصل
واحد ان المناط فيه هو ازدياد اليقين لا ازدياد فيه كما في هذا
التوجيه وفيما ان الغرض هو الاستمرار في الكمال و كشف
اشارة الى الاعراض عن العلائق والالتفات والتوجه الى الله دائما
ولذا كان ظاهرا ملتحفا بجلباب البدن لانه [illegible] عن [illegible]
ورفع الغطاء وخلع الغشاء حتى انه مانع من ذلك مفارقة البدن
بالكلية الصلوة لها بعد الاذان تعدله تصدق في
في الفقيه مرسلا وفي العيون والعلل مسندا عن مولينا الرضا ع

فالاولى

فالاولى مرسلا وفي الكافي والتهذيب والمناقب لابن شهرآشوب مسندا
الى الصادق ع انه في الصلوة لها بعد الاذان وقد نقلها الشهيد
الاول في الرسالة النفلية وفي الدروس وفقه الرضا للاملاء الرسالة الالفية
في الواجبات الحقت بها بان المستحبات وقد ردت منها ما يزيد على
الالف بحيثما بالعد وتقريبا وان كان الحدود لم يقع في الخلد تحقيقا
والحق [illegible] من التكلف [illegible] من الخبرين المسائل المتعلقة
بالصلوة فانها تبلغ العدد المذكور بلا تعسف وهذا الوجه قد افاد
المحقق المجلسي ره في شرح الفقيه وحكاه ولده العلامة في البحار مضافا
الى ان المراد اسباب الربط الى جناب قدسه تعالى وان
العارف من حين توجهه اليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلوة الى
ان يفرغ منها يفتح من ابواب المعارف الالهية الالف ويمكن حمل
الحدود على المسائل والابواب على ابواب الفيض والفضل فان الصلوة
معراج المؤمن وعاد ذكر ظهر وجوه ثلثة وللمحقق الداماد السيد الداماد
[illegible] من القائلين منها ان اقل المراتب من المعروض
الخمس من المسنون مثله ويتبع الاول الحرام وفي الثاني
مكروه لما ذكره جماعة من المحققين من ان الضد العام للكل
حرام ولكل مندوب مكروه فيكمل حينئذ نصاب العدد ومنها
المسائل ابواب العبادات المعبر عنها بفروع الدين تبلغ
المبلغ بل يكتنفها ابحاث ونحو على التضاعف وقيود الجميع شتوى يتقول
الصلوة كما في الوجه الاول ترجع الى حدها ومنها ان المراد
عن وجها ولو قصصوا في الكثرة المؤكدة عليها والمحتسبة البهاد

مقدماتها التي يتوقف عليها سوى ان الغرض هو التكثير لا بيان الرتبة
العددية ويمكن حمل الالف على ابواب السماء التي ترفع منها كما عن العلامة المجلسي ره
ولعل ذكر العدد المخصوص من باب الكناية عن الكثير كما ذكر في الوافي
فان التعبير عن الشيء الكثير بالالف شايع فكان للصلوة وراي بعض
نوافل ولها محرماتها ومكروهاتها وهي حدودها وابوابها فلعلها بعينه
الا احد باعتبار كثرة كل من الامور المذكورة والمحتمل في بعض الوجوه
الحكمة من التعبد عن الاذهان المستقيمة او المخالفة للاصول القوية
والاظهر ان تحمل الرواية على ما يظهر مما رواه السيد رضي الدين
الطاوس في كتاب فلاح السائل عن الكراجكي في كنز الفوايد في
خبر طويل من اثر التقدم الى الامام جعفر بن محمد الصادق ع
قوله خبرني عن الصلوة وحدودها قال الصادق ع للصلوة اربعة
الاف حد لست تواخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه وما لا تتم
الصلوة الا به فقال ابو عبد الله ع لا تتم الصلوة الا لذي طهر
سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ الى اخر الحديث فهذا
وان كان مجملا بالنسبة الى بيان العدد الا انه صريح في كونه
من الاداب والسنن وليس مما يتعلق به صحة الصلوة والكيفية (?)
ولا ما يساوي الواجبات وافضل ادها وغيرها مما يقتضي بعض
الوجوه السابقة فافهم من سره ان يحيى حيوتي
ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي ويتمسك بقضيب
غرسه ربي بيده فليتول علي ابن ابيطالب واوصياءه من بعده
رواه الكليني في باب الكون مع الائمة ع ولعل المراد من القضيب

بيد الرب

بيد الرب شجرة اهل البيت ع ويمكن ان يكون التمسك به كناية
عن دخول الجنة وتاكيدا لما قبله او عن دخول موضع خاص منها
او عن وصول الحق وكيف كان فالبيد في الجزء الغير الصادق لعله
كما في نظائره كثيرة يمتنع فيها حملها على ظاهرها والغرض منها
اشارة الى مزيد الاعتناء والاهتمام والتشريف لغرسها
مثل علي من اشعر الشعراء قيل ان القوم لم يجروا
في حلبة تعرف الغاية عند قصبتها فان كان ولا بد فالملك
الضليل رواه السيد الرضي في نهج البلاغة والمعنى انهم
لم يجروا في حلبة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة هي في صدد الاجراء
وانما يعرف الغاية بالقصبة التي تكون في جنبها كما هو طريقة
عند المسابقة فمن حازها فهو السابق وان كان ولا بد من
تعيين الاشعر فهو الملك الضليل والمراد به امرؤ القيس كما في
السيد والمعنى واصح ان حمل الكلام على التوقف في الحكم بالا
بالترجيح لان حسن الشعر عقلا يختلف باختلاف الطبايع والانظار و
والفنون وان كان يحمل على ظاهره ففيه اشكال لان وامثال
كثيرا من اهل الاسلام وغيرهم حسن شعر امية لحسن الفاظ
لفظا ومعنى وما يظهر في كلامه عن وجوه كثيرة واقوى
ومعاني خفيفة ومطالب مختصرة ويمكن الجواب عما ذكره
الحق الخالص من انه اشارة الى كونه من الشعراء بالذم المذكور
في قوله تعالى الشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد
يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا وعملوا

الصالحات ويكونوا كثيرا او ينقص او من الصحيح الطلوع او استعمال الذين
طلوع اي ينقلبون فيكون داخلا في المستثنى منه او لعوده
لفظ الضليل المشتق من الضلال وما رواه السيد في كتاب
المجازات النبوية من ان النبي صلى الله عليه وآله في امرئ القيس يجيء يوم القيامة
حامل لواء الشعراء الى النار وهذا التوجيه للحقيقي لا قبل المذكر
يناسب اول الكلام الامام عليه السلام ولعله لفرط شجاعته وعلو همته كانت
شعاره باشع كما يظهر من كلام بعض الملوك والهمم لما لشته
الى الملك الا والى عنترة ولذا اشتهر ان كلام الملوك ملوك الكلام
مع انه يجوز ان يكون في شعاره محاسن ذاتية للشيء كرد كل
احد ويمكن ان يكون المراد ولعله كتب اشعر الشعراء اولاد
لطول الحمد واخذهم على النظم وان لم يكن حسنا وكذا
كمن او اشعر المتقدمين على زمان مولينا امير المؤمنين عليه السلام وهذا
الوجه ارفع التنافي بين الخبرين المذكورين وبين ما
حكي منها ما روي في كتاب الرجال الكبير من ان ابا عبد الله عليه السلام
لقي السيد اسماعيل بن محمد الحميري فقال سمتك امك
سيدا ووفقت في ذلك وانت سيد الشعراء وقد
ذكر الكشي مثل ذلك وروى الطوسي في الامالي ان المتوكل
سأل علي بن محمد عليه السلام عن اشعر الشعراء فقال فلان ابن فلان
العلوي خلق الله المشية بنفسها ثم خلق
الاشياء بالمشية رواه الصدوق في كتاب التوحيد
ويمكن تأويله بوجوه منها ما نقل عن المحقق الداماد من

ان المراد

ان المراد ما المشية مشية العباد لافعالهم الاختيارية لتقدس سبحانه [illegible] وجودها
مشية مخلوقة زائدة على ذاته عز وجل وبالاشياء افعالهم المترتبة
على تلك المشية وبهذا يتحلل شبهة عويصة في العلم وهي انه
لو كانت افعال العباد مسبوقة بارادتهم لكانت الارادة مسبوقة
بارادة اخرى ويتسلسل الارادة الى لا نهاية ومنها ما قيل من انه
لما ذهبنا اليه [illegible] ان كان خلق الاشياء بالمشية فبم خلق
ان يكون مثل [illegible] من الاشياء مشية الى لا نهاية له فاراد
السلام [illegible] الوجود [illegible] مالت
يحتاج الى اخرى بل هي مخلوقة بنفسها لا بمشية اخرى [illegible]
وهي صفة كمالية قديمة يكون نفس الوجوب [illegible] الكون
ذاته سبحانه بحيث يختار ما هو الخير والصلاح فكذا لتعلق [illegible]
وهي حادثة بحدوث [illegible] ومعناها ايجاد الشيء [illegible]
وليست صفة زائدة على ذاته [illegible] وعلى مخلوقاته بل هي نسبة
بينهما تحدث بحدوثها [illegible] ولذا اضاف خلقها
الى الله تعالى [illegible] قوله
بنفسها دون نفسه اشارة لطيفة الى ذلك ومنها ان الارادة
المتجددة نفس افعاله الكائنة الفاسدة فارادته لكل حادث
بالمعنى الاضافي ترجع الى ايجاده [illegible] ترجع الى وجوده
وكذا المشية المخلوقة وهي نفس وجودات الاشياء [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] والاشياء موجودة به وهو
[illegible] مشية [illegible] حقيقة [illegible]

بالشدة والضعف والكمال والنقص فكذلك الخيرية والشرية
وليس الخير المحض الذي لا يشوبه شر الا الوجود البحت الذي لا يشوبه العدم
والنقص وهو ذات الباري عز شانه فهو المراد الحقيقي و
حاصل المعنى كما عن بعض المحققين انما الخشية لله سبحانه
كان احسانا وشهودا فاذا فعلنا شيئا بقصد بينا وحسنا
ابدعناه اولا ثم فعلناه بسبب الارادة فهو ثابت من
انفسنا لانها الامادة حتى والدال على التسلسل فالارادة مرادة
بالذات والفعل مرادها وكذا الشهوة لفنية فهي
فهو كناية عن كوننا الان نصر لذاته تعالى غير هو وقفة على زيادة تعلق
جوعي فيكون نسبة الخلق اليها كناية عن تحققها بنفسه
منتزعة عن ذاته من غير التوقف على شي منه جزئي وهو
كناية عن نقص الحكمة الكاملة حصول جميع الاشياء
بالعلم بالاصلح فالاطمع انه لما اقتضى كمال ذاته ان لا
يصدر عنه الا على الوجه الاصلح والاكمل فلا يصدر عنه شي
بارادته المقتضية لذلك ويحتمل ان المراد بالمشية مرتبة
التقدير اشار التي تقتضيه الحكمة جعلها اسباب وجود
الشي كالتقدير في اللوح فانه لما اثبت فيه تحصيل تقدير
شي في لوح [illegible] اما وجد سائر الاشياء اما قدر في ذلك
اللوح فيكون الخلق في الرواية بمعنى التقدير وهذا
يستفاد من بعض الروايات المذكورة في كتاب العدل

من بحار

من البحار فلاحظ   من عوضا فاما سر اليقين و
من جهلنا فاما سر السعي بداه على بن ابراهيم في تفسيره والجملة
الثانية وصحته وكذا ان المراد من الاولى بيان المعارف همهم
قد الهمهم الموت المستقيم فيستمتع حينئذ بتلك المعرفة او ان
الحاصلة بالدليل يحصل له عند الموت المشاهدة وعين اليقين او
انه يحصل له اليقين بالمثوبات الاخروية بعين اليقين و
المشاهدة في الاخرة ويقتضي المقابلة مع الفقرة الثانية ولكن
كان ذكر الجنة الا انه عدل عنها الى اليقين اشارة الى حصول العلم
بها للمؤمن عند الخلال الجاهل لهم فان السعي مقدمة لما يتبعه
بها ثم انه ذكر في صدر الحديث انه قال الامام يحيى للذاكر التي
يعطاها [illegible] بلقيها او الحقي انه اشارة الى قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ولعل كونهم
لكونه اسمائهم كلهم ولا يكون بعضها او لا نختار الكل [illegible]
من سبعة منهم وكيف كان فالمثاني من الثناء لانهم الذين
يثنون عليه بعضهم ثناء انه بحب الطاهرة الشريفة ويمكن ان
يكون من التثنية لتثنيتهم مع القرآن او لكونهم ذوي جهتين
احدهما التقدس والروحانية والاخر الارتباط التام بالجناب
واللطف للارتباط بالخلق بسبب البشرية ولعل المعنى كونهم
مقصودين بالمثاني وهي سورة الفاتحة لاشتمالها على

وصفهم ومدح طريقتهم وذم من انهم في قوله صراط
الذين انعمت عليهم الى آخرها وهذه الوجوه من بطون
الآية وظاهرها هنا ملك السورة كما هو المشهور او السبع
الطوال او مجموع القرآن المقسوم اسباعا فان كلا من ذلك
تثنى قراءته في الفاتحة وقصصه ومواعظه او لكونه تثنى
بالبلاغة والاعجاز او للثناء عليه بهما او لاشتماله على الثناء
على الله بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى
روي في كشف الغمة في خبر طويل في حق زينب
المشهورة بالكذابة فانها كانت حضرت بعصر علي و فاطمة
فان لحومها حرام على السباع فيه اشكال لان ظاهره حرمة
لحوم السادات على السباع مع ان المشاهد خلاف ذلك لانه في
رعايا كلهم الذئب وغيره ويمكن ان يقال ان القرآن بينه
الرحمة على قسمين احدهما الانتساب الواقعي بان يستقر
نطفته في محل مخصوص في رحم امرأة معينة على الوجه الشرعي
فيتولد منهما او لدفعتهما الطاهرة وان لم يكن في
نفس الامر كذلك وحصوله سواء كان بالاقرار او الاستفاضة
او الفراش او نحو ذلك لا يفيد الارتباط الواقعي وان
تنا تحض العيان بالسبع حدوث محل الملك وصوله اليها
فالولد ملحق بالزوج كما هو مدلول الخبر المشهور الولد للفراش

والعالم

وللعاهر الحجر ولا يحكم بكونه من الزاني وان كان منه في الواقع
واذا احتمل كون المرأة جالسة في الحمام قد جذب رحمها مني
جنبي فانه يلحق الولد على محل التقدير بزوجها ويجري عليه
حكم الميراث ويحل له الخمس ويحرم عليه الزكوة ان كان الزوج
سيدا او يتعلق به سائر الاحكام اذا عرفت ذلك فاعلم
ان من يأكله السباع هو الذي يحكم ظاهرا بكونه ولدا للسيد
بسبب الفراش او الاستفاضة او غيرهما لا الولد الواقعي
وهو المراد في الخبر كما يدل عليه لفظ حقا لانه بما
يحصل اليقين للقطع بعدم الاحتمالات المذكورة لانا
نقول لو تحقق الفرض فهي انما يكون بالنسبة الى مرتبة
واحدة ولا يمكن القطع بذلك في سائر الآباء لانه
يحتمل ان يكون نطفة احد اجداده من غير السيد في
نفس الامر حيث انتهى الكلام في دفع الاشكال على ما
سنح بالبال فلا بأس بذكر الخبر الطويل وهو انه كان
بخراسان امرأة تسمى زينب فادعت انها علوية من
سلالة فاطمة ع فصارت تقول بنسبها فسمع بها علي
ولم يعرف نسبها فاحضرت اليه فرد نسبها وقال هذه
كذابة فسفهت عليه وقالت كما قدحت في نسبي فانا اقدح
في نسبك فاخذته الغيرة العلوية فقال للسلطان ان
وكان لذلك السلطان بخراسان موضع واسع فيه سباع
مسلسلة للانتقام من المفسدين فسمي ذلك بركة السباع فاخذ

الرضا ع تلك المرأة واحضرها وقال هذه كذابة على علي ع
وفاطمة ع وليست من نسلهما فان كانت حقا بضعة من علي ع
وفاطمة ع فان لحمها حرام على السباع فالقوها في بركة السباع
لا تقربها او لانها كاذبة فتفترسها السباع فلما سمعت ذلك
منه قالت فانزل انت الى السباع فان كنت صادقا فانها
لا تقربك ولا تفترسك فلم يكلمها وقام فقال له ذلك
السلطان الى اين قال الى بركة السباع والله لانزلن
فقام السلطان والناس والحاشية فجاؤوا وفتحوا باب البركة
فنزل مولانا الرضا ع والناس ينظرون من اعلى البركة
فلما حصل بين السباع قعدت جميعها الى الارض على اذنابها
وصار ياتي الى واحد واحد يمسح راسه ووجهه وظهره
والسبع يبصبص له هكذا الى ان اتى على الجميع ثم طلع والناس
يبصرونه فقال لذلك السلطان انزل هذه الكذابة
على علي ع وفاطمة ع ليتبين لك فامتنعت فالزمها
ذلك السلطان وامر اعوانه بالقائها فمذ رآها
السباع وثبوا اليها وافترسوها فاشتهر اسمها بزينب الكذابة
بنت الكذابة وحديثها هناك مشهور ومن تامل
في ذلك يظهر له من الاشارات يحقق الرواية
اكل السباع لمن حكم عليه في ظاهر الشرع بالسيادة وكذا
ما يدل على حرمة لحوم السيد عليها فانه محمول على الكامل
الكامل الذي يكون كالكبريت الاحمر المعروف بانتساب

فلا شك

فلا اشكال فيما روي في كشف الغمة لبعض عن علي بن ابي حمزة
البطائني قال خرج ابو الحسن موسى ع في بعض الايام من المدينة
الى ضيعة له خارجة عنها فصحبته وكان ع راكبا على بغلة وانا
على حمار لي فلما صرنا في بعض الطريق اعترضنا اسد فاحجمت عنه
خوفا واقدم ابو الحسن ع غير مكترث به فرايت الاسد يتذلل
لابي الحسن ع ويهمهم فوقف له ابو الحسن ع كالمصغي الى همهمته
فوضع الاسد يده على كفل بغلته وخامرتني نفسي من ذلك
وخفت خوفا عظيما ثم تنحى الاسد الى جانب الطريق وحول
ابو الحسن ع وجهه الى القبلة وجعل يدعو ويحرك شفتيه
بما لم افهمه ثم اومى بيده الى الاسد ان امض فهمهم الاسد
همهمة طويلة وابو الحسن ع يقول امين امين وانصرف الاسد
حتى غاب عنا ومضى ابو الحسن لوجهه فلما بعدنا عن الموضع
قلت جعلت فداك ما شان هذا الاسد فقد خفته و
الله عليك وعجبت من شانه معك فقال لي ابو الحسن ع
انه خرج يشكو الي عسر الولادة على لبوته وسالني ان اسال
الله ان يفرج عنها ففعلت ذلك فالقي في روعي انها
تلد له ذكرا فخبرته بذلك فقال لي امض في حفظ الله
فلا سلط الله عليك ولا على ذريتك ولا على احد من
شيعتك شيئا من السباع فقلت امين
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان
يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله

ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء
حصون الإسلام كحصن سور المدينة رواه الكليني في الكافي
وقيل في توجيه الفقرة الأولى وجه لا يبعد منها أن الأظهر
أن بقاء الملائكة العلة الغائية لخلق العالم هي المعرفة الإلهية
والإيمان وإرشاد العباد وإيجاد من قام به وهو المؤمن
الفقيه فلو فقدت كان إيجاد من قام به وهو المؤمن
الفقيه بلا فائدة ولا ريب أنه يبرهن من الخلل والفساد بفقد
تلك الفائدة والمراد من البكاء في بعض المذكورات المعنى
المجازي المناسب له أو الحقيقي بقدرة الله والإشكال
بأن موت المؤمن العالم سبب لخلاصه من مكاره الدنيا
والوصول إلى لقاء المحبوب الحقيقي والنعيم الأبدي
مدفوع بأن سببه راجع إلى نقص الباكين بفقدان
الفيض المبكي عليه أو إلى ما ينزل به من شدائد
السكرات والحرمان من الكمالات الممكنة له في الدنيا لو
كان باقيا فيها ولذا ورد في أدعية كثيرة عن الأئمة
الطاهرة ع طلب طول العمر والعاقبة والحاصل أنه لما
كانت الدنيا محل استكمال النفس ومزرعة الآخرة ولا
يمكن أن يحصل في كل لحظة خير فلذلك يكون البقاء فيها
مطلوبا وإن تضمن الوصول الكثيرة والشاق ألم يعده
الأثر عبارة الزارع يطلب طول الشتاء ليكمل زرعه
مع أنه ليس محل الراحة بتحصيل الفائدة ويؤيده ما روي

من بعض

من بعض الأنبياء من أنه لما جزع عيسى ع على موت أمه مريم ع لتصديقه
قال الله تعالى انظر إلى السماء حتى تطلع على علمها فلما نظر إليها
رآها مشحونة بالنعم الكبيرة فقال يا رب لكن أني أتمنى
هذه الحالة أن أرجع إلى الدنيا وأصلي ركعتين وأما
الفقرة الثانية فمعناها واضح وقد استشكلها بعض الفضلاء
بعض المعاصرين بأن الظاهر من بعض كتب اللغة أن الثلم
الكسر فيكون متعديا بنفسه لا بالواسطة كما في الحديث وغير
أن المستفاد من الصحاح أنه يستعمل لازما أيضا فيمكن أن
يكون ثلمة فاعلا من باب التجريد والمراد أن المؤمن الفقيه
لما كان حصنا من حصون الإسلام فإذا مات حصل منه
ثلمة أي خرق تمنعها وأظهر مفسدها فينفرج ذلك الفرجة
وتنفتح باب المفسدين والملحدين من طرق الحجاز الشاذة
نحو قوله كم من قتيل قتلنا فلم يسكن بدمه وإن كان الفاعل
المؤمن فالثلمة بالكسر أو الفتح مفعول مطلق أو يمكن أن يجبر
المذكور إشارة إلى أفضلية العلماء من العباد والزهاد
والمشتغلين بالعبادة والمناجاة مع الله تعالى والجائز
الاشتغال بتحصيل العلم والإرشاد والجمع بين التحلي بالأعمال
والعبادة لأن العلماء بمنزلة الندماء للسلطان في العليا
كالحراس للسلطان الذين يحفظون بلاده من الأعداء
ولا شك أن من حمل نفسه في معرض الهلاك وحرم
عن لذة الأكل والشرب والنوم وعزها لحفظ السلطان

وسلطنة اعني لذته عن صحبته والعابد الذي اكتفى بلذة
نفسه في صحبته بمنزلة الثانية واعرض عن اهل والعالم العارف
بمنزلة الاولى اذا طاف مع نقص البليس فيها او تاثر حول الى
حوزة الدين المستقيم وقوانين الشرع القويم وهداية
الطالبين وتعليم الجاهلين وحفظ النواميس الالهية و
الشرايع النبوية عن شرود الشبهات والشكوك لغايته
باستحكام الافكار الدقيقة الثاقبة والجدال الاحسن مع
الاهتمام والاستمداد والاشتغال بالتذكر بتهذيب وتخلية
النفس عن حب الرياسة والحسد والبغض والعجب والكبر
وغير ذلك من الصفات الذميمة فطوبى لعالم عمل بما علم
وتوجه في حصول العلم والعمل الكامل الى الله الحق ومنه
المعونة والتوفيق   اقسم يحيى ان لا الشرب
منها من الحميم يوم القيامة معذبا ابدا او مغفورا له
رواه الكليني عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه اشكال ظاهر
للانطباق على شرب الشارب من الحميم قبل التوبة وبعدها
وهذا ينافي قبولها ولعل المراد ان من مات ولم يتب
بعد ذلك سواء اخرجه الله من النار وعفى عنه او
بقي فيها بقدر معصيته ثم اخرج منها وكان مخلدا فيها
والباعث على هذا الحمل انه ثبت بالآيات الشريفة و
الاخبار الكثيرة واجماع العلماء ان التوبة كفارة لحقوق
الله اللاهية وقد ورد في نصوص متعددة قبولها من شارب

الخمر

الخمر وانه يدخل الجنة ويسقى الرحيق المختوم من ترك
مسكرا للتقرب الى الله بل هذا هو المستفاد من بعض
الروايات في خصوص ترك الخمر وان كان الحمل الحقيقي في ابحال
والقول بالاختصاص بمن لم يتب مع الاختصاص بالدليل
فاندراج من شرب ثم تركه وعاد ذكر ظاهر وتوجيه اخر
الرواية ايضا وهو قوله ولا يسقيها عبد لي صبيا
صغيرا ومملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم
القيامة معذبا او مغفورا له نعوذ بالله من ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
روى انه قال رجل للرضا عليه السلام فهل يقدر ربك
ان يجعل السموات والارض وما بينهما في بيضة قال نعم
وفي اصغر من البيضة قد جعلها في عينك وهي اقل
من البيضة لانك اذا فتحتها عاينت السماء والارض
وما بينهما ولو شاء لاعماك عنها رواه الصدوق في
التوحيد والكليني في الكافي عن هشام بن الحكم في حديث
طويل والظاهر ان الابصار بالانطباع كما هو مذهب
طائفة من الحكماء ويحتمل ان يكون مبناه على ما هو
لدى الجمهور من ان الرؤية بدخول الاشياء في العضو
البصري فكون الدليل اقناعيا وكيف كان فان السائل
للخلو عن الاشكال ولعل الامام عليه السلام اجاب بالمناسب لعلمه
بقصور السائل عن فهم الحق الصريح والله اعلم فتدبر

الوجود العيني والانطباعي ولو صرح بعدم تعقل ذا لعقدته
بذلك لمعاندته بخلاف غيره من السائلين وكذا ذكر
لهم في الجواب ما هو الصواب كما روي في التوحيد انه
سئل بعض موالينا امير المؤمنين ع قال ع الا نبئت الى
العجز والذي سألته لا يكون وفي رواية قال ويلك
ان الله لا يوصف بالعجز ومن اقدر ممن يلطف الارض ويعظم
البيضة وقد روى ذلك عن ابي عبد الله ع في
جواب ابليس ويمكن تاويل الرواية ايضا بذلك بان
يكون الغرض ان الذي يقدر على ان يدخل في العدسة ما تراه
لا يصح ان يتوهم فيه بالعجز لان ذلك انما هو من نقصان
ما فرضته من جهة المحالية من القصور في قدرته ولعل
المعنى ان ما يتصور من ذلك انما هو بحسب الوجود الانطباعي
وقد فعله الله واما العيني فهو محال لا يصح الكون مقدورا
ويحتمل ان يكون مراد السائل الاستفهام عن جواز
حصول كثير في صغير بنحو من الانحاء وحاصل قول
المختار الامام ع تحقق نحو من الحصول وهو حصول
الصورة المتقدرة بالمقدار الكبير في مادة الحال
الصغيرة والقناعة بذلك وعدم الاعتراض عليه تدل
على ان المراد هو المعنى الاعم والله اعلم
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلعم ولم قال صار
سترة

سترة للنساء رواه الكليني وغيره عن السكوني عن
ابي عبد الله ع عن رسول الله صلعم والمبني على ذلك ان جماعة من
الفقهاء كالصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى و
التذكرة والشهيد الاول في الذكرى نصوا بان افضل الصفوف
المصلين في صلوتهم الصف المقدم وخير صفوفهم في
الصلوة على الجنائز الصف المتأخر والعلة في ذلك
في العلل مع عموم الحكم بالافضلية للرجال ايضا مع عدم
النساء في التأخير مما ظاهره عدم منعهن في بعض النبي ص
من الاختلاط بالرجال في الصلوة على الجنائز وطعن
عليهم المحقق المجلسي ره بانه يحتمل من وجوه الاول انه لتخصيص
بالصلوة عن سائر الصلوة من غير تقييد والثاني ان يكون
الحذف والمجاز بان يكون المراد صلوة الجنائز و
الثالث تخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه
في الاول ايضا لان يقال ان النساء لم يعتبن في يكن
الصلوة الى الصف الاول وهذا مبني على احتمال
لا يسلم عن مخالفة الظاهر والرابع تقرير التعليل
في الاخير ايضا لان الغرض ان كان هو التعبير والبيان
الجلية في احكام الدين فلا يخفى بعده عن منصب النبوة
وان كان تقريب الحكم وجب بانه خير مكاف ايضا لخفاء ثم
البيان الصريح مع ان التعليل يشمل بالرجال في جميع
الامور ولو خص بالنساء فلا اختصاص له بتلك الصلوة

ولا يخفى ان التقييد في الكلام بقرينة لاحقة شايع و
كذا الحذف والمجاز بمثل ذلك فح يكون كالنسب اليهم
ولا يبعد تخصيص العلة الاولى بوقوع الاختلاط في صلوة الجنائز من
في زمان النبي ص للعلم بعدمه في غيرها الى الصف الاول
حتى يقال انه خلاف الظاهر وربما يكون الغرض ترغيبهن عن مجالس
طريقهن بمعونة النهي الصريح عنه لنقص عقلهن ايمانهن
قبوله ودعا يخفى الحكم الواقعي عليهن كما هو الشان في نقل
الاحتلام والجماع فليس المعنى المذكور بعيدا جدا بل نقول
ما ورد في الفقيه صريح في ان افضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الاخير لا ان الاظهر في توجيه الخبر ما
افاده المحقق المذكور من ان تخصيص الصف في جميع الصلوة
الشاملة لصلوة الجنائز وغيرها المقدم اي المكان الاقرب الى
القبلة وحسن الصف في نفس الجنائز من وضعه للصلوة عليها
المناجي وهو ما يكون ابعد من القبلة ولو بعد الى الامام
وحمل الرضي عليه او تخصيص بالنساء كما صلى عن
الموجود في البحار تكلف صريح يرد على الاحتمال الثاني
ما ورد على الصدوق وغيره من عدم التفضيل بصلوة
الجنازة والمكان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال
ما الحكمين المذكورين سببا لستره النساء لان تاخرهن
في الصف سترة لهن وكذا تقدم جنازتهن لكونه سببا
لبعدهن عن الرجال المصلين وح ينتظم الاستدلال في

منها ايده على
العلامة المجلسي عليه الرحمة

الخبر

في الجزئين ومطابق الحكم لما وقع في البين
اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين
رواه الكليني في ابواب التاريخ باسناده الى اسماعيل بن زياد
والصدوق في كتاب معاني الاخبار عن مفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع وقد قيل في توجيهه وجوه منها
ما روى في الكتاب المذكور وكمال الدين وغيرهما
والراوندي في الجرائح والخرائج عن محمد بن المظفر عن
محمد بن احمد الداودي عن ابيه قال كنت عند ابي
القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسأله رجل
ما معنى قول العباس للنبي ص ان عمك ابا طالب قد اسلم
بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين فقال عنى بذلك
اله احد جواد وتفسير ذلك ان الالف واحد واللام
ثلثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء
ثمانية والدال اربعة والجيم ثلاثة والواو ستة والالف
واحد والدال اربعة فذلك ثلثة وستون وحاصل
المعنى ان قوله وعقد اه عطف تفسير على ما قبله والمراد
منها ان ابا طالب اخبر عن اسلامه باشارة حساب يفهمها
منها اهل الخبرة انه اتقى ولتقية كان يساير صناديد قريش حتى يمكن
ان يرجع اليها البواقي ولما ظهر الاسلام بحساب الجمل وهو كان
للتقية من قريش وليتمكن من معاونة النبي ص وهذا
اظهر الوجوه وانفعها ومنها انه اشار بذلك العدد الى كلمتي

للإله إلا في كلمة التوحيد لأن الجملة منها هو النبي والإثبات
ومنها أنه علم نبوة نبينا قبل البعثة بالجفر بحساب مفردات
الحروف بحساب الجمل ومنها أنه أشار بذلك الجمع إلى أبي طالب
حين طلعه الإسلام ومنها أنه أسلم بثلاث وستين لغة
ويؤيده ما رواه الكليني ره عن محمد بن عبد الرحمن بن دغفه
عن أبي عبد الله ع وقد سئل أن أبا طالب أسلم بحساب الجمل
قال بكل لسان والغرض أن إسلامه كان بحساب الجمل غير مختص
بلغة دون أخرى وقد روي عن أبي بكر العقاني رضي الله عنه
أنه قال والله الذي لا إله إلا هو ما مات أبو طالب
حتى آمن بلسان الحبشة قال الرسول ص يا محمد أتفقه
لسان الحبشة قال يا عم إن الله علمني جميع الكلام قال
يا محمد أسدن لملصاقا قالاها يعني أشهد مخلصا
لا إله إلا الله فبكى رسول الله ص فقال إن الله قد أقر عيني بأبي طالب
ومنها ما نقل عن الشيخ البهائي ره من أنه أشار بحساب العقود
كاستقرار الكلمة في سبح من التسبيح وهو التطبيق أي
واستر هذا فإنه من الأسرار والغرض الأمر بالإخفاء
تقاء كما روي ويؤيده ما في معاني الأخبار من أنه قال
الصادق ع بعد القول المذكور أن مثل أبي طالب مثل
أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم
الله أجرهم مرتين ومنها أنه أشار بإصبعه المسبحة إلى كلمتي
التوحيد والشهادة بالرسالة المذكورتين وذكرها مع الإشارة بها

على حساب

على حساب الجمل أي اصطلاح أهل العقود وهذا وإن
كان غير معهود إلا أنه يؤيده ما رواه ابن شهرآشوب
المازندراني في كتاب المناقب بإسناده عن شعبة عن قتادة
عن الحسن في خبر طويل وفيه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة
دعا رسول الله ص وبكى قال يا محمد إني أخرج من الدنيا و
ما لي غم إلا غمك إلى أن قال النبي ص يا عم إنك تخاف علي
أذى أعادي ولا تخاف على نفسك عذاب ربي فضحك
أبو طالب وقال يا محمد دعوتني وزعمت أنك ناصحي
لقد صدقت وكنت قدما أمينا وعقد بيده على ثلاث
وستين عقد الخنصر والبنصر وعقد الإبهام على إصبعه
الوسطى وأشار بإصبعه المسبحة يقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله ص الحديث وحاصل التوحيد أنه أسلم إسلاما ظاهرا
برفع سبابته اليمنى عند التشهد كما هو المتعارف في
تلك الحالة والسر في ذلك أن التوحيد الكامل إنما
هو عند اتفاق الجنان واللسان والأركان ولا سبيل
إلى الجنان إلا من جهة الإشارة إلى الأعضاء عن الواحد
وغيره وهي للتيسير بدون أوضاع الأصابع وذلك
لأن القدماء جعلوا أوضاع الخنصر والبنصر والوسطى
من اليمنى للآحاد والسبابة والإبهام منها للعشرات ومن
اليسرى للمئات والثلثة الباقية منها للآحاد الألوف
وتوضيح ذلك أنهم جعلوا من أوضاع أصابع اليمنى للواحد

وضع رأس الخنصر فقط على الكف قريباً من أصله وللاثنين وضع
البنصر أيضاً معه كذلك وللثلاثة وللثمانية ضم الخنصر مع
الباقين وللثلاثة ... ضم الوسطى معهما ...
وللخمسة رفع الخنصر
والبنصر مع وضع الوسطى وللستة وضع رأس البنصر فقط
على وسط الكف منبسطاً مائلاً إلى جهة الرسغ وللسبعة وضع
الخنصر فقط عليه كذلك وللثمانية ضم البنصر إليه في هذا الوضع
وللتسعة ضم الوسطى إليهما كذلك وللعشرة وضع رأس ظفر
السبابة على العقدة الفوقانية من الإبهام ليصير
مثل الحلقة مدورة وللعشرين وضع ظهر ظفر الإبهام
تحت العقدة التحتانية من السبابة على وجه يرى أنملة
الإبهام ما ضمنه بين أصلي السبابة والوسطى وللثلاثين
وضع رأس أنملة السبابة على طرف ظفر الإبهام مع انتصابهما
فيشبه القوس مع وترها ويجوز انحناء الإبهام
كالقبل والمال يعني وضع باطن أنملة الإبهام على ظهر
التحتانية من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة وللخمسين وضع
الإبهام على الكف محاذياً للسبابة مع انتصابها وللستين
وضع باطن العقدة التحتانية من السبابة على ظهر الإبهام
التحتانية كما يفعله الرماة وللسبعين وضع باطن أنملة
السبابة أو عقدتها الوسطانية على أصل ظفر الإبهام مع
انتصابها وللثمانين وضع ظفر أنملته على ظهر العقدة الفوقانية

من الابهام

من الإبهام مع انتصابها وللتسعين وضع رأس ظفر
السبابة على العقدة التحتانية من الإبهام ثم إن كل وضع
بيد من اليمنى لعقد من الآحاد والعشرات فهو دال
اليسرى على نظيره من آحاد الألوف والمئات وبما ذكرنا
ظهر أن وضع الأصابع الخمسة اليمنى فهي ثمانية عشر لضبط
إلى التسعة والتسعين ومثلها من أوضاع الأصابع
اليسرى لضبط المائة إلى تسعة الآلاف والمجموع ستة و
وضعاً ثم عشرة الآلاف وضع ظفر أنملة الإبهام
على طرف السبابة بحيث يصير ظفراهما متحاذيين و
عدم اختصاص هذا الوضع باليمنى أو اليسرى ولذا قيل
لو جعلناه مختصاً باليسرى لأمكن ضبط العدد من
الواحد إلى عشرة الآلاف والتسعين فالحفظ
فإنه مفيد في كثير من الروايات كما رواه الكليني
عن خلف بن حماد في حديث طويل سأل موسى
جعفر ع عن امرأة اشتبه عليها دم الحيض بدم العذرة
قال عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فإن كان الدم
في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً
القطنة فهو من الحيض انتهى والظاهر من قول الراوي و
عقد الخ أن الإمام عقد التسعين على الوجه المذكور
لكن الناظر إلى كونه باليد اليسرى يعني أن يقال في عقد

ثم ما ذكره من حمل المولود عقد باليسرى ما لو كان باليمنى لكان
تسعين لكون الاحاد والعشرات في الجانب اليمنى بينهم
اشهر فيمكن ان يكون ما ذكره اصطلاحا غير معهود في
حساب العقود وانما تعرف اليسرى من ان عقد اليمنى اخف
واسهل تيمنا على امر ينبغي لتلك المدة اما حال الفطنة فاما
بيدها اليسرى صونا لليمنى عن النجس او لانه امثال هذه
الامور كالاستنجاء فافهم   فضلوا على جميع الانبياء
الا على يونس بن متى فان معراجي الى السماء ومعراجه الى
الماء فقد حكى عن ارباب الغلو بان القرب الذي حصل
ليونس ع في بطن الحوت لم يحصل مثله قبله ولا بعده حتى
جعلوا المقام معراجا وقد نقلوا الخبر المذكور والمخفي انه
على تقدير ثبوته وصحته يحتاج الى التاويل فان نبينا ص
افضل المخلوقات والكل الموجودات ومعراجه افضل
من معراج كل نبي ومعراجه لانه بلغ الى مرتبة اخبر الله عنها
بقوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
والمقصد شدة قربه وعبر بذلك الاتصال وتحقق تام
للوحي الالهي بنفي البعد والكناية يدفعه عن فهم مكان
وتبدل عن جذبه نشراته الى جناب القدس وكان
انه ما حصل لغيره عشر عشير من ذلك ويمكن ان يكون
ان الا على المعنى بمعنى الواو كما ذهب اليه جماعة من الادباء
ومنهم صاحب المغني فيكون الغرض زيادة الاهتمام ودفع

ما عسى

ما عسى ان يتوهم من كون النبي ص افضل من غير يونس ع المذكور
المعراج ليخص بالايماء الى تفاوت المعراجين في حصول القلة و
الرتبة فيهما بون بعيد فيكون من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس لحصول العروج الى السماء والنزول الى الماء
ويحتمل ان يكون المقصود كما قيل على تقدير ارادة الانبياء
تفضيله على جميع الانبياء منهم ابن متى الذي حصل له
نوع معراج من غير ملاحظة تفضيل احد المعراجين على الاخر
الاثني عشر الامام من آل محمد ص كلهم محدث
من ولد رسول الله ص وولد علي ابن ابي طالب ع فرسول الله
وعلي هما الوالدان رواه الكليني وظاهره ان الائمة ثلثة عشر
وهو خلاف النصوص المتواترة ومعتقد الامامية ويمكن توجيهه
بان الامامة اعم من الحقيقية كما في غير فاطمة ع ومن المجاز كما
في تلك المعصومة لحجية قولها وفرض طاعتها بنص ما في علي
ابن ابي طالب ع فامامته معلومة من ادلة كثيرة كالنصوص المتواترة
وهذا الوجه متعين فخبر ابن اخي يحيى رضي في الكافي
ليس عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله ص اني
واثني عشر من ولدي وانت يا علي زر الارض يعني اوتادها
وجبالها او تد الله الارض ان تسيخ باهلها فاذا ذهبت الاثني
عشر من ولدي ساخت الارض باهلها ولم ينظروا
والثاني انه قال قال رسول الله ص من ولدي اثني
عشر نقيبا نجيبا محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق

ولعل الحكم في الروايات الاتي محمول على الاكثر فيكون من باب
التغليب كما في وصف اهل بلدة مخصوصة بالجبن والصلوة و
الحمل على الكل مع التخصيص بالادلة القطعية الصريحة كتعميم
الولد بحيث يشمل مولينا امير المؤمنين ع كما هو صريح بعض
الاخبار وظاهر قوله تع النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وفي مصحف ابن مسعود وهو اب لهم

انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى روى الصدوق في
معاني الاخبار باسناده الى ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال ان اعرابيا اتى رسول الله ص فخرج اليه
في رداء ممشق فقال يا محمد لقد خرجت الي كانك فتى فقال
نعم يا اعرابي انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى فقال يا محمد اما
الفتى فنعم وكيف ابن الفتى واخو الفتى فقال اما سمعت الله عز وجل
يقول قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم فانا ابن ابراهيم
واما اخو الفتى فان مناديا نادى في السماء يوم احد لا
سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فعلي اخي وانا اخوه
وبعدما كتبت هذا رايت في الكتاب المذكور خبرا
اخر قد ذكرتها لحلها ايضا ما روى عن محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص نظر
الى علي والحسن والحسين ع فبكى وقال انتم المستضعفون بعدي
قال المفضل فقلت ما معنى ذلك يا بن رسول الله ص فقال
معناه انكم الائمة بعدي ان الله يقول ونريد ان نمن على

ممشق بالضم وتشديد شين مفتوح جامه رنك كرده شده بگل سرخ م ح

الذين

الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم
الوارثين فهذه الاية جارية فينا الى يوم القيمة ومنها
ما روى عن الصقر بن ابي دلف في حديث طويل قال لما
حمل المتوكل سيدنا ابا الحسن ع جئت اسال عن خبره الى ان
قال ثم قلت يا سيدي حديث روي عن النبي ص لا اعرف
ما معناه قال وما هو قلت قوله لا تعادوا الايام فتعاديكم
ما معناه فقال نعم الايام نحن ما قامت السموات والارض فالسبت
اسم رسول الله ص والاحد امير المؤمنين ع والاثنين الحسن و
الحسين ع والثلثا علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
ابن محمد ع والاربعاء موسى بن جعفر وعلي بن موسى و
محمد بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجتمع
عصابة الحق وهو الذي يملاها قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا وهذا معنى الايام فلا تعادوهم في الدنيا
فيعادوكم في الاخرة ثم قال ودع واخرج فلا امن
عليك ومنها ما روي عن محمد بن ابي عمير قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال الناس على اثنان
واحد اراح واخر استراح فاما الذي استراح فالمؤمن اذا
مات استراح من الدنيا وبلائها واما الذي اراح فالكافر
اذا مات اراح الشجر والدواب وكثيرا من الناس ومنها
ما روي عن ابي الفضل محمد بن احمد الكاتب النيسابوري
باسناده الى امير المؤمنين ع انه قال الرجل بين خصال

باصغيره وكبيره وهيئته فاما صغيره فقلبه ولسانه
انه قائل قابل لجنانه ان تكلم تكلم بالبيان واما كبيره
فعقله وهمته واما هيئته فماله وجماله ومنها ما روي
عن ابان قال ذكر بعضهم عند ابي الحسن ع فتى بلغنا ان
رجلا هلك على عهد رسول الله ص وترك دينارين فقال
رسول الله ص ترك كثيرا قال ان ذلك كان رجلا ياتي
اهل الصفة فيسالهم فمات وترك دينارين ومنها ما
روي عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع
ان قوما يروون ان رسول الله ص قال ان اختلاف امتي رحمة
قال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب
قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول
الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص
ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم
انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين
الله انما الدين واحد ومنها ما روي عن احمد بن
المبارك قال قال رجل لابي عبد الله ع حديث يروى
ان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني احبك فقال له اعدّ
للفقر جلبابا فقال ليس هكذا قال انما قال له اعددت
لفاقتك جلبابا يعني يوم القيمة ومنها ما روي عن القاسم بن

سليمان

سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ع ما ضرب
رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر قال الصدوق ره
وسألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال هو ان تجيب الرجل في تفسير اية
بتفسير اية اخرى اقول لعل المراد تفسيره والجمع بين اياته واستنباط الاحكام
منها فانه لا يعلم ذلك سوى المعصوم ولو فعل ذلك احد
او ارتكب المجبورين في الكفر فلا اشكال في الكفر والكبيرة ومنها ما روي
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما
كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر
او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ومنها ما روي
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم
وقع منها فمات دخل النار والمعنى كما ذكره الصدوق وان
الناس لا يركبون الا الزوامل والمحامل محدثة والغرض النهي
عن الوقوع منها من غير ان يتعلق بالرجل كما هو دأب الناس
سابقا من غير سعد كان قاتل النفس فيستوجب النار ويحتمل ان يكون
المراد النهي عن ركوب الزوامل وكذا ما روي عن ان من
زامله فليوص فان المراد انما هو الحرب والوصية كما قيل من خرج
في حج او جهاد فليوص ومنها ما روي عن احمد بن ابي عبد الله
باسناده رفعه قال قال رسول الله ص نعم العبد الحجامة يعني
العادة تجلو البصر وتذهب بالداء ومنها ما روي عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اول
من علمت له ادم عشرين فقلت له وكيف هذا فقال اما سمعت

الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت
له واحدة عشرة والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة
فنعوذ بالله ممن يركب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون
له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته ومنها ما روي عن
جعفر ابن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي
يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض
الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته
من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه ذلك الرجل اخته
ومنها ما روي عن اسمعيل ابن زياد السكوني عن جعفر ابن محمد
الصادق ع عن ابيه ع عن رسول الله ص قال النساء اربع جامع
مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل قال الجمل بن ابي عبد الله
البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في
ولدها في بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل اي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع
فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منها شيئا وهو مثل
للعرب ومنها ما روي عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله ص
يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعفف مع عفتك و
لا تزوجن خمسا قال زيد ومن هن يا رسول الله فقال
رسول الله ص لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة

فلا هيدرة

ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ص ما عرفت مما
قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله الستم عربا
اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة
المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة
فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك وفي
ما روي عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عما روي
انه قال ولد الزنا شر الثلاثة ما معناه قال عنى به الاوسط
انه شر ممن تقدمه وممن تلاه وهذا المعنى جيد نقله بعض
العلماء فقال انه من جهة الاصل والنسب وتولده من
الخبيثين او لان حدهما كفارة لذنبهما بخلافه فانه يكون معلق
فافهم روي في الكافي عن ابي عبد الله ع في قوله
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون فرسول الله ص الذكر
واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر قيل في توجيهه لا يلتئم
ان يذكر ولعل المضاف ساقط من القلم او محذوف كأنه فهو له
ثم وابشل اهل الذكر والمراد ان رسول الله ص صاحب الذكر
وهو القران ويمكن ان يكون بمعنى المصدر كقوله هذا
حلوا لعجمى انه ص مذكور في قوله لك ولقومك لكون
الخطاب معه او الحمل وارد على سبيل المبالغة للمناصبة
ويحتمل ان يكون الخبر في تفسير اية اخرى نحو فاسئلوا اهل
الذكر ولعله كان اصله حديثين سقط عن احدهما صدر
الاخر ووقع تبديل الحديث الاتيين بالاخرى سهوا من الراوي

او النساخ ومما يؤيده ذلك عدم ذكر القوم وثبوت التفضيل فيه
فاندفع الاشكال عنه والسالف بينه وبين عدة من الاخبار الواردة
في المقام منها ما رواه الكليني ره في الصحيح باسناده عن ابي بصير ع
في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ولما كانت الروايات
كامثال هاتين في ظاهر الدلالة تكون ارجح من الخبر المذكور مضافا
الى كثرتها وقوة اسانيدها فلا بد من تاويلها بالحمل على الوجوه المتقدمة
او بغيره مما يصح عند ارباب الاذهان المستقيمة ولما [illegible]
افاده المحدث الحر العاملي ره من ان المراد بالذكر الضمير المجرور كما
هو المفهوم من كلام بعض قدماء النحاة في ترتيب عصر الائمة
لانهم يسمون الضمير كناية وذكر احمد بن فهد لفظا فيه فتامل
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على
ابراهيم وال ابراهيم قد اوله العاشر والخامس وهو مذكور في
بعض الدعوات الماثورة عن الائمة الطاهرة ع وشرح المختصر
وفيه اشكال وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من
المشبه والامر في العبارة المذكورة بعكس ذلك فان النبي ص
ارفع درجة من ابراهيم والرفع تكون الصلوة عليهم ابلغ واتم
واكمل وقد تعرض المخالف والموالف لدفع ذلك بوجوه عديدة
منها ان التشبيه المذكور انما هو في اصل الفضل باصل الفضل
كالقدر بالقدر وليست للتشديد والتغليب امر الاذعان
لتحقق التشبيه [illegible] الحمد الولد بن الجبير [illegible]

منها ان

كما عطف الخير بينان او منه بعد قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ومنها
ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم و
في قوله تعالى واذكروه كما هديكم ومنها ما اختاره اكثر المحققين من
الفريقين وهو انه لما كان نبينا ص من جملة آل ابراهيم كما ان عترته
من الانبياء كذلك كانت الصلوة عليهم ما صلى في ضمن الصلوة على
آل ابراهيم على الوجه الاتم الاكمل والمطلوب بهذه الصلوة ان يحيى
من الله تعالى بصلوة جزئية على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم
ولا ريب ان الصلوة العامة للكل من حيث العموم اوقع من الخاصة
بالبعض وهذا الجواب قد نقله المحقق الحلبي ره عن والده العلامة
عن شيخنا البهائي ره وهو مبني كما قيل على تقدم العطف على التشبيه
كما قال بعض اهل العربية حتى يكون المقصود تشبيه المجموع بالمجموع ولو
قيل بعكس ذلك [illegible] يرجع الى تشبيه المجموع الاول
بالجزء الاول من الثاني [illegible] وبالثاني [illegible]
بان في التشبيه الاول كما لا يخفى ومنها انه لا يلزم كون المشبه به
اقوى من كل وجه بل اللازم كونه واضح الظاهر كما في قوله تعالى
مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح ولما كان تعظيم ابراهيم
واله ظاهرا عند الناس شبه به ويؤيده ما في بعض الدعوات
[illegible] الطلب المذكور بكونه في العالمين والحاصل كما ذكره الطيبي انه
ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل هو من باب
الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان ابراهيم ع لما كان [illegible] من الملائكة

المتقدم عليه كان الصلوة عليه افضل من الصلوة عليهم كذا على
علي نبينا ص افضل من الصلوة على من قبله ومنهم ابراهيم وآله
فضل الصلوة على ابراهيم على الصلوة على من قبله فضل الصلوة
على نبينا على الصلوة على من قبله وما ذكره الشيخ البهائي ره من ان
شانه متعين او معنى تخبر انه يكفي الاحتمال في التحقيق عن الشبهة و
الاشكال والمتجه عليه الاثبات ومنها ان سبب التشبيه ان
الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت انه حميد مجيد وقد علم ان نبينا ص وآله صلوات الله
عليهم من اهل البيت ابراهيم ع فكانه قيل اجب دعاء الملائكة في
محمد وآله كما اجبته عند قولهم في آل ابراهيم ولذا ختم في بعض الادعية
بما ختم به الاية وهو قوله انك حميد مجيد ومنها ان التشبيه
المذكور وارد عن النبي ص تواضعا وقد شرع ذلك لاكتساب امته
الفضيلة وهذا الوجه كالثاني منقول عن ابن حجر وقد نقل
شرح الالحق ضعفه وهو ان الفائدة المذكورة وردت قبل
ان يعلم ان النبي ص افضل من ابراهيم ع ومنها ان الصلوة لهذا اللفظ
جارية في كل صلوة على لسان كل مصلٍّ الى انقضاء التكليف فيكون
الحاصل لنبينا ص بالنسبة الى مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة ومنها
ان مطلوب كل من المصلين صلوة ضعف من الصلوة على ابراهيم
وآله الا انه اذا اجتمعت هذه المطلوبات كان زائدة على تلك
الصلوة والحق ان هذا الوجه كسابقه لا يدفع الاشكال لان
التشبيه واقع في كل صلوة تذكر حال وحدتها ومنها ان

الدعا

ان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل والواقع قبل هذا الدعاء في
نبينا ص فضل من ابراهيم ع والمطلوب زيادة على هذا الفضل مساوية
للصلوة على ابراهيم ع فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل
المحفوظ خال عن معارضة الزيادة وهذا التوجيه كالتالي قد
ذكر في قواعد الشهيد الاول قدس سره عند بيان ان الانشاء
يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد
والوعيد والترجي والتمني الا بالمستقبل فنحو وقع تشبيه بين
لفظي دعا او امر او نهي او وعد مع اللفظ فانما يقع في المستقبل
ثم ان في بعض الوجوه المذكورة وهو ان الصلوة على النبي ص و
آله تقتضي زيادة في رفع الدرجة ومزيد المثوبة مخالف
لما ذهب اليه الاكثر ومنهم الشهيد ان ه من انهم لم يبق لهم كمال
منتظر بل حصل لهم جميع الفضائل والكمالات والمقصود للشارع
من ذلك فلا يزيدهم صلوتنا شيئا بل انما تعود فائدته الينا
الينا كما ورد في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرة
ومن صلى علي عشرة صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة صلى الله
عليه الف مرة ومن صلى الله عليه الف مرة لا يعذبه في النار ابدا
وانما امرنا بذلك اظهار الحبهم واخلاصهم ويترتب عليه ان
يفيض الله علينا من فضله ويستجيب دعاءنا الا ترى ان المحتاج
الى المحب يتقرب اليه بالثناء على محبوبه وطلب ما لديه وان عطاه كما
يمكن ان يقال ان فائدة الصلوة على الرسول وآله صلوات الله
عليهم راجعة اليهم ايضا لانها سبب لامور منها تذكر نعمهم و

كما لائمتهم في النشأة الاخرة على ما يدل عليه بعض الاخبار
من انه اذا قبض نبي سلط امام العصر فهاض الى على رسول الله ص
ثم على الامام امام حتى ينتهي الى امام العصر حتى لا يكون خرج
من اوليائه لا يبعد ان يكونوا على الدرجة ولم مقصا على
ملاحظ القرب والكمال والارتباط بالائمة عليهم السلام ومنها
زيادة المثوبات الاخروية على ما ورد في عدة من الاخبار
من انه يصل الى الميت اثار الصدقات الجارية وغيرها كالاولاد
والاعمال الصالحة مثل التلاوة ولا ريب انهم بآية هذه الامة
المرجو منهم والدليل على استنانهم من ذلك فكلما اصدر
من الخيرات والطاعات يصل نفعهما او بركتهما اليهم ومنها رواج
دينهم وكثرة امتهم واستيلاء قائمهم ومنها تعظيمهم و
ذكرهم في الملاء الاعلى بالجميل والثناء عليهم وقد ورد في
بعض الاخبار في معنى التسليم عليهم ان المراد سلامة امتهم
دينهم وشيعتهم في زمان القائم صلوات الله عليهم وبعد
ما كتبت هذا وقفت على توجيهات اخرى منها ما
ذكره العامة من ان قولنا اللهم صل على محمد كلام تام
غير متصل بما بعده والتشبيه متعلق بالصلوة على
آل محمد وابرهيم وآله غير مضافا الى كونه تكلفا
ركيكا انه انما يستقيم على اصولهم الفاسدة لا انه
قد ثبت عندنا بالاخبار المتواترة فضل ائمتنا ع
على جميع من قبلهم من الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه

بعض الا

بعض الادعية بطريق الخاصة مانع عن ذلك وهو عطف الجمل
المتشابهة قبل التشبيه كما في قولهم اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وسلمت الخ ومنها ما ذكره بعضهم من ان المشبه به المجموع المركب
من الصلوة على ابرهيم وآله ومعظم الانبياء من آله والمشبه
مجموع الصلوة على نبينا ص وآله فاذا قوبل الجمع بالجمع الصلوة
عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على ابرهيم
لمحمد ص فيزيد على ابرهيم وهذا ايضا مبني على مذهبهم الفاسد
من عدم ترجيح الآل مع ان ظاهر اللفظ كما ذكره الشهيد الاول
تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابرهيم وتشبيه الصلوة
على آله بالصلوة على آل ابرهيم فلا يؤخذ من احدهما للآخر
ومنها ما خطر ببال المحقق المجلسي ره وان لم يكن مجديا
وهو ان المعلوم من مذهب الامامية فضل كل واحد من ائمتنا ع
والائمة ع على كل واحد من الانبياء لا فضل كل واحد على الجميع
لا منافاة بين فضل مجموع ابرهيم وآله المشتملين على كثير
من اولي العزم والالاف من غيرهم اذا جمعت فضائلهم و
ثوابهم على نبينا ص وبين فضل كل واحد منهم على كل واحد من
تلك الجماعة اضعافا مضاعفة وفيه انه يفهم من الاخبار فضلهم
على الجميع ايضا كما لا يخفى على المتتبع ومنها ما ذكره بعض المعاصرين
للمحقق المذكور وهو ان المشبه به هو الصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم
الآن من لدن خلق الدنيا او من لدن خلق ابرهيم الى

اللان والصلوة على نبينا ص في كل ان وان كان افضل
من الصلوة على ابرهيم ع ليس في ذلك الان لكن لا يبعد ان
يقال المكان ظرف الصلوة على النبي ص هذا الان الجزئي و
ظرف الصلوة على ابرهيم مجموع الزمان الممتد الطويل الذي
هذا الان جزء منه كانت الصلوة على ابرهيم في كل زمانه
افضل من الصلوة على نبينا في هذا الان وعندي ان الحق المحقق
ان الظاهر كون المراد من صلوة الله على نبينا ص في الاية الكريمة
ثناؤه عليه وتمجيده وتعظيمه لما يستفاد مما رواه الصدوق قال
سألت ابا عبد الله ع عن هذه الاية فكيف صلوة الله على
رسوله فقال يا ابا محمد تزكيته له في السموات العلى فقلت قد عرفت
صلوتنا عليه فكيف التسليم فقال هو التسليم له في الامور
ولا ريب ان ثناء الله عليه فكيف التسليم في ان يحصل لكن الحق
من ثنائه على ابرهيم في المدة المتطاولة وكذا تحيته عليه
على تقدير كونها مرادة من الصلوة عليه كاملا وقضاء تقريرها
بالمغفرة فنحو غير موجب على صلوتنا الابتداء بل فاخرهم
وذلك قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه الصدوق في
في العيون عن الفضل بن شاذان في خبر طويل وكل
حاصله ان المراد بالفداء العظيم هو مولينا الحسين ع
وغير اشكال ان الفداء يكون حط رتبة من المفدى
عنه والامر في المقام بعكس ذلك والظاهر ان يكون لنا

سببيه

سببيه فانه لو ذبح اسمعيل لم يوجد الحسين ع لانه من ولده
اللاية خلاف ظاهر الرواية وكون البناء للتعدية ولعل
قول الامام ع ذلك اشارة الى ما يستفاد منها ويمكن ان
يقال على وفق الجواب الثالث عما يرد على ظاهر الخبر المتقدم ان
انه لما كان نبينا ص وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وفاطمة
وساير الائمة ع من اولاد اسمعيل ع فلو ذبح في ذلك
الوقت لم يوجد احد منهم فكان الامام ع صار فداء نفسه وجده
وابيه وامه واخيه واولاده المعصومين ع جميعا مع
اسمعيل والانبياء من ولده ولا شك ان مرتبة كل السلسلة
اعظم من مرتبة الجزء الواحد وهو الحسين ع بالنسبة كونه
فاقول فوزا عظيما لما امر
الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت وتم بناؤه
امره ان يصعد ركنا ثم ينادي في الناس الا هلم الحج
فلو نادى هلموا الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكن نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج رواه الصدوق في
في العلل والكليني في الكافي ولعله بيان للواقعة والمراد
ان ابرهيم ع نادى هلم الى الحج بلا فصل الى منادى معين
اي كل من وجد في ذلك الوقت فلذا لبى المعدومين ايضا

فلو نادى الموجودين فقال هلموا الى الحج فاسمع الناس لكان
مخصوصا بهم فضمير الجمع بالجمع الخاص فالمناط قصد المنادى المعينين
المشير اليهم بطلب الحج في احدى العبارتين وعدم القصد في الاخرى
المشير اليه بذكر نادى مطلقا الى زائد والحج ثم ان لفظ كون
الحج منصوبا بنزع الخافض ويحتمل ان يكون مرفوعا بان يجعل
مخاطبا البلاد انه مطلق في نفسه من غير خصوصية مبالغة فيكون ابلغ
من افادة الخطاب العام وهذا كسابقه مخصوص بما روي في
الكتابين واما المرجح في القصة فهو مخالف لذلك من وجهين
احدهما وجود كلمة في المواضع الثلاثة وثانيهما ذكر صيغة الحج
في قوله فلو ناداهم وتركه عند ذكر الغرض في الموضع الاخر و
الاظهر على ذلك توجيهه بما تقدم كما عن بعض الفضلاء
مع كونه متكلفا لا حاجة اليه لانه يمكن ان يقوى الوجه فيه بما ذكره
المحقق المجلسي ره في المجلد الخامس من بحار الانوار من ان
الفرق بين العبارتين افراد الصيغة وجمعها وذلك لان
الاصل في الخطاب ان يكون متوجها الى الموجودين واما
شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل اخرى لا من
نفس الخطاب الا ان يكون المراد به العام المتوجه الى كل
من يصلح له كما في قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فانه
شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم والشايع في
مثله ان يكون بلفظ المفرد بل صرح بعض اهل العربية
بانه لا يتاتى الا به ولم يوجد في القران ولا في كلام العرب

العربا

العرباء خطاب عام بصيغة الجمع كما نقل في حاشية الجلبي على قول
المص وقد يترك الخطاب الى غير المعين ليعم الخطاب كل من اطلع عليه على سبيل
البدل وكان المراد من قوله انسان تلفظ بالاظهار من التكليف هو الذي
حـ ان مولينا علي ابن ابيطالب طلق عائشة
يوم الجمل لا يخفى ما فيه من الاشكال لاشتماله على طلاق
الزوجة بعد فوت زوجها وهذا من جملة المسائل التي
هيأها سعد بن عبد الله القمي حتى سئل عنها مولينا العسكري ع
فاشار اليه اسأل هذا الغلام يعني صاحب الزمان عليه التحية والسلام
وكان صبيا يلعب بدرة في المجلس فقال ع ان الله تبارك وتعالى
عظم شان نساء النبي صلى الله عليه وآله فخصهن بشرف الامهات فقال رسول الله
يا ابا الحسن ان هذا الشرف باق لهن ما دمن على الطاعة فايتهن عصت
الله بعدي بالخروج عليك فاطلق لها في الازواج واسقطها من
شرف امومة المؤمنين   يروى في الخصال
وعنه ع حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل
قرة عيني في الصلوة اعلم ان القر بالضم ضد الحر والعرب تزعم
ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ومن الحزن حار فقرة
العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم ثم ان الرواية تشكل اشكالا واضحا
وهو ان ظاهرها جعلها من لذات الدنيا لوقوعها فيها وهي
محلها والغرض بيان كون الاولين من لذاتها الحقيقية وافضل
وكذا الصلوة بالنسبة الى العبادة والاظهر ان يقال ان

الصلوة من لذائذ الدنيا للمقربين من اللذات الدنيوية ايضا عند بعض
وقد يجاب بشمولها في سلكها بان التلذذ فيها بالمناجات والعبادة
بالاولياء لما فيها من مرضاة الرب لا للشهوة النفسانية ولذا
قيل ان النعيم في الجنة ولو كانت النار دار العباد بالسدار للصفات ومرضيا
للعزيز الجبار لكانوا طالبين لها فلذاتهم مقصورة على ما اختاره
لهم مولاهم ويمكن ان يقال ان ذلك الامر خاص بالوصول الى مقامات
المحبين رزقنا الله هذه السعادة مع سائر المؤمنين وقد
يوجه بوجه ابين اخص من اصلها اما فانه الصلوة قدره من ان
المراد هي الصلوة وحدها لانه قال ص ركعتان يصليهما المتزوج
افضل عند الله من سبعين ركعة يصليها اعزب الشيخ وفيه انه قال
ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما على
غير متعطر فانما حبب اليه النساء والطيب لاجل الصلوة وهي قرة
العين لانه لو تزوج الرجل وتطيب ثم لم يصل لم يكن
فيهما فضل المتوكد وهذه المعنى جيد مبني على الرواية
فائدة للفظ الثلاث وجه المنتظمة لها والثاني ما نبه عليه
القدسي سره وهو ما حكاه ثقة عن جابر ذهب الوهم التجار
من جهة علمائهم من انه لما عد من الثلاث اثنين نسي
من بسعهما فترك ذكر الثالث وكانه قال الدنيا انما
هي في امور الاخرة واعظم اللذات فيها هي الصلوة ويؤيد
ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وغير ذلك

مما لم يعد

مما لم يعد فيها الصلوة من اللذات الدنيوية وانما ان تكون
ذلك في رواية ليس من افضل فيها لفظ ثلث ليتم لان
الصلوة من افضل الامور الاخروية لا الدنيوية ولو كان
المراد ما يقع فيها فلا وجه لظاهر التخصيص بذلك الامور بالذكر
الا ان يلاحظ الاهمية والافضلية فتامل
لا شرب واشتمام ولا تطعن بقبره ولا تبل في ماء نقيع
فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعله
فاصابه شيء من ذلك لم يكن يفارقه الا ان يشاء الله وفي
الصلوة ثقة في العلل وفي الخصال انه يدل على كراهة الطواف
اوجه منه وان كان حول قبر المعصوم ع ويمكن الجواب
بوجوه منها ان مخصوص بقبور غير الائمة ع لان الطواف
حول قبورهم بقصد الزيارة شرف وعبادة ومنها
ان المراد الشرعي ما اشار حول الكعبة المعظمة من تعيين
الاشواط والاتيان على تلك الكيفية ومنها انه ورد
على ما كان الناس يصنعون بقبورهم تامين من الامة لها
والطواف حولها والتعرض لسخط الرب بها وان الاظهر
المراد المقصود حول القبر بقرينة المقام وشيوع استعمال
الطواف بهذا المعنى الحديث واللغة ليضم كما يظهر من تتبع
الغريبين والقاموس وما يدل ليضم على ذلك ما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم بطريقين احدهما موثق كالصحيح العلا
وهو المروي عن احدهما ع والاخر مرسل عن مولينا ابي جعفر ع

من تخلّى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في
حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه
الحالات ما من قلب الا
وهو بين اصبعين من اصابع الله فاذا شاء ان يثبته ثبته واذا
شاء ان يقلبه قلبه رواه انس عن رسول الله صلعم ومثله
ما روي عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت النبي صلعم يقول
ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
يصرفها كيف شاء ثم يقول رسول الله صلعم اللهم مصرف
القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك ويمكن توجيهه
بوجوه منها ان الاصابع في كلام العرب وان كان عبارة
عن الجارحة المخصوصة الا انه قد يطلق في الفصيح على
الاثر الحسن او النعمة فيكون المعنى انه ما من احد الا وقلبه
بين نعمتين جليلتين حسنتين وهما نعم الدنيا والآخرة
فكل منهما وان كان كثير اللمحي الا انهما كالجنسين او النوعين
ولذا ابهم التمييز ولما سميت النعم اصبعا لانه يشار بها
اليها اجمالا ويتبين ما عليها كما هو عادتهم في تسمية الشيء
بما يقع عنده ويتعلق به ولعله عدل عن اليد وهي النعمة
الى الاصابع لانها تكون منها ومنها ان المراد تيسير تصرف
القلوب وتقليبها على الله تعالى ودخول ذلك تحت قدرته

كأنه

كأنه هذا الشيء في اصبعي وتحت خنصري وفي يدي وقبضتي
المقصود الوصف بالتسهيل وارتفاع المشقة والمؤونة فيه ومنه
قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه وهذا المعنى اوضح من الاول واشبه بطريقة العرب في الحكم
كما عن السيد المرتضى ره ومنها ما قيل من انه يحتمل ان يراد بالاصبع
المخلوق من اللحم والدم وغيرهما والمقصد في انه يشتمل على القلب
جسمان على شكل الاصبعين يحركه الله بهما ويقلبه بالتصرف
فيهما وانما سميا بهما لكونهما على شكلهما والوجه في اضافتهما الى
الرحمن وان كان جميع الاشياء مضافة اليه تعالى بمعنى الملك والقدرة انه
لا يقدر غيره تعالى على الفعل فيهما وتحريكهما منفرد بن غيرها وهما
فكانهما جسمان له للاختصاص به والتصرف فيهما على وجه
القهر ومنها ان يراد ما روي من ان على قلب كل احد ملك
عن يمينه وشيطان عن يساره هذا يأمره بالخير وذلك يأمره
بالشر انما سميا اصبعين لان الاول من المخلوقات اللطيفة هو الذي
يسلط على الانسان امتحانا له ومنها ان يكون اشارة الى
الاسرار الخفية التي يصل الله تعالى بقلب ابن آدم بلطفه ان يصل
الى حد الالجاء والاضطرار من غير ان يطلع عليها احد فيكون
ذلك على قول امير المؤمنين عليه السلام عرفت الله بفسخ العزائم
وهذا الوجه احد معاني كلامه ان يحول بين المرء وقلبه فافهم
صاحب هذا الاحتمال الحديثية الكائن في الجزء
رواه الكليني ره في الكافي والمراد من كان شبيها بالكافر

يعني بها الفترة الاولى او الولي كما نوق الحيتري على ضد الامر
الاسد ثم ان الخبر يدل على المنع من التسمية ويدل عليه ايضا
اخبار كثيرة منها ما رواه داود ابن القاسم الجعفري قال
سمعت ابا الحسن علي ابن محمد عليه السلام يقول الخلف من بعدي
الحسن فكيف لكم بالخلف بعد الخلف فقلت لم جعلني الله فداك
قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه فقلت كيف
نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد عليهم السلام وقد ورد في التوقيع
انه قال من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله والظ
اختصاص التحريم بزمن الغيبة وما قاربها من اوقات الخوف
والتقية واليه ذهب جماعة كالمحقق الطوسي وصاحب كشف
الغمة والشيخ البهائي ويدل عليه ما روي في الكافي عن بعض
الصالحين قال سألت [illegible] بعد مضي ابي محمد عليه السلام ان اسئل
عن الاسم والمكان فخرج الجواب ان دللتهم على الاسم اذاعوه
وان عرفوا المكان دلوا عليه فلا مانع من التسمية في
مثل زماننا لكن الاحوط الاكتفاء بلفظ الحجة لما ورد
من النهي عن التسمية باسمه الا كافر الى ان يخرج وقد وقع جل
اسمه في بعض الاخبار مكتوبا بالحروف المقطعة وهذا
ليس ذكرا لاسمه الشريف وتعجب صاحب كشف الغمة من الشيخ الله
المفيد والطبرسي حيث ذكرا انه لا يجوز ذكر اسمه و
كنيته ثم قالا ان اسمه اسم النبي ص وكنيته كنيته وقد ذكرهما
لهما عجيب جدا كما لا يخفى

ان سليمان

لما بلغ

لما بلغ وادي النمل وقالت النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم
الايه وطلبه سليمان وتكلم معها في ذلك فقالت النملة
انت اكبر ام ابوك داود قال سليمان بل ابي داود قال
فلم زيد في حروف اسمك حرف على حروف اسم ابيك داود
قال سليمان ما لي بهذا علم قالت النملة لان اباك
داود داوى جرحه بود فسمي داود وانت سليمان ارجو
ان تلحق بابيك رواه الصدوق في العلل ولا يخفى
ان المراد من هذا التعليل على ما يفهم من عنوانه حيث
قال باب العلة التي من اجلها زيد في حروف اسم سليمان
حرف من حروف اسم ابيه داود انك لما كنت سليمان
اريد ان يشتق لك اسم يشتمل على السلامة ولما كان ابوك
داوى جرحه بود وصار كاملا لذلك اراد النقص ان
يكون في اسمك حرف من حروف اسمه لتلحق به في الكمال
وزيد غير الالف وما يلزم لصحة التركيب وتمام وهي النون
فصار سليمان والالتكى السلم في الدلالة على السلامة
وهذا المعنى ما في عند كلمة علي والاولى ان توجه بوجوه اخرى
منها ان المراد ان اصل اسم ابيك كان اكثر من اسمك و
انما صار بكثرة الاستعمال داود والغرض من قوله
ارجو الحث على الدعاء لربا اللحاق في الفضل والكمال و
منها ان اباك وان كان اكبر منك سنا الا انك اكبر
منه باعتبار السلامة من الخطيئة والمرجو اللحاق به في التوقير

ومنها انه لما علم انقطاع ابيك من الدنيا وانه داود
جوجد تود سماه داود ولما طلبت منه ملكا وسعيا فيهما كان
جرحك باقيا ولم يجد دواء منك لمرض ومنها ان اباك
نفسه من جرح حتى قيم نخاف منه فلم يحصل له دواء كان دواؤه الحفظ
الصحة لا الدفع للمرض وانت سليم الآن فلذا سميت سليمان
والمرجو الحاقك به في ذلك فتسمى باسمه ومنها ان هذا الاسم
مشتمل على السليم او ماخوذ منه وهو قد يستعمل في الجريح و
تفاؤلا بالصحة والسلامة كما يقال القافلة عند الذهاب
للتفاؤل بالرجوع وانما سميت سليمان لسلامتك من
الذي حصل لابيك بعد كونه مجروحا بترك الاولى والحرف
الزائد للدلالة على انه وجد فيك الجرح الزائد في السن
ومنها ان اباك لما صار قلبه مجروحا فذاق ابو داود الم
فلذا سمي داود اشتقاقا من الذوء بالم ولما كنت سليما من
ذلك سميت سليمان بخصوص العلتين التسميتين صار علة
لزيادة اسمك على اسم ابيك وهذا اشارة الى ان يقال
القاعدة المشهورة وهي ان زيادة المباني تدل على زيادة
المعاني ليست كلية ولما كان كلام النملة موهما لكونه فضل
من ابيه استدركت بان ما حصل منه لم يصر سببا لنقصه بل
هو موجب لكمال محبته وادعوان تلحق بابيك في ذلك
وهذا المعنى اظهر من سوابقه وانما الاشكال في الرواية ما
ليس اعتراف سليمان بالجهل باليقا بحاله لان الظاهر ان يجب ان

يكون

يكون اعلم من غيره عقلا ونقلا فهو مدفوع بانه يحتمل ان يكون
ذلك الاعلام بعجزه عن النملة لئلا يطغى كما هو مقتضى البشرية
وبانها ليست من الرعية المكلفين بمتابعته حتى يجب اعلميته
منها مع انه لا يستعلم ما علمته بالتكاليف والاعتقادات
وبانه يجوز ان يكون المراد نفي العلم من قبل نفسه كما قالت
الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وبان علمها بشيء مخصوص
لا يدل على الاعلمية ولما ما قيل من احتمال تعليمه على لسانها
وكونها ملكا بعثه الله اليه بتلك الصورة لكونها ابعد من
عن ظاهرها في ذلك المقام فهو بعيد كما لا يخفى على من له ذوق
باساليب الكلام ثم ان الظاهر ان الرقم او حي الجداول
تقول داود بودّ ولما كانت النبات ابدية للتعدية سقطت
عند التسمية لعدم فعل يحتاج اليها فبقي اللفظ ذو نون
لفظا وبواو واحدة كتابة ولعل الجزء الاول من الاسم
مبتدأ محذوف الخبر والثاني بعكسه اي بك داء دواء
دق فلما سمي به حذف للدوء ولما كان سليمان سالما
عن الجرح سمي بما يدل على السلامة وانما صغر الاسم لكونه
صغيرا سنا او لغيرها من فوايد التصغير
لو علم ابو ذر ما في قلب سليمان لقتله رواه الكليني
في الكافي وغيره في غيره ويمكن توجيهه بوجوه ثلاثة
احدها انه ان اطلع على علمه لم يطق كتمانه عن الناس واذا
اذاعه حملوا بقتله لغرابة ذلك العلم وعدم احتمالهم

عليه سابقا كما نقول لجماعة من اصحاب الائمة ع وثانيها ان سلمان
لو قوي علمه كان يتقي من ان ينفي اظهار تفاصيل علومه لانه
لو اظهرها لمن لا يحتمل عقله بل ظن انه ساحر لانه ليس نبيا
ولا وصيا ويؤيد ذلك قول الصادق ع في رواية اخرى
لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان ره لقال رحم الله
قاتل سلمان وقد روي عنه ع ايضا انه كان سلمان يطبخ قدرا
فدخل عليه ابو ذر فانكب القدر فسقطت على وجهها ولم
يذهب منها شيء فردها على الاثافي ثم انكبت الثانية فلم يذهب
منها شيء فردها على الاثافي فمر ابو ذر الى علي امير المؤمنين ع
مسرعا قد ضاق ما ر وسلمان نفضوا اثره حتى انتهى الى
امير المؤمنين ع فنظر امير المؤمنين ع الى سلمان فقال يا عبد الله اي فتى
بصاحبك وقد حكي انه اتى يوما الى سلمان وعنده قدر تغلي
وقد ادخل رجله تحت القدر موضع الحطب والنار تشتعل في
رجله ليطبخ ما في القدر فرجع ابو ذر متحيرا بل شكاه الى النبي
وثالثها ان ضمير الفاعل في قوله لقتله راجع الى العلم
والمراد انه لو علم ما علمه لاهلكه حتما الرجل فقتله كما روى ان
جابر الجعفي قال حدثني ابو جعفر ع سبعين الف حديث لم
احدث بها احدا قط فرعا ضاقت في صدري حتى يأخذني بل
منه شبه الجنون فيقول لي يا جابر اذا كان كذلك فاخرج الى
الجبانة واحفر حفيرة وتدل راسك فيها ثم قل
حدثني محمد بن علي بكذا وكذا فتفرغ الى ذلك والارض

حماد

حماد لاسرارهم عصيتك بي لبنانا
ولو شئت وعرفت الحق شيئا رواه الكليني في الكافي
قد يتأمل فيه صاحب كشف الغمة لانه لا ينطبق على مذهب
الشيعة وهو عصمة الائمة الطاهرة ع فسأل السيد علي بن
طاوس فقال اولا ان الغرض تعليم الناس ثم تفكر في ان الامام ع
ربما كان يقول ذلك في الليل ولم يكن عنده من يتعلم
فعدل عن ذلك الى انه كان على سبيل التواضع ثم قال
السائل بعد الاشارة الى اعلام دفع الجواب عنده ان الامام ع
اوقفني على كشف هذا الحجاب بعد السنين المتطاولة نزعا
حاصله ان اوقاتهم ع مستغرقة بالانقطاع الى الله تعالى وقلوبهم
متعلقة بالملاء الاعلى فهم ابدا في المراقبة والتوجه الى الله سبحانه
فمتى انحطوا عن تلك المرتبة العالية الى الاشتغال بالمأكل
والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من الامور المباحة
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة واستغفروا منه الا ترى ان
بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد لاكل وشرب وهو يعلم انه
بمرأى ومسمع من سيده لكان ملوما عند الناس ومقصرا
فيما يجب عليه من خدمته فما ظنك بسيد السادات وملك الاملاك
وبهذا يحمل ما ورد من ان حسنات الابرار سيئات المقربين
وما روي في الكافي عن الصادق ع من ان رسول الله ص كان
يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة والحاصل ان معاشرة
الخلق والاشتغال في بعض الازمان بما هو ضروري للابدان

ينقطع الالتفات الى عالم القدس وهذا معنى شريف
وليت السيد كان حيا لاهديت هذه العقيلة واجلو
عرايسها عليه وما اظن ان هذا المعنى اتضح لغيري وقد
منح الخاطر العقيم فياتي بالعجايب ونعم ما قيل ان الخواطر اكرام
مايب وهذا الوجه هو الذي اعتمد عليه جماعة من الفحول
تلقوه الطبرسي في مجمع البيان من ان الانقطاع الى الله هو المراد
بالتوبة في قول النبي ص ايها الناس توبوا الى ربكم فاني
اتوب الى الله مائة مرة وما قيل من ان قوله ص فيما رواه
العامة انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله بالنهار سبعين
مرة كناية عن الاشتغال بالمصالح الدنيوية عن المراقبة فانها
وان كانت ضرورية الا انها كاللهو في مقابل الامور الاخروية
ثم انه يمكن توجيه الخبر بوجوه اخر منها ان يكون غرضهم
بالذنوب ذنوب امتهم وشيعتهم فكانهم عدوا ما صدر منهم
صادرا من انفسهم فاستغفروا لهم كما ذكر في تاويل
قوله تعالى ليغفر لك الله الخ وهذا المعنى ليس ببعيد لانه اذا
وقع سلطان غضبا على جماعة وصدر منهم ذنوب
كثيرة فاذا استشفع لهم وقال اخطانا وظلمنا بعض
عنا لا يبعد هذا القول خارجا عن الاستقامة بل هو من
اعلى فنون البلاغة ومنها ان كلامهم ليس من قبيل الاخبار
حتى يستلزم الكذب او صدور الذنب بل هو انشاء
للخضوع والتذلل والاستكانة في مقام العبودية ولذا

يقال

يقال اياك نعبد واياك نستعين مع ان طاعة الشيطان
عبادة له والاستعانة بالخلق في الاكثر الامور كثيرة ومنها
ان عباداتهم مختلفة في مراتب الكمال وشئونهم متفاوتة ومن
في التقرب الى رب العزة والجلال كما قال النبي ص ان لي مع الله
وقتا لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا نزلوا عن
تلك المرتبة القصوى بامره تعالى الى ارشاد الخلق وامضاء
امور المعاش ثم فازوا بمجلس الوصال يستغفرون من ذلك
الى ربهم كما ان العاشق اذا فارق معشوقه لبعض حوائجه ثم
ثم فاز بقربه يعتذر اليه لاظهار الحسرة من الحرمان وكذا
من كان مقربا عند السلطان اذا فارقه لامتثال بعض
اوامره وهذا واضح لمن ذاق لذة المحبة وذاق لذة المناجاة
ومنها ما عده بعض المحدثين من الالهامات وهو ان عصمتهم
من الذنوب انما هو من الالطاف الالهية من نفوسهم الشريفة
فانها امارة بالسوء كما قال يوسف ع وقد روي انه
قال النبي ص هو ساجد رب لا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا فقالت له بعض ازواجه لو كلت الى نفسك
ما كنت فاعلا فقال ما فعل اخي يونس ابن متى ع وفي رواية
ان الله سبحانه ارسل داود الى دانيال وقال له قل له
قد عصيتني ثلاثا فغفرت لك فان عصيتني بعد ذلك لم
اغفر لك فقال دانيال وقت السحر مناجيا الى ربه وقال
يا رب ان نبيك داود حكى انك قلت لي وعزتك وجلالك

لئن لم تصحبني لعصيتك ثلاثا ومنها ان مراده ع
كونهم من نوع يصدر عنهم تلك الامور لا يفعل منهم
الاتيان بها ومنها ان المراد انهم طلبوا من الله شكر نعم
وكلما كانت عظيمة عليه كان المطلوب اكثر وقد انعم الله على الائمة
الطاهرة ع بما لا يحصى وصفهم فهم يقومون بالشكر القابل
لها ويعرفون عجزهم عنه فيعدونه ذنبا ويتضرعون فيستغفرون
منه ويبكون لاجله كما يظهر من الاخبار وكتب الادعية
ومنها انهم لما كانوا دائما مستغرقين في مدارج الاعمال
والايمان ولم تزل ترقيهم في المنازل الكثيرة ان ...
علو منازلهم العلم الذي يحدث بالليل والنهار ...
الى ذلك فلا يبعد ان يعدوا انفسهم في المرتبة السابقة
ما قصروا في العمل والعرفان بالنسبة الى ما حدث لهم بعدها
فيستغفرون الله عما اتوا به سابقا من المعرفة والعمل
فوا دعاهم من التذلل واظهار العجز عما يستحقه الله ومنها
ان ما وقع منهم للاحتياج الحاصل بسبب الابدان من تناول
الاغذية والحلال المخصص منهم من القرب والاطلاع على
اسرار الجبروت ولذا حصل لهم الخوف الموجب للنوح و
البكاء والاقرار بالذنوب كما سمعت ان الملائكة
الساجدين والراكعين لا يرفعون رؤسهم الى يوم
القيمة خوفا من الله وكذا جميع قبايلهم لقربهم
من الحضرة القدسية ومثال ذلك في العالم المشاهدة ان

ودنو

ونديم السلطان يشتد خوفه منه ويراقبه في كل حال اكثر
وان لم يكن مذنبا ويرون ان المسافرين اذا عرض لهم سد في الطريق
يفزعون ويعلو صراخهم وبكاؤهم ويتفاوت خوفهم عند اهل
اختلاف قربهم فيكل من كان اقرب اليه يكثر فزعه اما البعيد منه
حدا فلا يخاف اصلا فاحفظ هذه الوجوه العشرة الكاملة
واجر كلا منها في نظاير الفقرة المذكورة
الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه قد
حكى الشيخ البهائي ره في شرح الحديث الحادي والعشرين من
الاربعين انه قد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتابا
في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا منها السعيد ...
بغيره والشقي من شقي في بطن امه والحق ...
لا تدل على انما ياتي به العبد ليس باختياره ولا ...
ان المراد بالام هي الدنيا والمعنى حينئذ ظاهر ...
ان يحمل على وجهين احدهما ما يظهر مما ورد من ان الله خلق
المؤمن من نوره وصبغهم في رحمته فالمؤمن اخو المؤمن لابيه و
هو النور وامه وهي الرحمة والتقريب ان الظاهر هو ان
النور هو المادة والام هي الوجود لقول الصادق ع
في تفسير قول النبي ص اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
يعني بوجوده الذي خلق منه والرحمة الصورة لانها مسبغة
من الجانب في عالم الاول لصابته وقلبه خلقه من صورة
اي صورة الانسانية وهي الصبغ في الرحمة ومن عصى بقلبه ولسانه

خلقه من صورة الشيطانية وهي تصبغ في الغضب وانما يكون
الاب الذي هو اقوى وادخل في الميراث كالمادة لانها
في وجود الشيء ولا اضعف جانب الام التي هي محل التصوير فهي
كالصورة وبها يتعلق الاحكام من السعادة والشقاوة
وغيرهما وتخصيص كالصورة بما يناسبها ادخل للمادة في الا
لتساويهما فيها اتخاص النوع فالمراد من الرواية ان السعيد
سعد في صنع الرحمة والشقي من شقي في صنع الغضب وكلاهما
كالام وثانيهما ان علمه بالاشياء قبل وجودها كعلمه بها
بعده ويدل عليه ما روي عن ابي الحسن ع بعد ما سئل عن الرواية
المذكورة من انه قال الشقي من علم الله عز وجل وهو في بطن
امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو
في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء وهذا محمل ما ورد في
اخبار الطينة من ان العمل انما هو بسببها فيكون المعنى انه
لما علم الله بانه بالاختيار اعطى كل نفس طينة يناسبها
وما ذكره السيد المرتضى ره من انها اخبار احاد مخالفة
للكتاب والسنة فيكون مردودة فيه ما فيه وكذا ما حكي
عن ابن ادريس من كونها متشابهة يجب الوقوف عندها
وتسليم امرها الى الائمة مع انه يرد عليه ان الظاهر ان
الروايات الى الشيعة انما كان لاجل تعليمها ولو كان
بالقرائن الحالية والمقالية وما قيل من انها محمولة على المجازات
والكناية كاخبار الطينة الذي تحث على الجبر او على ...

المراد

المراد المبالغة في وصفه بالسداد او الفساد فيه مضافا
الى علم الحاجة الى ارتكاب انه لا يجري في الخبر الطويل
المذكور في خاتمة العلل فانه مبني على الحقيقة والظاهر في
توجيهه كما يستفاد من بعض الروايات ان الله تعالى خلق
الارواح قبل الاشباح وكلفها وخاطبها واجج لها
نارا وامرها بالدخول فيها فقبل قوم وابى اخرون
اختيارا لا جبرا فلما تعلق التكليف هناك وغير ها
الطائع من العاصي جعل لكل روح ما يناسب الطين يليق
بحالها جزاء لذلك التكليف وثوابا عليه واما الوارد
في ذلك الخبر من اذا عز ما ذكرنا فهو محمول على التقية

خبر نادري
او حسم الجزء من العوام على المعصية
ان اغفل الناس عن الله الذين ذكروا الله لعل الوجه
من غفل واسا ولم يذكر له اصلا فلا غفلة وحدة ميتة
بخلاف من تنبه ويذكر ثم غفل وهكذا التعدد وعقلا
فمن كان اكثرهم غفلة حتى اكثرهم ذكرا لانه ليس الذكر الا
من الغفلة او النسيان والقصد التحريض على دوام الانتباه
والذكر ان خبر علوي ١٣٤ للوعد حق ما لم يعد
المراد انه اذا وعد المؤمن صار دينا والتحرير من الوقية
الا الوفاء به وهذا ظاهر في وجوبه كما اختاره السيد الشريف
وفاقا لبعض الاصحاب وهو الملحوظ ويدل عليه
امور احدها ان مولينا امير المؤمنين ع لما ذكر مطاعن معاوية

كما في نهج البلاغة عد من جملتها ان يعد ثم لا يفي ولو كان
الوفاء مستحبا لما عابه عليه لانه حال الراجح من ان يذم
على ترك المندوبات وثانيهما ان سيد الساجدين
زين العابدين ع قال في دعاء يوم الاثنين من
الصحيفة الكاملة اللهم اني استغفرك لكل نذر نذرته
ولكل عهد عهدته ثم لم اف به فان ذكر الوعد بين النذر
يرشد الى وجوبه وثالثها ما روى عن مولينا الصادق ع
من انه اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح ورابعها ما روى في الكافي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف
اذا وعد ويرد عليه لبعض غيره من الروايات ويمكن
حملها على تأكيد الندب او الكراهة المؤكدة وكذا الخبر المذكور
اولا الظاهر سياقا في الاستحباب لظهور عدم وجوب
الخروج عن الرقبة والتوبة مستحبا وان في الوفاء بها تأكيدا
بليغا ولذا ذهب اكثر العلماء الى ان الوفاء بالوعد من
الامور المندوبة وهو الاظهر عند المحقق والشهيد
المورودة عليهم بان قولهم يستلزم جواز الكذب في
الوعد وليس من الموارد التي يجوز فيها كوعد الزوجة
واصلاح ذات البين والخدعة في الحرب ونحو ذلك
لا يصح دفعها بما قيل من ان الوعد من باب الانشاء
لا الاخبار حتى يحتمل الصدق والكذب فانه يرجع الى
فنحو

فالصواب في الجواب ان يقال ان قبح الخلف مسلم عند عدم الفاعل
عليه حين التكلم لا مطلقا ثم اذا اعتقد الوفاء كان حسنا في
ان طرء الخلف ورد بالتفضيل بان الكلام الخبري كالانشائي
يدل على الاحكام الخمسة وقد كانت الدلالة التزامية التي ميز
قال لصاحبه سامضي نوافل الظهر بعد غد فاذا تركها فعل
لصدور الكذب عنه لا من جهة انه فاسق وانه يجب تحرز
وكذا الوفاء بالوعد عند التمكن فاذا قلت لصاحبك
سأعطي ميقات الحج غدا ولم تقدر بكثرة فاعلا لحرام
تاركا للمندوب من وجهين فلا منافاة بين قولهم بتحريم
الكذب وحكمهم باستحباب الوفاء فافهم حديث صادق
اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال
آبائهم هذا منافي لمقتضى الادلة العقلية والنقلية و
يمكن دفع الاشكال بما رواه الصدوق ره باسناده الى
عبد السلام ابن صالح قال قلت لابي الحسن الرضا ع
يابن رسول الله ص ما تقول في حديث روي عن الصادق ع
اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال آبائهم
فقال هو كذلك قلت فقول الله ولا تزر وازرة وزر
اخرى ما معناه قال صدق الله في جميع اقواله
ولكن ذراري قتلة الحسين ع يرضون بفعال آبائهم
ويفتخرون ومن رضي شيئا كان كمن اتى به ولو ان رجلا

قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله
شريك القاتل الحديث وبما ذكر ظهر توجيه ما ورد في الاخبار
الكثيرة من ان الامام المهدي صلوات الله عليه اذا ظهر في امره
ياتي الى مسجد المدينة شرفها الله ويخرج الشيخين من قبورهما
ويحييهما الله تعالى له ثم يعذبهما ويلزمهما بكل ما وقع من الذنوب
والعصيان والاثام من لدن آدم ع الى يوم القيمة ولعل المراد
انهما يعذبان مثل عذاب من تقدمهما من النماردة والفراعنة
والظلمة والمسهما الله على لسان نبيه ص من غصب حق
امير المؤمنين ع وظلم اهل البيت يكونان شريكين لمن تقدم من
الملاعين في الذنوب والاثام فيكون قتلهما محض العدل
ويمكن ان يقال يجوز ان يكون لانفسهما الخبيثة مدخل
في تزيين القبائح لمن تقدم عليهما سواء كانت الارواح
مجردة داخلة في قوالب مثالية حاضرة في هذا العالم او
مادية على ما قيل من انها اجسام شفافة كالهواء ويدل ارق
نقيض ذلك عن مولينا امير المؤمنين ع حيث قال انا
كنت مع ابراهيم ع في النار فجعلتها عليه بردا وسلاما وكنت
مع موسى ع فانجيته من فرعون وكنت مع يوسف ع في الجب
فانجيته من شر اخوته وكنت مع عيسى ع فانجيته من اليهود و
دفعت عمر وعلمت موسى ع التورية وعيسى الانجيل و
داود الزبور الى غير ذلك من اسراره التي لا تحصى **دعاء**
مشهور يا من يحول بين المرء وقلبه روي في التهذيب عن محمد بن الح

النعمان

ان معناه لا يستيقن القلب ان الحق باطل ابدا ولا يستيقن
القلب ان الباطل حق ابدا ويمكن ان يكون اشارة الى
ما تقدم من صرف القلب عن ارادته الى ما يقتضيه الحكمة الالهية
كما في مولينا امير المؤمنين ع عرفت الله بفسخ العزائم او الى
المطيعين ما يشاؤون الا ان يشاء الله فهم ينظرون بنوره
ويبطشون بقوته او الى انه يحول بين المرء وكلما يدعوه
اليه قلبه من القبائح بالامر والنهي ولعل المراد كونه تعالى
ما في قلب المؤمن او انه يختم عليه ما فيه وسينه للمصلحة الخفية
او لما الغرض في الاخبار عن قربه من عباده وعلمه بما يخفون
ويسرون فيكون اقرب اليهم كما قال نحن اقرب اليه من
حبل الوريد على الاضافة البيانية وهو احد العرقين
المكتنفين بصفحتي العنق في مقدمها المتصلين بالوتين
وفي نسبة الاقربية اليه تنبيه على جهة القرب وفيها لعلته
ويحتمل ان يكون المقصود ازالة العقل وابطال التميز فان
ربما يحول لمن خف عقله وان كان ولحيتها بغير قلب وقد
قال البعض ان في ذلك تذكير لمن كان له قلب او الحيلولة
بالموت بين المرء والانتفاع بقلبه فيكون حثا على
الطاعة والمبادرة اليها قبل الفوت او بتبديل الخوف
بالامن والجبن بالجرأة وذلك لان المؤمنين كانوا
يتفكرون في كثرة عدوهم فيخافون منهم فاعلمهم الله
بذلك **حديث نبوي** لا عدوى ولا طيرة ولا

هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرّب
بعد هجرة ولا صمت يوماً الى الليل ولا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك رواه الكليني
في الروضة عن النضر ابن قرواش قال سألت اباعبد الله ع
عن الجمل يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعدي بعضها
جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تسقط فقال ع ان
ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اني
اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب
فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي
فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم
قال رسول الله ص لا عدوى آه والحق ان معنى التسع
المذكورة خبرا في الرواية ظاهر فان المراد بالاول
منها انه لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه
قطع اللبن عن الولد فلا ينشر الحرمة وبالثاني عدم جواز
اللحوق بالاعراب وترك الهجرة بعد وقد عدّ في
بعض الروايات من المعاصي الكبيرة وبالثالث النهي
عن التعبد بصوم الصمت الذي كان في الامم الماضية
لانه منسوخ في هذه الشريعة وبالرابع انه اذا قال
الرجل اذا تزوجت فلانة طالق لا يتحقق هذا الطلاق
وبالخامس نظير السابق وبالسادس انه يرتفع بعد البلوغ
حكم اليتيم من الحجر وولاية الولي عليه وجواز اكل ماله

بدون

بدون اذنه واما الخمسة الاولى فالاول منها اسم من
الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء
والمقصود منه كما قال الجزري ان يكون ببعير مثلا جرب
فيتقى مخالطته باخرى حذرا من تعديه ما به اليه كما توهمه العرب
وقد اعلمهم النبي ص انه ليس الامر كذلك فان الله هو الذي
ينزل الداء ولذا قال للاعرابي فمن اعدى الاول اي
من اين صار فيه الجرب ولعله اشارة الى العلل المتعدية
عند الاطباء وهي الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الاسلام
لا لظهور انه لا ينافي الاستقلال المدعى بدون
مدخلية المشية الالهية فان الشرع ربما يصرح مع
الاستعاذة به فلا ينافي الامر بالفرار من المجذوم
وامثاله لعامة الناس الذين لا يستعيذون به
لضعف يقينهم ولذا يتأثرون بذلك وقد روي
ان سيد الساجدين ع اكل مع المجذومين ودعاهم الى
طعامه ودعا لهم وقال ان الجذام يتشفى من تلك الاكلة
واما الثاني بكسر الطاء وفتح الياء او سكونها مصدر تطير
كالخيرة واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير
والظباء وغيرها كما كان طريقة الجاهلية وربما يصدهم
عن مقاصدهم فنهى عنه الشرع ولعله يعلم تاثيره في جلب
المنافع ودفع المضار والظاهر لا تاثير له على الاستقلال

بل ربما لا يتفع اثره مع قوة النفس والتوكل على الله تعالى
ويؤيده ما يدل عليه بعض الاخبار مع كونه مؤثرا في
الجملة ولذا ورد في الادعية الامر بالاستعاذة منه
وما روي من كون الطيرة شركا فوجهه انهم كانوا يعتقدون
انها تجلب نفعا او تدفع ضرا اذ عملوا بموجبها فكانهم
اشركوها مع الله تعالى فاذا خطر العارض فليتوكل عليه
يسلم الامر اليه ولم يعمل بها حتى يعفو الله عنه ولم يؤاخذ بها
وهذا معنى الخبر الذي روي في الروضة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة
التوكل اي يكون رافعا لضررها او لتاثيرها واما الثالث
بتخفيف الميم كما هو المشهور او بتشديدها كما قيل فقد
ذكر الجوهري في الهاء والياء والهروي في الهاء والواو
وهو اسم طائر من طير الليل وقيل هي البومة فانها اذا سقطت
على دار بعض العرب واهانا عيه او لبعض اهله
قيل انهم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا
يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره طارت وقيل انها عظام الميت او
روحه واما الرابع فهو تاكيد لما قبله واما الخامس فيحتمل
وجوها احدها ما قيل من ان العرب تزعم ان في البطن
حية تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه
وثانيها النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو
تحل

تاخير المحرم الى صفر ويزعمون انه الشهر الحرام وثالثها انه الشهر
المعروف فانهم زعموا انه يكثر فيه الدواهي والمحن والفتن و
رابعها الصفرة التي تحصل عند الوجع وهو الاظهر والمراد منه
ما يكون بالشفرة والغم كما هو المشاهد بين الناس عند ترتب
ما يكرهه كما يظهر من بعض الاخبار فافهم
روي في الروضة عن مقاتل بن سليمان قال سالت ابا عبد
الله ع كم كان طول ادم ع حين هبط به الى الارض وكم كان طول
حوا قال وجدنا في كتاب علي ع ان الله لما اهبط ادم و
زوجته حوا عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا
ورأسه دون افق السماء وانه شكا الى الله ما يصيبه
من حر الشمس فاوحى الله الى جبرئيل ان غمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه
واغمز حوا غمزة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها
بيان الثنية في الجبل كالعقبة فيه كما عن النهاية وفي الطريق
العالي فيه او اعلى المسيل في راسه كما قيل والمراد من كونه دون
افق السماء كون راسه قريبا منه او عنده والغمز يمكن ان
يكون بانه يلج الاجزاء وتكاثفها او بتحليل بعضها بامر الله
او بالزيادة في العرض او بالحجم وكيف كان في الحديث اشكال
ظاهر وهو ان قصر القامة كيف يصير سببا لرفع التاذي من حر
الشمس ويمكن دفعه بانه يجوز تفاوت الحرارة لها دخل ليس
ولما كانت قامته طويلة بحيث تجاوز الطبقة الزمهريرية
تاذى بها ويؤيده ما روي من طريق العامة من ان عوج بن عنق

كان يرفع السمك الى عين الشمس ليشويه بحرارتها ولعل كان
شكوله لعدم امكان التسلط له اولها بالانفس والحالات و
الاستحالة ثم ان كونه سبعين ذراعا بذراعه يستلزم عدم
استواء خلقته وتعسر كثير من الاستعمالات عليه وليس هذا
مناسبا لرتبة النبوة مع تمام النعمة وقد اجيب عن ذلك بوجوه
كثيرة منها ان الباء في قوله بذراعه للملابسة والمراد انه
صار حين نزل طوله سبعين ذراعا بذراع البشر ذراعه بعينه انه
كان اقصر من طوله فصار من ذراعه لتناسب اعضائه ومنها ان
الذراع بالذكر لان عمده لطول في الطول بحاله خصه والمراد
قوله بذراعه ذراع من كان في زمان آدم ع او وقت صدور الاخبار
وهذا وجه قريب قد ذكره بعض الافاضل ووافقه العلامة
المجلسي ره في شرحي الاربعين والروضة ومنها ان استواء
الخلقة ليس منحصرا فيما هو المعهود في هذا الزمان فان الله تعالى
قادر على خلق الانسان على هيئات لحوية يستوي كلها
فقد قدر على خلقتها دون آدم ع وتعظيم طوله عن الالوف
قادر على ان يجعل بعض اعضائه متناسبا للمعهود من
المعهود اجل بذراعه كان قصيرا مع طول العضد وجعل له
مفاصل او لينا بحيث حصل الارتفاق به والحركة كيف شاء
كما يكون بهذا الذراع والعضد ومنها ان المراد انه صار سبعين
قدما او شبرا وانما ضل الخطأ بتوسط القرينة ويكون بعضها
متفاوتا كما اذا قيل طول الانسان سبعة فانه يتبادر منه الاقدام

واذا قيل

واذا قيل غلام خماسي فالمتبادر كونه خمسة اشبار وقوله
ذراعا بدل من السبعين يعني ان طوله الاول وهو السبعون
بعد ذراعا قبل ذلك وخالفه قوله بذراعه ان يعرف
طوله الاول مع كون الذراع سبعين وقد امع كونه قبل
[illegible] اشبعها الغامض ولبعض لو لم يذكر ذلك لم يكن القول
مطابقا للسائل لان كونه راسه بحذاء افق السماء في
الاحوال فافاد الامام مقدار الغامض الاول والثاني
بما ذكر ظهر بيان ما ونحوه حوا وحاصل للمعنى انه جعل
طولها خمسة وثلثين قدما وهي ذراع بذراعها الحول
فيكون نصف طول آدم ع والحاصل في ذلك وقد روى
على الحسين الاحد اربعة نكون دونه الرجل حسبا والالف
ليكون [illegible] بذلك ويعلو عليه ومنها ان الضمير في قوله
بذراعه راجع الى الحسن قبل على تقدير كونه مصونا
رجل البعيرة او الى المصاحب ع اي اثنان الى ذراعه
صيره سبعين ذراعا بذراعه وهو ظاهر او الى علي
لانه كان في كتابه ع [illegible]
في ذراعها [illegible]
على ما في بعض النسخ من تذكير الضمير الثاني [illegible]
المناسب للاستعمال الاول ان يقال بذراعها الا ان
يقرأ الفعل بصيغة الماضي بدل الامر كما هو الظاهر و
منها ما حكي عن الشيخ البهائي ره من ارتكاب الاستخدام في

الكلام بان يكون المراد بادم من بين ادرع اصغر من البر
ادم بتلك الزمان من اولاده ٤ وفيه مضيرا فوا الى بعده
عن استعمال الا العرب ايضا الجزري في جواز الاستكلاف كبك
والقول بان اضافة الذراع اليهما ايضا الجار والتوسعة
بان نسب ذراع حبش كل منها اليه بعيد جدا و منها
ان يكون المراد بالذراع في الموضعين ما قرر لسلطنة الاشياء
الا ان يلتزم المخالف للاذرع عليه ويحتمل ان يكون المجهول
ولعل الكي نسب في بيان طول كل منها اليه اقرب الى الرجح
منها ان يراد بذلك تعيين حد التمر الجبريل ٣ ي احمل
طول قامته بحيث يكون طول اللول بعد تناسب الذراع كك
سبعين ذراعا بالذراع الذي حصل له بعد التمر و لقصر
فيكون المراد طوله طول الاول ولستة التصير اليه باعتدال
ان يكون سبعين ذراعا بعد طول ذلك الذراع فيكون
في الكلام شبه قلب اي حصل ذراعه بحيث يكون جزء
من سبعين جزء من طول قامته قبل التمر فصح نسبة اليه
بين القامتين لان طول قامة مستوى الخلقة ثلاثة
اذرع تقريبا تقريبا فاذا كانت الاولى سبعين بذلك
الذراع يكون الثانية نصف عشرها وهذا ما يظهر
بانضمام ذلك الى ما ورد عن النبي ص ٣ من ابعاد
ستون ذراعا وهو المشهور اصل الكتاب لعله كان طول
الاول الثاو ماتي ذراع بذراع من كان حيا في عهد النبي ص

او بذراع

اوبذراع من كان في زمان آدم ٤ من اولاده ثم ان هذه
الوجوه المذكورة مبنية على ان يكون السبعين وما بعده
عددا وقد ارتكب بعض الافاضل مصافا الى الحل الثاني و
الثالث على البنى مستقيما وهو ان يكون كل من السين المهملة
والخاء المعجمة والثاء المثلثة مضموما فيكون للجزء الاخر تصغير طول
آدم ٣ سبعي الطول الاول لاحدها ان ذراعا ان بنا على اعتبار الانسان
سبعة اقدام كل قدم بين ذراع فيكون الذراع بذلك اي
مضمون التقدير اعني والمراد من الفقرة الثانية ان جعل
طول حواء خمس طولها الاول وثلثي الخمس ومجموع الكسرين
فيهما خمسة من خمسة عشر والسبعين في ادعم اربعة عشر فيكون
التفاوت بينهما قليلا ان كان الطول الاول الاولان
متساويين والا فقد الحصل بتفاوت والفائدة في قوله
بذراعه وبذراعها معرفة الطول الاول في الجملة كما تقدم
واعترض عليه العلامة المجلسي ره بان الخمس وثلثي الخمس يرجع
الى الثلث واستبعد التعبير عن الثلث بهذه العبارة الى افصح
الفصحاء بعيد عن العلماء فظهر مما ذكرنا ان الوجوه الثلاثة
الاولى فان غيرها بعيد بل ركيك كما لا يخفى
مشهور علماء امتي كانبياء بني اسرائيل لم اجد في كتبهم الكتب
المعتمدة الا مرسلا ولعله من موضوعات العامة وموضوعا
كما قيل ليكون وسيلة الى الاستغناء بعلمائهم عن الائمة
كما اشار اليه القاضي عبد الجبار في المغني هو المتكلم طرق نفيهم

من تعظيمهم مع العلم بفسق اكثرهم ويدل عليه كتبهم والمعاشرة
معهم والخبر الطويل المذكور في الاحتجاج في باب التقليد وربما
يطلقون على كثير منهم لفظ الامام كما يظهر من كتب رجالهم و
يمكن ان الخبر مما رواه الصوفية او وضعوه لاثبات ما
يدعونه من الكشف وغيره ويؤيده ما نقله الشهيد الثاني ره
في شرح بداية الحديث عن جماعة من مشايخهم من وضع
الحديث ولو سلم كون الخبر من طرق الخاصة يمكن توجيهه
بوجهين احدهما ان يحمل الكلام على ظاهره ويقال ان وجه
المشابهة وجوب العمل بالحق في كل عصر او كثرة علومهم لوجوب
اخبارهم عن صاحب الشريعة او عدم اطاعة الرعية لهم او
تحمل المشاق العظيمة والمتاعب الكثيرة من الظلم والخوف و
الفتنة كما هو المشاهد في اكثر الازمنة وثانيهما ان يكون
المراد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام ووجه الشبه هو العظمة
او علو المنزلة عند الله او كونهم حجج الله على خلقه او
ان كلا منهم عالم جميع ما يحتاج اليه بالالهام ونحوه او علو شأنهم:
الزمان منهم على ما تقرر في محله من وجوب النبوة والامامة و
او تحقق الشهادة فيهم مع الغيبة **حديث صادقي ع**
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال
ذلك من السنة لعل مراد الامام ع ان اباه يقولون ذلك
وانما لم يصرح بالقائل للتقية او يكون المخاطب عالما به سابقا
ولو كان سماعه بالواسطة فيكون الخبر شاملا لكثير من الرعاية

ويمكن

ويمكن ان يكون الغرض ان ذلك مما ينبغي العمل به وان
لم يكن كذلك فهو اشارة الى مضمون الاخبار الدالة على ان
من بلغه شيء من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له اجره
وان لم يكن كما بلغه والظاهر ان المراد ان عمل الرسول ص في
عرضه الخاصة انه سنة فانه كان من اعيان الاصحاب المعروفين
لهم قولا وفعلا **حديث رضوي** اذا عرض عمل ثمانية
ايام والعبد صائم كان اشرف من ان يعرض عمل يومين وهو
صائم رواه الصدوق ره في العيون في باب ما ذكره
الفضل بن شاذان وقد سمعها عن مولينا الرضا ع مرة
بعد اخرى كما صرح به في اخرها وصورة الحديث هكذا
فان قال فلم جعل اول خميس في العشر الاول واخر خميس في
الشهر واربعا في العشر الاوسط قيل اما الخميس فانه قال
الصادق ع يعرض كل خميس اعمال العباد الى الله عز وجل
فاحب الله ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم فان
قيل فلم جعل اخر خميس قيل لانه اذا عرض عمل ثمانية ايام الى
ما ذكرته ق وانما جعل اربعا في العشر الاوسط لان
الصادق ع اخبر ان الله تعالى خلق النار في ذلك العشر
فيه يهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب
الله ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه
لا يخفى ان السؤال الثاني سقط من الرواية ويحتمل وجهين احدهما
انه لم جعل الصوم في الخميس الاخر منه فقد يكون في اخر الا:

خميسان والجواب انه يتقدر بوجوه احدها فيه الاول
منها ان يكون يوم الاحد والعشرين او الثاني والعشرين او
الثالث والعشرين والثاني اما ان يكون يوم الثامن والعشرين
او احد تاليه فاذا كان الشهر ناقصا فغايته ما يحتمل عرض
العمل في الخميس الاول على الاحتمال الاول لعشرة ايام الى
ان يدخل في الاحتمال النقصان منه في العشر كذلك ثمانية
ايام لا يرى ان العمل يعرض في الخميس الاول لا يبعد كما يظهر من
سند الخبر وعدلا يكون الباقي من الاعمال التي لم تعرض
في العشر … الا على ستة لانا نقول يحتمل ان يكون المعروض
في الخميس الاول هو عمل ما قبله وما غير من عمله في الاخير
… يجوز ان يكون عرض بعض الثمانية وهو الخميس الاول
مكررا وثانيهما انه لم يجعل الصوم في الخميس الحتمين … من
الاربعاء … بالاربعاء وتفتيح الجوابين بوجهين احدهما
ان يقال ان الصوم لخفته … ينبغي ان يقدمها من كان
له حاجة الى الله تعالى فاذا كان اخر الشهر يوم الاربعاء صام
العبد وعرض عمله في خميس من اول الشهر الذي كان المعروض
عمل يومين هو صائم في اولهما وما قبله الى الخميس السابق
خاليا عن الهدية واذا … خميس في اخر الشهر كان بين
الخميسين ثمانية ايام مع اعتبار الطرفين وقد صام في اول
الثمانية والحاصل ان عرض اعمال مسبوقا بالهدية الشريف
من عرض اعمال يكون بعضها خاصة كذلك وثانيهما انه قد

ورد

قد ورد في عدة من الاخبار ان الاعمال تعرض كل
يوم خميس وقد ورد ان عمل الصائم مرفوع مقبول ولم
يؤمر بالصوم يوم الخميس لعدم الامر به في غيرها فاذا صام يوم
الجمعة عرض عمل العبد يومين الخميس والجمعة واذا صام السبت
كان المعروض ثلاثة ايام من الخميس واذا صام الاحد لم يعرض
اربعة وهكذا فاذا صام يوم الخميس عرض عمل ثمانية وهو صائم
فهو شرف الصوم المعروض كما ان الاول احسنها ثم اذ لم
… ظواهر الاخبار حيث روي انه يعرض يوم الخميس والجمعة والاثنين
ويوم الصوم وليلة القدر وشهر رمضان لاحتمال ان يكون
المعروض واختلافه بالاجمال والتفصيل او اختصاص كل نوع
من الاعمال المعروض خاص او انه يعرض الكل على الرسول والنبي
والائمة الطاهرين والملائكة المقربين فيكون المعروض عليهم
متعددا او نبدء الكتب … ان الرواية مذكورة
في العلل ايضا انه قال اذا عرض عمل العبد فليكن يوم … العبد
… كان شرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم
والوجه في ذلك انه روي ان اعمال العبد تعرض يوم
الخميس ويوم الاثنين ويوم الصوم فاذا صام الخميس
عرض عمل ثلاثة وهو صائم اي الاثنين والثلثاء والاربعاء
واذا لم يصم يوم اخر فاقل المراتب عرض عمل يومين وهو
صائم والظاهر ان … ان السؤال انه لم جعل اخر خميس و
لم يقتصر على صوم الخميس والاربعاء والجواب انه غرض صوم ثلثه

ايام في جملة اعمال العبد افضل من عرض صوم يومين
من جملة اعماله المعروضة ويكون الكلام على حذف الجمل
صوم يومين الثلثة في الشهر خبر نوادر ع
لا تفضلوا ولا تزكوا فان المصلي والمزكي هما في النار وربما
لسبب الرواية الحجر لنبينا فعقد لنا امير المؤمنين ع والظا
ان الاولى لمن التفضيل وهو ادخال في النار كما نطق من
الجوهري وغيره في الخبر انه لا تعذبوا احدا بالنار التي لا
ينبغي للمعذب بالنار النار في النار والمراد بالثاني لا
تجعلوا انفسكم زكية عن الخطاء والمعصية كما قال الله تعالى فلا
تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء من عباده دعاء ام داود
الهي عادتك الاحسان وعادتي الاساءة فلا تغير
عادتك بتغير عادتي المراد انه لا تغير عادتك بان تترك
احسانك وتوديني بعقوبتك العاجل ان تغير يا الهي لك
لان العبد اذا راى ان السيد يوديه بالعقوبة وترك
بترك الاساءة لذلك ويمكن ان يراد بتغير العبد العادة
التي ينبغي ان يكون عليها دون الاساءة التي على تجدد بل
لم يسوء اختياره ويحتمل ان يكون اشارة الى الانتقال الحاصل
والتنزلات بحسب الانتقال بامتثال الاوامر والانتهاء النهي
ويكون المطلوب انك لا تترك احسانك سواء كنت مطيعا
او عاصيا لك وكانه قال رب عاملني بفضلك ولا تعاملني
بعدلك دعاء حسيني يا من استوى الرحمن

برحمانيته

برحمانيته فصار العرش غيبا في ذاته محقق الاثار كونت
ومحوت الاغيار بمحيطات الافلاك الانوار تكل
الفقرات الثلث في دعاء عرفة لسيد الشهداء ع قال من
والمراد
الى العبا اي عبد الله الحسين عليه الوف التحية والثناء
من الاولى ان الله استولى برحمته الشاملة على كل الخليقة
حيث اوجدهم ووهبهم ما يحتاجون اليه في الدنيا و
الاخرة فلا يرى فيهم الا جوده واحسانه فصار العرش
اي ما سواه ثم غائبا ومنمحيا في فيوضاته النخوية تجليات
ذاته ولعل المراد التجلي التام الرحماني واستغراق الكل و
اضمحلال الكل في لمعات ذاته وتجليات صفاته وهذا الحصر
كما انه مبني على ان يكون غيبا بالغين المعجمة والياء المثناة
من تحت والباء الموحدة وقد وجد في بعض النسخ
بالعين المهملة والنون بعد الياء المثناة وفي النسخ اني
الله تعالى اوجد ما سواه هناك الكل بعد ايجاده معاينا
مشاهدا له بالعلم الحضوري التفصيلي او انه كان بل
وجوده حاضرا لديه فيكون لفظ في بمعنى اللام ويمكن
ارجاع الضمير الى العرش اي صار مشاهدا في وجوده وهو
واما الثانية فالنسخ منها مختلفة فالموجود في بعضها
محقق من الحقوق وفي اخرى من التحقق والمراد على الاول
انك تزيل بعض الاثار بأضدادها كازالة الذنوب بالتوبة والبرد
بالحرارة والظلمة بالنور ودفع السم بالترياق الاكبر والكفر

بالاسلام ويعرف ذلك وعلى الثاني انك تربط الاسباب بالاسباب
ويحتمل بعض الآثار سبب الغيرة واما الثالث فمعناها انك محوت
ظلمات اهل الكفر والجحود بانوار اهل الوحي الالهي والغاء اطلق
المحيطة بغيرها عليهم لشدة ظهورهم وكثرة آثارهم واحاطتهم
بابناء النوع الانساني **دعاء سجادي ع** تعمدت فيما اطلعت
عليه مني بما يتعمد به القادر على البطش لولا حلمك والآخذ على
الجريرة لولا اناتك هذه الفقرة مذكورة في دعاء عرفة من
الصحيفة السجادية والظاهر انها تدل على عدم قدرة الله تعالى
على البطش لكونه حليما ويمكن دفع الاشكال بعد تعقل معنى
وهي ان لولا وضعت لمشابع الجزاء لوجود الشرط فان دخلت على
شرط محقق الوقوع افادت انتفاء الجزاء قطعا وان كان
مشكوكا فيه افادته على تقدير وجوده [illegible] على تقليل
والحق انه من قبيل الثاني والمراد طلب العفو المطلق والمعنى
ان تعمدي مع حلمك بعفو يتعمد به من يقدر على البطش لو لم
يكن حليما او لا يتمكن من حلمه لو فرض وهذا الوجه مبني
على ان يكون قوله ع لولا حلمك قيدا للقادر كما عن العلامة
المجلسي في بعض حواشيه ولو كان متعلقا بقوله يتعمد كما
هو الاوفق بمعنى كان المعنى كما قيل يتعمد لي كتعمد القادر على
البطش لكثرة لطفه لو لم يكن حلمك باعثا على العفو والتجاوز
عن حده والاظهر ان يقال ان القادر على البطش والاخذ
بالعقوبة اما ان يستر بالحلم كما في اصحاب المعاصي [illegible]

الغيظ

الغيظ وصيحها الانتقام كالغضب او يقابل الوجه والثاني فيه
لكون يستر سوء [illegible] وهذا هو الموافق لكلام الامام
ولحظ القادر على البطش وان كان مشعرا باستحقاق [illegible] الا انه
ليس عن الله سلوكه معه مسلك من له استحقه وهذا [illegible] ما
يمكن السؤال في طلب العفو من الله وكيفية ان يجعل نفسه
في درجة مراتب الهتك ويسئل ستره [illegible] لحاجته
والنقصان ليستر عليه فيما اطلع من ذنوبه بستر القادر على
البطش في غير صورة الحلم وهو الستر بذيل الكرم وعادي
ظهر ان المراد من لفظ الاخذ في الفقرة الثانية من شان
الموحد وهذا التوجيه وجيه في نظر ارباب البلاغة لا
يستلزم كالاول تخصيص الستر بالحلم وهو ابعد من تعين
ولا عرابه التقييد بالقادر على البطش عن الفائدة فافهم
دعاء حسيني ع اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما
الوارثين مني قد ذكر ذلك ايضا في دعاء عرفة المروي عن
ابي عبد الله ع وقد روي ايضا عن النبي ص مع [illegible] الوارث
وافراد الضمير ولعله عائد الى كل واحد او الى التمتع
فالمراد طلب ابقاء العضوين صحيحين الى حال الموت ويكونا
كالوارثين او قوتهما عند الكبر والخلال القوى النفسانية
فيبقيان بعدها فكانهما ورثاهما واعمالها فيما خلقا
للجلة حتى يحصل لها التمتع بعد الموت كما ان الوارث يتمتع
بما ينتقل اليه ويمكن ان يكون المطلق العبد الى النفس

بحيث يتصرف في هذا العالم بعد انحطاطه في الملأ الأعلى كما وقع
للائمة (ع) وساير الائمة عليهم الوف التحية **دعاء امام ١٩٦**
إلهي لو كنت تهين من شئت من خلقك وللإهانة تكرم أحداً
من أوليائك يمكن أن يوجه بوجوه منها أنه لما كان معنى الإكرام
وهو الفعل المنبئ عن كون المفعول معظماً إنما يظهر عند ظهور معنى
الإهانة وهو ما ينبئ عن هوان المفعول وبالعكس وإذا لم
يكن في الوجود ذليل مهان لم يظهر كون أحد عزيزاً مكرماً
وبالعكس وذلك كما قيل إن الأشياء تعرف بأضدادها
فالمسئول عنه أن يجعلهما الأكل له في الدنيا والآخرة أي منهما
مصاباً بالإقبال والتوفيق وهو أن من شأن من جعله بالإدبار
والخذلان والآخر عدم الإهانة لها أي لمن أحد من أوليائك
بذلك ومنها أنه لما كان تعظيم رجل يجوز القيام عند مجيئه
إلى إهانة ... بالنسبة إلى عدوه والأمر في العدو بالعكس
فحاصل المسئول أن يجعل السائل من أوليائه ولم يكن هو أن
من شأن من أعدائه من كرامته له والجعل من أهل إهانته ليكون
كل أمر أحد من أوليائه هو إذلاله ومنها أن حاصل المعنى أن
الله هو أنه من شأنه خلقه سبباً للإكرام والسبيل للحقارة
موجباته من باب الاعتبار والجعل كل أمر أحد من أوليائه
سبباً للإهانة بالاستحقاق له والتنفر عنه كما هو دأب أهل
الدنيا ومنها أنه ورد في عدة من الأخبار أن لكل
العباد مقامين أحدهما في الجنة والآخر في النار فمن أشأ

يعطي مقامه

يعطي مقام الأول لغيره ممن دخل في جنة المتقين ومن أطاع
يعطي مقام الثاني من أعدائه ممن كان من الفاسقين فمعنى
الفقرة الشريفة أنك يا إلهي أكرمنا الآجل إهانة بعض أهل الشقاء
لسوء عمله بأن تعطينا مقامه في الجنة حتى تزيد درجاتنا فيها
ولا تهنا مع شقاوتنا الآجل كرامة أهل الأولياء بأن تعطيه
مقامنا فيها **حصين من ادرى** من عبد الله فهو كافر
الظان الحسن بكسر العين وهو بمعنى جحد كما صرح به أهل
اللغة والمعنى ظاهر وإن كان بفتحها فيمكن أن يكون المراد
من كان معبوده اللفظ من غير انتقال إلى الذات المستجمع
لجميع الصفات وكذا قولهم من عرف الله فهو كافر لعله
إشارة إلى ما قيل من أنه لا يكون الموحد موحداً ما لم ينف
الصفات عنه أصلها ... ويحتمل أن يكون لفظة الهاء
الساكن في قولهم أن الله الحافي ... من بعض الذين
يعطي من يشكو ... من يشكو وكذا العبارة المشهورة
وهي من قال لا إله إلا الله فقد كفر أي لعنه الملائكة
والظاهر أن يكون لفظه من استفهامية انكارية أي لم
يوجد مثل ذلك وكذا ما قيل من فضل علياً على عمر فقد
كفر ويمكن توجيهه أيضاً بأن التفضيل يدل على ثبوت التفضيل
في المفضل عليه في الجملة وهو مفقود في ... علي ...
بحمل ما روي ... عن علي (ع) من أنه قال من فضلني على النبي
فقد جحد ... المفترى ... الكفر بالمعنى اللغوي وهو الستر

والجحود ولعل المراد ان من سمع الغيبة وذكر كلمة التوحيد
على سبيل تكثير النفس كما هو دأب المتصلحين وصار احد
المنافقين فهو ملعون ويمكن ان يكون اصله اللهم واغا
حذف الباء تخفيفا كما في قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان
ان النفس يطلع الفجر من في الشق الايمن
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر رواه
الشيخ في التهذيب وهذا مما يحتمل ان يكون من الامام ع او لعله
موافق للتجربة على ما هو الاغلب من انسداد الشق الايسر في
اول اليوم واصل الرواية ان صالح بن عقبة قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه
بشيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس الذي
خرج من انفك ثم قال انظر اي منخريك ينفس منه ثم يحسب يوحد
ذلك منه وحاصل الخبر ان من نقص نفسه بضرب غيره بعد
انما يعرف في الساعة الاولى من الايمن وفي الثانية من الايسر
ثم بعد الاطلاع على التصحيح في تلك الساعة ويوحد النفس ما نقص
لها ويدفع الدية الكاملة التي في ضربها باذاء انقطاع
الكلية على ما هو الصحيح وينظر ان ما يقع باذاء النقصان
يوخذ من الضارب والحق ان استعلام النفس بحسب الموقوف
على معرفة الايمن والايسر كما مر ولعله ذكره
استطرادا ثم ان مضمون الحديث لم يعمل به احد من فقهائنا
الا يحيى بن سعيد في جامعه وقال العلامة في التحرير في الانقطاع

النفس

النفس الدية وفي بعضه بحسب ما يراه الامام ع
وما كانت للاحد منها امر او للمقام ما مذكور في
دعاء علمه الامام ع لكميل بن زياد وهذا اشكال
الآحاد في هذا المقام لما من المصادر المميزة لعدم
حملها على الذات كما نبه عليه الشهيد الثاني في القاعدة الثانية
والعشرين والمائة من تمهيد القواعد ولو كانا اسمين
المكان فلا حاجة الى لفظة فيها والمخفي عدم ورود ذلك
ما في بعض النسخ من ضم الميم في الكلمتين لكونهما اسمي
المفعول ويجوز فيه اظهار الصلة كما يقال هذه الدار مخرج منها
ويمكن تصحيح فتح الميم ايضا بان يجعل المصدر بمعنى
المفعول لكن ما لا يجوز حمله على الذات انما هو اذا بقي
على حقيقته ويحتمل ان يكون الظرف لغوا على سبيل التجريد
او مستقرا على ان يكون صفة لما قبلها وحالا من الجميع
لو لا ما حكمت به من تعذيب الجاحدين واخلاد
المعاندين لجعلت النار كلها بردا وسلاما ولما كانت
لاحد مقرا ومقاما لكنك حكمت بهما لحكمة يقتضيها او مستحق
مقاما الذي حكم كونها فيها الى استحقاقها يمكن في المقام
لو لم يذكر الظرف لاحتمل المعنى لان المفهوم عند
القائلين بحجيته الاخص شرطا على المنطوق في العموم
ولذا حكم بطلان تاويل ما ذكرنا من المحقق بدلالة الكلام
علم ان ما هو حكم الى الآخر من ان النار قد صارت مقرا للكل احد

اراد تحقيق المباني فليراجع الى بحث المسند الفعلي من المطول
وغيره من كتب المعاني وربما يقال ان المستفاد من تأكيد
كلها اكونها في غير هذا التقدير مؤيدا لما يكون للحزن من البلايا الكبيرة
وللمؤمنين به ليعضه كما يظهر من الاخبار المستفيضة في الشيعة
قوله تعالى انه حكم الاوادبها فيكون المراد من الثار في
الفقرة المذكورة ما يدخل فيه الحقيقة وغيرها وكذا
ضميرها الثاني في الجملة المعطوفة عليها بخلاف الاول
فانه محمول على المعنى الحقيقي كما في سائر الفقرات الاخر وفيه
وتوجيه الظاهر فيه انه لما كانت الثار الحقيقة مقرا لاحد
من المناسخ في النزعي ثم الموضع مشتمل على الضميرين وعلى
جملها في الاول على معناها الحقيقي لكنه اعتبر فيها كونها
ذات جهتين احديهما انها على خاصيتها الذاتية في الثار
تبدلها بالبعد السلام فيكون كلمة كل تاكيدا للاحوال
والمقصود منه انه لولا الحكم المذكور لجعلتها اكمل في جميع
حالاتها او لما كانت النار الحقيقية النزعي حاصلة في جملتها
مقرا لاحد فيكون الكلام على التقديرين من باب الا
الاستخدام وهذا توجيه وجيه عند من له لطف قريحة
وتدقيق ودقة فافهم   السلام عليك
يا ثار الله وابن ثاره والوتر الموتور هذا من
فقرات الزيارة المشهورة بعاشورا وهي المروية عن
علقمة عن مولينا الباقر ع والذي يظهر من اللغة ان الثار
مهموز

مهموز وانما خفف في الاستعمال ومعناه كما قيل الحق والقصاص من
واستيفاء عوض دم المقتول ويدل عليه قول الامام ع
فاسئل الله الذي اكرم مقامك واكرمني بك ان يرزقني
طلب ثارك مع امام منصور من اهل بيت محمد ص وفي الزيارة
كونه ثار الله انه تع طالب دمه وصاحب ذلك الحق وهذا
موافق لقول المطرزي ادرك فلان ثاره اذا قتل قاتل
حميمه ثم ان الوتر بالكسر بمعنى الفرد وما يتبادر منه فرديته في
الكمال عن نوع البشر في عصره الشريف والموتور على ما
يظهر من الجوهري في الصحاح هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه ان معنى الكلام الامام ع ان مولينا ومقتدانا
سيد الشهداء ع مقتول لم يطلب عوض دمه
سوى الله تع وهذا احد المعنيين لما ورد في بعض الزيارات
من انه ع قتيل الله والاخر انه مقتول له وفي سبيله واما
لو اراد في كامل الزيارة من انه قال ع انا قتيل العبرة
فمعناه كونه منسوبا الى البكا وسببا له ولعل غرضه ع انني
صرت مقتولا مع البكاء والحزن وشدة الحال وهو منفرد عن
وقتل اولاده واصحابه ع وسلب اهله ولم يتمكن من
من استيفاء الحق ويمكن ان يكون الموتور تاكيدا
كقوله تع حجرا محجورا   صلى الله على اهل
الدنيا والاخرة والاولى هذا من فقرات الزيارة
الجامعة التي رواها الصدوق ره في الفقيه والعيون عن

مولينا الهادي ع ويمكن ان يكون المراد بالثالثة الاولى وهي
من يكون في ايام الرجعة ولعلم الاطاهر واهل الطهارة الا
وهم الذين يعبدون الله لا انه اهل العبادة لا للخوف من العقاب
او طلب الثواب واهل الاخرة من كان عمله لتحصيل درجات
وهم لها طالبون واهل الدنيا الذين هم عن الاخرة
غافلون ويحتمل ان يكون المطلوب اهل الملل السابقة على
هذه الامة المرحومة او من كان موجودا في عالم الذر
قبل الاحياء والاموات الذين وجدتهم في عالم
الملكوت لامن وجد في هذه الدار الفانية ويمكن
يكون في عالم الاخرة من الحور والغلمان والملائكة الخزان
وخزنة النيران او الموجودون في اوايل القوس النزولي
كما قيل ويكون الاوليان اشارة الى من وجد في اوايل
القوس الصعودي او اخره والمعنى ما فيه ويمكن
ان يكون الاولى هي الدنيا كما ذكره المجلسي ره في شرح
الفقيه وانما كررت تاكيدا ومعاينة للسجع المعنى ما هم
لان السجع يحصل بترك الدنيا او هي صفة للحج فالمعنى
حج الراوي فقط اللفظ بصيغة افعل التفضيل فالمعنى
الكامل بحجه وهو بعيد ويحتمل ان يراد بها الاخرة الاولى
وهي القبر لان معرضهم يوجب النجاة فيه فيكون بعليه
اشارة الى القيمة فتامل
علي التابعين من يومنا هذا الى يوم الدين قد ذكر
في الدعاء

في الدعاء الرابع من الصحيفة السجادية ع والظاهر ذكر الواو
لئلا يتوهم من تركها حصر لكل تابع كان في هذا الزمان فقط الى
يوم القيمة مع شمول التابعين لمن يتبعه في هذا الزمان وفي
كل الان منه بخلاف ما لو ذكر العاطفة فان الظرف بعدها متعلق
بمحذوف وليعلم ما قبله من التعذيب هكذا اوصل عليهم اي التابعين
من يومنا الى هذا وفي كل يوم الى الدين وهذا الوجه يصح على
ان يكون قوله من يومنا متعلقا بالتابعين لا بالصلوة كما
للمعنى ويحتمل بعيدا ان يكون لفظ من للابتداء الغاية كما
ذهب اليه ابن مالك تبعا للكوفيين لصحة قولك تقربت منه
اليه فالمعنى طلب الرحمة على التابعين الى يومنا والى يوم الدين
فيكون ذكر الواو لان ما فاحزتم لا ينفع
نالجد منك الجد رواه الشيخ الطوسي ره وغيره في ما يقال
عقيب كل مكتوبة من الصلوة التي علم النبي ص لسلمان الفارسي ره
والمراد كما في الكفعمي ان من كان ذا حظ وبخت في الدنيا لم
ينفعه ذلك عندك في الاخرة كقوله تعالى لا ينفع مال ولا
بنون ولعل المقصر كما عن النهاية انه لا ينفع ذا الغنا منك غناه
وانما النافع له هو الايمان والطاعة ويمكن ان يكون من الفقير
للبدلية كما صرح به ابن هشام في المغني في تلك الفقرة وقوله
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة والمعنى انه لا ينفع ذا الحظ حظه
من الدنيا بذلك اي بدل طاعتك او بدل حظه منك و
يحتمل بعيدا تضمين المنع في النفع ومن متعلقة بالجارة با الجد

انعكس المعنى كما قيل ويجمل الجلب بالفتح بمعنى الجلب او المادم او
يقرء بالكسر والمراد انه لا ينفع النسب او السعي في الطاعة
وابدء بدا والاغر الثاني ثم الثالث ثم الرابع كونه
او للمستوفا وقال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص
ما حاصله ان الاصوب ان يقال ابدء بدا والطاعم كما قال
ابن اوس لعمرك ما ادري واني لاوجل على اينا تعدو المنية
اول والعلة ان بنائه ان الاضافة مراحة فيه اذ التقدير اول
الناس فلما قطع عن الاضافة بني كاسما الغايات اي الجهات
في المنطوق بدلها كانت مضافة كقبل وبعد ونظايرهما وكذا
استحقت البناء لان آخرها حين القطع عن الاضافة صار كوسط
الكلمة وهو مبني قطعا وانما بنيت على الضم لانها حال الاضافة
تعرب تارة بالنصب واخرى بالجر فخصت عند البناء بالضم المخالف
لحركتي اعرابها ليعلم مبنيته لا معربيته وكذا ولمع نه غير منصرف
للوصفية وكونه على وزن افعل فاذا عرب الجر فيصير لها
قولهم ما تركت له اولا ولا اخيرا فالوجه فيه انهم لو جوه حكم
الصفة وجعلوه اسم الجلس والمعنى ما تركت قديما ولا حديثا
والتحقيق في ذلك انه وقع الخلاف في اشتقاق اول فذهب
الكوفيون انه فوعل من وال والبصريون على انه افعل مشتق
من كما ذهب اليه بعضهم او من كما قال الجوهري نجم الاغر
انه كان يسبق تصريفا ومعنى واستعماله انه لم يكن
مشتقا من شي مستعمل على الصحيح لانظر فيه معنى الوصفية الان
يذكر

يذكر الموصوف اي من التفضيلية الدالة على انه ليس اسما
مرتجا وان خلا منها ولم يكن مع اللام والاضافة دخل
التنوين عليه لخفاء وصفيته اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ
جي ان يدخل التنوين وعدمه اما الاول فالوجه فيه انه
فوعل او افعل لكنه منسلخ عن الوصفية ومعناه الاتبداء او
الثاني فهو مبني على انه افعل منه سبق مع اعتبار معنى المفضل عليه
وانما حذف فالعلم بها انه افعل الصفة مع اعتبار المعنى الوصفي
فيه اي الثاني فيه الوصف والوزن فاحفظ
اللهم انك انزلت في كتابك العفو وارشادنا نعفو عمن ظلمنا
وقد ظلمنا انفسنا فاعف عنا قد ذكر في دعاء ابي حمزة الثمالي
في اسحاته مضمونا وفيه اشكال وهو ان امر المظلوم بالعفو عمن
الظالم ليس سببا العفو الرحمن للعبد الظالم على نفسه او كيف
يتفرع الثاني على الاول وانما المتفرع عليه عفو النفس عمن
صاحبها الظالم لها ويمكن الجواب بانه يجوز تحقق العدل
والظلم للعبد بالنسبة الى الرحمن لان الاول هو العمل باتيان المساق
بقدر الامكان والثاني خلافه فكل عبد ادى حقوق الله فيها الى
بامتثال الوامر ونواهيه واشتغاله بوظايف خدمته بحملي في
وسعه فهو العامل بالعدل بالنسبة اليه ومن لم يؤديها فهو
الظالم كما في الحالم بصل اثر الظلم الى ساحة كبرياءه لتعاليه عن
ذلك بل يرجع الى العبد فالامام ع وقد ظلمنا انفسنا و
اذ كان مقتضى المقام ان يقال وقد ظلمناك

ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
رواه في الفقيه مرسلا وفي الكافي والتهذيب عن زرارة مضمرا وفيه اشكال
لانه مخالف للاعتبار والايات والاخبار وفتوى الاصحاب
ويمكن التاويل بوجوه الاول احتمال الاختصاص بالامام عليه السلام على ما نقل
عن الراوي من انه جزم بذلك عن نفسه الشريفة ولعله كان
يعلم بانه لا يحتاج في ذلك الى ما يتقي فيه ولم يقل لا تتقوا فيهن
احدا الثاني وهو الاظهر انه محمول على ما اذا لم تبلغ الخوف الشديد
على النفس والمال وان انحصر الى مشقة يمكن تحملها الثالث
الاستبعاد لا يخفى ان المراد هو التقية خاصة لان ذلك معلوم من الائمة
فلا وجه لان يتقي فيه ولا يخفى ان هذا التعليل يوجب الحمل على
لانه لا يعني على تقديره لاستعمال التقية في الغسل ايضا
ان الثلثة المذكورة لا يقع الانكار فيها غالبا الرابع ما ذكره الشهيد
في الذكرى بانهم لا ينكرون المسح والاكثر على تحريم الاول
ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه وهو اولى منه
بعضه الحال فيها لانه اقرب الى الحاصل بالمصاب بالبشرة
مشتمل على المسح مع الزيادة والخامس ما ذكره العلامة في
طهارة النجاد من ان ترك الاول لا يستلزم القول بتحريم
فيجوز ان يستند الى عدم الحرج والغسل اولى من الثاني كما مر
فتحقق التقية به والوجه في بعضها الاخير انهم لا يحتجون
والسعي الى القدوم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام ويمكن
اخفائهما ولعل الوجه في الجميع وجوب الشان لغيرهم منهم فتامل

جعلها

دعاء سجادية بدلك يا الهي وحدانية العدد قد ذكر هذه
الفقرة في دعاء السوع من الصحيفة الكاملة وفيه اشكال لان العلم عقلا ونقلا
من نفي الوحدة العددية عنه تعالى لان حقيقتها هي العدد من عوارض
هويات عالم الامكان وامتناع اطلاق غيرها الوحدة الحقيقية عليه كما يدل
قول امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه الواحد بلا تاويل
عدد وفي اخرى انه واحد لا بعدد قائم بلا عمد وقول
مولينا ابي عبد الله عليه السلام كما في رواية الصدوق في كتابي التوحيد
والخصال فقول القايل واحد يقصد به باب الاعداد احدها
ما اللي لان ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد اما ترى انه
كفر من قال ثالث ثلثة ولا يخفى ان هذه الاخبار ومثالها
صريحة في نفي ما ثبت له بل يجعل في العبارة الشريفة فلا بد
من بيان المعنى المراد منها على وجه يطابقها فقيل ان الكلام
محمول على الاستفهام الانكاري وغيره ما ضيه وقد ذكر
السيد الشريف ان المراد انه لا جزء ولا صفة لك تزيد ان يغيّر
وتوضيحه ان تلك الفقرة يفسرها قول الامام عليه السلام ومن سوى الكرام
في عزه مغلوب على امره مقهور على شانه مختلف الحالات تنتقل
في الصفات فانه عليه السلام قابل كلا من الفقرات المتضمنة للصفات
المقصورة عليه تعالى بما يشتمل على خلافها فيمن سواه على طريق
اللف والنشر الذي يسمونه ارباب البديع معكوس الترتيب
فالمراد بوحدانية العدد ما يقابل الاختلاف والانتقال
وهو وحدانية ما تعدد من صفاته تعالى وتكثر من جهاته فان تعددها

وكثرتها في المفهومات لا تقتضي اختلافا في الحيثيات ولا تركيبا
من الاجزاء بل جميع نعوته وصفاته الايجابية المتعددة
موجودة بوجود ذاته وحيثيتها بعينها فلا تتعدد ولا
تتكثر فيها بل هي وحدانية العدد ووجودها واحد بسيط
من كل وجه لان كل اسمائه عين ذاته فلو تعدد وتكثر لزم
الذات الواحدة تعولا والحاصل ان نفي التعدد والتكثر فيه
والاختلاف عن الذات والصفات على الاطلاق في مجلس معنى
والتحقيق يرجع الى كلام الامام ع من عدم دخول الوحدة في
العدد حتى انه عشر كما صرح به الشيخ البهائي ره في الخلاصة
ويدل عليه مضافا الى ما مر من قول الصادق ع ما رواه الصدوق
في التوحيد عن مولينا الباقر ع حيث قال وليس الواحد من
العدد لان العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين
ومع ذلك الواحد الذي ليس له ثان ليس بداخل في العدد هذا
المعنى يكون مخصوصا به تعالى لان غيره يندرج مع تاثيره تحت
كلي والحاصل انه منفرد بالوحدانية وهي مقتضى ذاته و
انتفاضها اوجها ليس من جهة لوازم وذاتها بخلاف غيرها
فان ثبوت الوحدة له ليس من حيث الذات بل لانه متفرد عن
المماثل له من ابناء النوع والجنس كما هو المتعارف بين الناس
من افراد بعضهم ممن كان علامة المشاركة في محاداته و
محاوراته وسايرها الا تراه او الا شبه والوجه فقد
عما نكونا ظهر لما وعدد من الاخبار الدال على تنزيهه عن الوحدة

العددية

العددية تبنى على اعتبار الكثرة والمراد انه ليس بذي
الجنس يكون عادا لها وما يدل على ثبوتها له محمول
على حد ذاتها وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فقد عرفت على
توجيهات اخرى لا خفاء في بعد بعضها منها ان ما يكون كذلك
من جنس العدد وهو صفة الوحدة اي كونك بلا شريك
وذاتك في الربوبية ومنها ان المراد ثبوت الوحدانية
العددية له تعالى بالخلق والايجاد لها فانها من صفات
منتصره ونقص وجوده ومنها انه لا يقوم واجب بالذات
الا ذاتك والمعنى ان الوحدة العددية ظل الوحدة الحقة
الصرفة القيومية فاللام في قوله ع كما في قوله تعالى له ما في
السموات وما في الارض ومنها ان المراد انه ليس باخلاق العدد
بل الثابت له وصف الوحدة بمعنى انه واحد فايدة ذكر
العدد انه اذا وصف به يكون واحدا ربما يتوهم منه ان احد اثنين
عددية بل منها الواحد منها فقولهم يدل على انه ليس الا الواحدية
المنافية لوجه العددية والمشاركة لها في الاسم ويحتمل ان
يكون التعبير بالوحدانية بعد الواحدية اشارة الى
ان العدد هنا ليس بالمراد الوصف الثاني فيكون تسمية بالعدد
مجازا اي المعنى انه اذا عد الموجودات كنت منفردا بالوحدانية
من بينها ومنها ان الثاني الوحدانية النسبية وحاصل المعنى
ان الوحدة التي نسبت اليها الاعداد وتركبت منها
وهي غير داخلة تحت عدد مخصوصة بالانطلاق عليك للانها ليك

مندرج مع غيره تحت كلي هو واحد بالجنس ومنها
ان البناء في الكلمة للمبالغة كالاحمري والمعنى ان حقيقة
الوحدة العددية التي ينبغي ان يسمى وحدة مخصوصة بك
واما اطلاقها على غيرك فهو مجاز شايع وتحقيقه ما رواه
الكليني ره في الكافي والصدوق في التوحيد باسنادهما
عن فتح الجرجاني عن ابي الحسن ع في حديث طويل يقول قلت
يا ابن رسول الله ص لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا
والله واحد والانسان واحد اليس قد تشابهت الوحدانية
قال يا فتح احلت ثبتك الله تعالى انما التشبيه في المعاني فاما
في الاسماء فهي واحدة وهي دليل على المسمى وذلك ان الانسان
وان قيل واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين و
الانسان نفسه ليس بواحد لان اعضاءه مختلفة والوانه
مختلفة غير واحدة وهو اجزاء مجزاة ليست بسواء دمه غير لحمه
ولحمه غير دمه وعصبه غير عروقه وشعره غير بشره
وسواده غير بياضه وكذلك سائر الخلق فالانسان
واحد في الاسم لا واحد في المعنى والله جل جلاله هو واحد
لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة
ولا نقصان فاما الانسان المخلوق المصنوع المؤلف من اجزاء
مختلفة وجواهر شتى غير انه بالاجتماع شيء واحد قلت
جعلت فداك فرجت عني فرج الله عنك فقط
رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا

عليه وما

عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة
رواه الصدوق في التوحيد والخصال في الصحيح عن حريز
بن عبد الله عن مولانا ابي عبد الله ع عن رسول الله ص
وفي الفقيه مرسلا وقد روى ره في الكافي بتغيير في العبارة
وفي الرواية اشكال من وجهين احدهما ان رفع المؤاخذة على
الاولين من التسعة مناف لظاهر قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فانه لو لم يؤاخذ بهما فلا فائدة في
الدعاء بعدم المؤاخذة ويمكن الجواب بانه دعاء لتحصيل
الواقع والغرض بسط الكلام مع المحبوب وعرض الاحتياج
اليه كما قال الخليل الرحمن وابنه اسمعيل ربنا تقبل منا
مع انهما لا ينفصلان عن القبول ولانه قد صرح بعض المحققين
بان الاية تدل على كون الامرين سببين للاثم والعقوبة
ولا يمتنع عقلا ان يؤاخذ الله بهما اذ الذنب كالسم يؤدي
الى الهلاك وان كان خطأ ولكن الله تعالى وعد التجاوز
عنه تفضلا وهو المراد بالرفع فيجوز ان يدعو الانسان
استدامته والاظهر عندي ان هذا الدعاء كان
وقع في مبدأ التكاليف الشرعية فانها نتخذ تدريجا
ولما كان الاصر ان ما وقع التكليف بها في الامم السابقة ثقيل
فسأل الرسول ص على امته ان يكلفوا بها جميعا فسأل
الله تعالى رفعها عنهم فاجاب الله تعالى الى ذلك وانعم به

ذلك في الكلام الكوينه معلوماً ويدل عليه ما رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن مولينا الكاظم ع عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع
في حديث طويل مشتمل في جملة من الموارد يذكر فيه من مناقب
الرسول ص وفضائله أنه مع ربه ليلة المعراج من مناجاته
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله تع
لا أؤاخذك بالنسيان أو الخطاء لكرامتك عليّ وكانت
الأمم السابقة إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب
العذاب وقد رفعت عن امتك وكانت الأمم السابقة
إذا أخطؤوا أخذوا بالخطاء وعوقبوا عليه وقد رفعت
ذلك عن امتك لكرامتك عليّ وثانيها أنه كيف لا تؤاخذ
الأمة بالحسد وهو من الصفات المهلكة المذمومة
بل يدل عليه عدة من الأخبار المروية في الكافي وغيره و
يمكن الجمع بينهما بالحمل على إظهاره في الحسد دون ما خطر
بالقلب من غير أن يترتب عليه أثر وعلى الترغيب في أعمال الخير
ليحصل الإيمان الكامل وإن لم يؤاخذ به ثم إن المراد
بالرفع في الخطأ والنسيان في بعضها ترتب بعض الأحكام
على بعضها كالضمان في خطأ الطبيب والدية والكفارة
في قتل الخطأ وإعادة الصلاة لنسيان ركن وسجود السهو و
تدارك بعض الواجبات المنسية ونحو ذلك وفي
التقية في الدماء عند الإكراه وعدم معذورية الجاهل
على المشهور في غير الموارد المخصوصة كالجهر والإخفات

والقصر

والقصر والإتمام وغيرها وأما الخامس فهو الحرج على
التكليف وأما السادس فهو أعم من أن يكون بسبب الاضطرار
من المرض كأكل الميتة عند القحط والتداوي بالمحرم أو الإفطار
للمرض في شهر رمضان أو من جهة التكليف كمن جرح نفسه أو
غيره حتى اضطر إلى الإفطار فيه ونحو ذلك وأما السابع
فقد مر الكلام فيه فلاحظ وأما الثامن فالمراد منه عدم
ترتب الإثم على التشاؤم فإنه أمر وهمي أبطله الشارع ع
بأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضراً وما ورد في بعض الأ
خبار من التشاؤم ببعض الأشياء كما رواه في الفقيه
والخصال والمحاسن فهو مستثنى بالنص وقد نقل عن الكليني ره
في الكافي عن مولينا أبي عبد الله ع قال الطيرة على
ما تجعلها إن هونتها تهونت وإن شددتها تشددت
وإن لم تجعلها شيئاً لم يكن شيئاً وحاصله الترغيب
إلى الاعتقاد بالصحة وعدمه كما هو المجرب في العوت
والعقبات وأما التاسع فمعناه ما يخطر بالبال من أسرار
الأقضية والمقادير والعلل الغائبة لوجود الأشياء
وأنه كيف خلق الشيء لا عن مادة أو التفكر فيما توسوس
الشيطان في الخالق ومبدئه وكيفية خلقه أو في أحوال
المخلوقين وسوء الظن بأعمالهم
إن النبي ص جلس به أمر في أيام التشريق هذا كما
رواه الأصحاب مع أنهم اتفقوا على أنه ص ولد في شهر

ربيع الاول لسنة حجة الوداع لما ان يكون ثلثة شهر و
سنة وثلثة اشهر ولم ينقل احد ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وهذا الاشكال مشهور وقد ذكره غير واحد من العلماء
انه فانهم نسؤ الحجة عوضوا بدله شهرا وسموا الايام لسبعة
بعد عاشر ايام التشريق كما نسبه الشهيد الثاني ره في شرح
اللمعة بعد حكاية اتفاق الاصحاب على ان ستة الحمل لا تزيد عن
السنة وفيه اولا انه نقل في المسالك ان اقصاها عند العامة
سنتان ثم نسبه الى الشيخ في بيره والاسكافي والديلمي و
القاضي والمرتضى لاحد قوليه وجماعة اخرى وثانيا ان الحمل
كون المولود من تلك الايام غير معروف لهذا الاسم لان التسمية
قد حدثت بعد الاسلام وكان للعرب ايام يجتمعون فيها
ويسمونها ايام التشريق وثالثا انه يمكن الجواب عما قيل من
انه اذا فاتهم ذو الحجة عوضوا بدله شهرا وسموا الايام
الثلثة بعد عاشر ايام التشريق وذلك مبني على النسئ
المتعارف في زمان الجاهلية لانهم يحلون الحرام من الاشهر
لارادة القتل والغارة ويحرمون الحلال منها ليكون عوضا
منه فيحتمل ان يكون نحيهم حين حملت ام النبي ص بمنى ايام
التشريق كان في شهر جمادى الثانية فلا الحمل تسعة اشهر
كما هو المشهور والمتعارف الغير المنكر ويؤيده ما نقل
عن الاقبال لابن طاوس من ان ابتداء الحمل بالنبي ص
في ثاني عشر ... وانه ذكر محمد بن علي بن بابويه في الجزء

الرابع

الرابع من كتاب النبوة انه كان ليلة الجمعة لاثنتي عشر ليلة
مضت من هذا الشهر وقد اورد هذا المضمون بتمامه
ثم قال انها يوافقان الشرع ويضعف صحتها الا ان تبنى
على ما عليه الكشي ثم انه نقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان
عن مجاهد انه كان المشركون يحجون في كل شهر عامين
فحجوا في ذي الحجة التي كانت قبل حجة الوداع في ذي القعدة
ثم حج في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي الحجة
فقال في خطبته الا وان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلثة متواليات ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب مضر بين جمادى وشعبان اراد بذلك ان
الاشهر الحرم رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي
الحجة وبطل النسئ وهذا الكلام ليس معتبرا عندنا
كما بينه المحقق المجلسي ره في شرح الاربعين مفصلا مع ان
ما ذكره انما هو ينطبق على قوله ثم يحلونه عاما ويحرمونه
عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله والمراد من النسئ في الاية
المتقدمة هو المعنى الذي ذكرناه وقد صرح به جملة
المفسرين ويؤيده بيانا ما ذكره الشيخ الجليل علي بن
ابراهيم القمي ره في تفسيره من انه كان سبب نزول
تلك الاية الشريفة انه كان رجل من كنانة يقف في
الموسم فيقول قد احللت دماء المحللين طي وخثعم في شهر

المحرم والنسأ انه وجعلت بدله صفر فاذا كان في العام القابل
فيقول لهذا احللت صفر والنسأ انه وجعلت بدله شهر المحرم الى ان
قال ثم انما النسئ زيادة في الكفر وليعلم ما يحكى ان القول بان
الحجة التي كانت قبل حجة الوداع في ذي القعدة ترويه الجماعة
الواردة بقراءة مولانا امير المؤمنين ع ايات سورة البراءة
في الموسم تلك السنة فانها صريحة في كون الحج فيها كانت
في ذي الحجة ثم ان علماء الامامية متفقون على كون يوم
مولد النبي ص غير خارج من الثاني عشر والسابع عشر من
شهر ربيع الاول والاول مختار الكليني في الكافي وجماعة من
الثقة كما ذكره العلامة المجلسي رحمه الله وقد حكم الفاضل
القزويني في لسان الخواص الاوله اربعة حسابية لم يستفيد
بها الا احد لكثرة خلافات لا شيء وموافق لراي الكثر العامة
والثاني مطابق لما قاله الشيخ المعتمد به في المقنعة وبنص
الشيخ الطوسي في المصباح وهو الذي عليه المدار بين
الشيعة في النوافل والادعية وعليه عملهم في الكتب لكن
والتامل في هذا المبحث من المهمات الدينية للبناء [illegible]
والصوم والتصدق على ذلك ومن اراد التحقيق في ذلك
فليرجع الى الكتاب المذكور ايام زيارة
الحسين ع المتفق على اجالهم روله الشيخ في التهذيب
ظاهره انه يزيد السن في عمر الزائر بعدد ايام زيارته وفيه
اشكال فانه يلزم من ذلك ان لا يموت احد ممن زاد

الامام

الامام في طريق الزيارة ذهابا وايابا ولكن في
وهذا ما يخالف المعلوم المتواتر ويمكن التوجيه بوجوه احدها
ان اسباب زيادة العمر كثيرة كالزيارة والحج والصدقة
وصلة الرحم وغيرها مما ذكر في ثواب الاعمال الا ان [illegible]
ذلك موجب للنقص ولعله يقام احدها في بعض الموارد لسبب
طول العمر او يرجح عليه فلذا لا يترتب اثر على السبب وثانيها
ان يكون ذلك مخصوصا بالاجل الموقوف الذي يحتمل الزيادة
والنقصان باذا ان [illegible] من المحتوم الذي لا يحتمل كما
يظهر من الايات والروايات فلعل الشخص الذي يموت قبل
الرجوع من الزيارة كان اجله محتوما وثالثها ان انواع
الثواب كثيرة كصحة البدن ودفع الامراض والبلايا و
طول العمر وسعة الرزق وحصول الجاه والعزة وكثرة
المال ومغفرة الذنوب وغيرها فيجوز ان يكون من مات
قبل العود مستحقا بمقتضى الحكمة الالهية لنوع واحد او اكثر
سوى زيادة العمر ورابعها ان قبول العمل مشروط
بالتقوى كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلعل
الزيارة لم يكن مقبولا ممن مات قبل الرجوع وذلك لطف
للمكلف ليعمل الاعمال الصالحة ويكون بين مرتبتي الخوف والرجاء
وهذه الوجوه الاربعة مبنية على تسليم العموم في الكلام وفيه
انه ليس لازما في المقامات الخطابية بل يمكن ان يكون مجرد
التفضل في الجملة مرادا منها او اما ما ذكره الشيخ الحر العاملي

من ان الحكم حاصل لكل احد وان كان في الواقع فهو بعيد كما لا يخفى
والحمل على ان الزاير لا يكتب عليه الذنوب في تلك المدة وان كان يجب ما
ينتفع به من زيادة العمر فكانها ليست من عمره لعدم مواخذته
بها وهذا المعنى وان كان يمكن ان يدل عليه بعض الاخبار الا انه
مبني على تعدد الحقيقي وتعذره هنا كما انه ويمكن ان يكون المراد
بالاجل وقت الموت كما يظهر من الجوهري حيث قال في الصحاح
الاجل مدة الشيء والغرض ان ايام الزيارة لا يحسب من وقت
الموت بل ... في بعض اخبار بل يزيد عمره حتى يزيد لكنه
بعيد والاظهر في التوجيه ما ذكرناه وكذا سائر الروايات
الواردة في الختام منها ما رواه ابن الشيخ الطوسي في الامالي
عن الصادق ع لا تعد ايام زائري الحسين ع جائيا وذاهبا
من عمره ومنها ما رواه الشيخ مسند الى من اتى عليه حول لم
يات قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم
يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم
تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد
في ارزاقكم فتنافسوا في زيارته ومنها ما رواه ابن قولويه
في مزاره باسناده عن من لم يات قبر الحسين ع فقد حرم
خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة اللهم ارزقنا زيارته
شفا عشر شهر رمضان لا ينقص من
ثلثين يوما بل رواه الصدوق في الفقيه عن يعقوب الحادي
عن مولينا الرضا ع وقد تمسك في عدة من الاخبار عن الصادق ع

فيه

فيه مخالفة لظاهر الكتاب والاحاديث المتواترة والاجماع
الامامية وللشواهد الكثيرة الاصحاب ويمكن تاويله بوجوه
احدها الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة
والعلماء كما نقل الشيخ في التهذيب عن الصدوق في رسالته التي
في اثبات العمل بالرؤية وابطال العدد لعمل القايل كان
في ذلك الوقت او حاضرا في المجلس او سائلا والمحكي عن الصدوق
حيث قال في الفقيه ان من خالف هذه الاخبار وذهب
الى ما يوافق العامة في ضدها اتقى منهم كما يتقى من العامة وقيل
الامام ابدا احمل الى التقية كما صرح به الشيخ في غيره والثاني
انه لا يكون نقصا في اغلب الاوقات بل قد يكون تاما البتة ويمكن
ذلك شهر رمضان مع عدم نقص غيره كما لا يخفى واثبات ان
الذي صام النبي ص من ذلك الشهر كان النقصان فيه
اكثر وادعى جماعة منهم انه ص لم يصم الا تماما فان الغرض
هو الرد على المخالفين والثالث ان المناسب ان يحمل على
ان الزمان كقوله علي ع ما غمر اليهود حتى سكوا ابدا
وحاصل المعنى انه ليس بناقص غالبا على عامة كما عن بعض
العامة ورده الخبر عنهم وهذا هو الحامل الثالثة على ذكر
ليس في ما ورد من ان رمضان لا ينقص ابدا بل هو ذكر
الثلثين ويمكن توجيهه بوجوه اخر تجري في بعضها
في الحديث المذكور ايضا وان كان تكلفا منها الحمل
على حالة الاشتباه وحصول المانع من الرؤية في جميع الشهر

فانه يجب الحكم بالتمام ومنها ان المراد عدم نقص فضله
بالنسبة الى شعبان وغيره وان كان عدد ايامه اقل منهما و
انه اشارة الى ان صومه وعمل الوجه الكامل بامره يستحق ثواب جميع
ايام كل يوم منه كما قال الله تعالى اتموا الصيام الى الليل ومنها ان
المطلوب عدم جواز اطلاق لفظ النقص عليه لانه خلاف الادب
ونظير ذلك ما روي عن الائمة انهم سئلوا عن القرآن
مخلوق هو فقالوا انه ليس بمخلوق للخالق ولكنه كلام
الله تعالى بمعنى عدم اطلاق لفظ المخلوق على القرآن المفترى
على الله الكذب ومنها ان المراد عدم نقص الشهر عن اقل ما يكون
الشهر الهلالي اعني تسعة وعشرين يوما فاذا كان يجب الرؤية
اقل من ذلك بيوم وجب قضاؤه كما هو المتفق عليه ويدل
عليه بعض النصوص وهذا الوجه نقله بعض المتأخرين مثله
في الزيادة الواردة في بعض الروايات وهي انه شهر تام
لا يتم ابدا الا ان يكون بينها مجال اخر وغيرها وفيه ومنها انه
تنبيه على الاعتقاد بعدم نقصه في الواقع فلو كان رمضانا
بحسب الرؤية فقد كان اخر شعبان ولذا ورد منها انه لا ينقص
بحسب القضاء بمعنى انه لا يجوز ان يقضى منه الا عدد ما فات
فلا يظن انه اذا مرض المكلف او سافر مثلا وكان الشهر
ثلثين يجب عليه صوم تسعة وعشرين لانه اكثر ما يكون
كذلك وعلى هذا يمكن ان يكون المراد عدم نقص فضله
عنه ابدا وقيل ان المطلق عكسه خلافا لما توهم بعض العلماء

محمد بن

من ان شهرنا يقتضي ذلك فقال له بعضهم انه من لم يصم يوما
يقضي اثني عشر يوما لان الله رضي من عباده شهرا من الشهور
الاثني عشر فيكون كل يوم منه بازاء اثني عشر يوما منه وقال
سعيد ابن المسيب يقضي عن كل يوم بثلاثة الاف يوم وروي
وروي عن ابن مسعود انه لا قضاء لعظم الجرم وكل
عجيب محكي عن الخلاف للشيخ ره فلاحظ حديث صادقي ع
ان شهر رمضان من احب ان يوطا عقيبه للابد من كذب او جهل
الراي رواه الكليني ره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول ان ترك الى الاعرف حيا بكم من شهر رمضان بلى والى
شهر رمضان الاخر ما ذكر والظاهر ان الفقرة الاخيرة محتملة
لوجهين احدهما انه من احب ان يوطا عقيبه لا يعلم جميع
ما سئل عنه فان اجاب عن الكل فهو كذاب والا فهو عاجز جاهل
وثانيهما انه لا بد في الارض من يطلب الرياسة فهل هو الذي
ومن يتبعه فهو الثاني حديث علوي ع لا تقول
رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون
ما رمضان رواه الصدوق ره في الفقيه والظاهر ان
المراد انه من اسماء الله تعالى ويدل عليه ما روي في الكافي و
التهذيب عن سعد الخير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
وهو لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا

شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القران وجعله الله
مثلا وعيدا اورده الصدوق عن سعد الخفاف وروي
مثله في بصائر الدرجات عن سعد ابن طريف والمخفي ما فيه
من الاشكال لان رمضان بمعنى شدة الحرارة وهو
لا يناسب نعته ولذا لم يتبادر في شيء من الادعية الماثورة
مضافا اليه نعم يجوز ان يكون الاقتصار على ذلك من
باب حذف المضاف كما في قوله واسئل القرية ويمكن الجواب
بما فيه من احتمال كونه بمعنى الغفار وانما يجوز الحذف
ان لم يحصل المفسدة وفيها في المقام موجود الا لظهور
الحمل على المعنى لكون الراوي من العامة لانه كان من
الناوسية كما عن [illegible] بل لان الخبر موافق لرايهم كما عن
منهم ويمكن ان يقال الاسم ذات الشهر بحسب الشرع لا لغة
بشهر الله الاكبر فيكون رمضان فاقوم موقع اسم
الجلالة فتعظيمه تعظيم له ويؤيده انه ذكر في
الخبر الاول المقطر فافهم والظاهر ان المراد بالنهي في
الروايات الواردة في المقام هو الكراهة لانه ذكر
في كثير من الاخبار بدون لفظ الشهر مع انه لم ينكر
في [illegible] والاحتياط في ترك الذكر بدون
الشهر حديث صادق ع خلق الجنة طاهرة مطهرة العلل
لا يدخلها الا من طابت ولادته [illegible]

والمحاسن

١١٤

والمحاسن وغيرهما تضمن الاخبار المروية في الكافي وغيره
والحق ان هذه الروايات الدالة على عدم دخول ولد
الزنا في الجنة مخالفة لقانون العدل والظاهر الجمع بينهما
ان يقال انه لا يدخل فيها لكن لا يعاقب في النار لان
يظهر منه ما يستحق ولو جعل الطاعة ولم يرتكب ما يحبط ثوابه
فيها على ذلك والدليل على الله ان يثيب المطيع في الجنة وهذا
الوجه قد اشار المحقق المجلسي في بحار الانوار ويدل
عليه ما روى في المحاسن عن عبد الله ابن عجلان عن ابي عبد الله ع
قال قلت [illegible] يعرف ما نعرف حتى انه ولد الزنا فقال ما
تقول فقلت ان ذلك ليقال له فقال ان كان ذلك كذلك
بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه
واما ما رواه الكليني في الكافي عن عبد الله ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله ع ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا
جزي به وان عمل شرا جزي به فلا ينافي ذلك لانه ليس
صريحا في انه يدخل في الجنة واما العمومات الدالة على ان
من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الجنة فلا بد من
تخصيصها بذلك ويمكن ان يقال في وجه الجمع ان المراد
من الحديث المذكور واضرابه تحريم الجنة على ولد
الزنا ما دام [illegible] معه لغرض [illegible]
الضعف كما حمله الشيخ البهائي في شرح الاربعين
ثم ان المستفاد مما ورد فيهم ان حكم ولد الزنا في الشرع حال

لمنف

الكفر والايمان لان ما يدل على حكمهم في الدنيا من النجاسة
وعدم الصلاة عليه وكونهم كغيرهم من اليهود والنصارى وهي
تماما فما منهم لا يجامع الايمان واسباب الكفر غير موجودة فيهم
عند فرض تقديم نظائر الايمان كما هو محل الخلاف في تلك
المسئلة انهم في الاغلب لا يطيعون وايمانهم لو كان فهو مستور
وربما استقروا عليه الآن فبينهم في النار واما حكمهم في الدنيا
فهو على المشهور بين الاصحاب انهم اذا اظهروا الاسلام كانوا في حكم
المسلمين في الطهارة وقد نقل عن السيد المرتضى والصدوق
وابن ادريس القول بالنجاسة وانهم كغيرهم من الكفار في دخول
النار ولكن ذكر الفاضل التستري في الانوار النعمانية انه
وجد بخط الشهيد الثاني مسائل نقلها عن المرتضى منها
انه سئل عما روي في ولد الزنا من انه لا يكون في اهل الجنة فاجاب
بان هذه الرواية موجودة في كتب اصحابنا الا انها غير
مقطوع بها ووجهها ان صحت ان كل ولد زنا لا بد ان
يكون في علم الله انه يختار الكفر ويموت عليه وانه لا يختار
الايمان وليس كونه من ولد الزنا ذنبا له في نفسه وانما
الذنب لابويه ولكنه انما يعاقب بافعاله الذميمة القبيحة
التي علم الله انه يختارها وصير كونه ولد الزنا علامة على
وقوع ما يستحق من العقاب ويدل عليه عدة من الروايات
منها ما رواه الصدوق في العلل عن مولانا الصادق ع
قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع

فينادي مناد

فينادي مناد فيقول انت شر الثلاثة اذنب والداك
فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر
من قتل مؤمنا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ
المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي و
اثمك فتكون من اصحاب النار رواه الصدوق في عقاب
الاعمال ولا يخفى ما فيه من الاشكال ويمكن التخصيص بالحقوق
الخفية وتاويل المضاف في قوله تعالى كما صرح به بعض المفسرين
اي باثم قتلي واثمك الذي كان منك قبله والقول بان المراد
اثمي لو بسطت يدي اليك واثمك ببسط يدك الي اوما
ما روي في الكافي بسند حسن عن الوليد بن صبيح قال جاء
رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا
فقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي
قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد
ان ابرد عليه جلده وان كان باردا فهو محمول على التجوز اعني حكي
القاتل بينه وبين وقعا الذين يتيب مثله ذهب به الا ان
خبر الوليد بن طاهر في ترجمة الذهبي من الحديث وقد اعطاه
الامام عنه ذلك انما هو تفضل منه وتكرم للمعلى وانما ذكرنا
لئلا يبرز الحكم المذكور بل ربما كان مخالفا لما يقتضيه الاهو عدل
للمرتضى من عدم عدالة القتل في النوافل الشرعية الا ان مثله
غير معين به فانه لو اوصى شخص الى شخص ومات قبل البلوغ
الخبر الى الوصي وجب عليه القبول والقيام بما اوصى به

اليه كما صرح به بدليل عليه عدة من الحنابلة وصرح به الاصحاب
الحنيفية وغيرهم كافي اثبات خط الغير من غير موجب شرعي
فتبين انه ثبت وجعله سببا لم يعهد في الاحكام الشرعية
اشتغال الذمة مخصوص بمجرد قول اخر وثبات يد على من يدعي
عليه بوجه شرعي والحاصل انه يمكن تخصيص الفاعلة اثر غيره
عند وجود الدليل وكذا قال في جب الشيخ الحق القول مفهوم
الروايتين كما قيل فان قيل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
يتناول ذلك قلنا يمكن تخصيصه بالاية المتقدمة والخبر المذكورين
وبقوله تعالى ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا وبما روي عن النبي صلعم انه من سن سنة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهذا
غاية ما تيسر لي ذكره لهذا المقام في هذا المجال و
المسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال والله تعالى اعلم وثم
اعلم بحقيقة الحال

سئل عن التيمم قيل لا

هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال امسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا رواه الكليني في الكافي
والشيخ في كتابيه والحق ان الجواب ليطابق السؤال سواء
كان من الكمية والكيفية او الوقت او العذر المسوغ او ما يتيمم به
او ما يوجبه او ما ينقضه او ما يبيحه او غير ذلك لعل الغرض بيان
بعض كيفية التيمم وهو مسح الكفين جاعلا مسح منهما وانما اقتصر

الامام

الامام في الجواب بكون السؤال عنده مخصوصا بذلك او
لان الاقتصار مقتضى الحال والحكمة كما في قوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ثم ان الظاهر من قوله
الاولين انه لما حكم الابدع في التأسيس منهما بالمرافق و
التأسيس خير من التأكيد فالقيد محتاج اليه والا لكان
زايدا عبثا فالمراد من الاطلاق كما في اية القطع ما دون ذلك
لعدم القول بوجوبه من المرفق فيكون ذلك ردا على
من قال بوجوب مسحهما من الجبين الى المرفقين في التيمم فان تقييد
في الوضوء لا يوجب تقييدها به والاصل عدم الزيادة على
مضمون الاية ولذا قال من حيث القطع وهو خصوص الارجاع
من اليمنى بالنص والاجماع ويكون الخبر شاهدا منافيا لما ورد
في باب التيمم من التحديد بالزند وما ذكره ظهر صلاحه لفضيلة
من الشيخ المحدث الحر العاملي ره في فوائده الطوسية حيث قال انا
حاصله انه لما كان البيان موكولا الى السنة فلا بد ان
عند التيمم في التيمم دخول الابهام والكف والزند في
القطع بكونهما في الوضوء ان بدله منهما واما الاية الاخيرة فالغرض
من الاستشهاد بها ان الله لم يترك شيئا من احكامه بل
بين الجميع في ظاهره او باطنه كما قال الله وما فرطنا في
الكتاب من شيء وانزلنا عليك الذكر تبيانا لكل شيء
ثم ان الضماير في الروايات ليست مشوشة كما ظن لرجوع
الكل الى الامام ع غاية الامر ان القول الاول الى الباقي الثلثه

ومع تقليلين التسليم فلا باس به وان كان الاولى من اهل
البيت عليهم السلام ونظيره في قوله تعالى لتومنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه وتسبحوه   كان ابن الحسن
علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرجال يعني لتصدق وتواضع
في العقبة وفيه اشكال للفرار لاطلاق الخبر نعم فيهم ركبوا
فيه ان الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا
والجواب عن الاول انه يمكن ان يكون الغرض بيان جواز
ذلك او تجاسر او صعوبة تلك الحوامل عليه فالمعظم
للتبرك او صعوبة العاجز عن المشي ويحتمل ان يكون اياما
او ذهابا في بعض الاوقات ولعله كان للاظهار وقوع
منه صلوات الله عليه كما قال الله تعالى اما بنعمة ربك فحدث او ليكون وقع
مظنة ان المشي للتقليل في النفقة او لاطمئنان النفس بذلك
فلا يحصل المستقر لشدة كما هو الحج من اهل البيت ولذا
قال العوام امير المؤمنين ع من وثق بما في يد الله اكثر مما
لم يثبت الامام ع وعن الثاني انه ورد النصوص بخصوص هذا الجمع
بين الاخبار وهو ما رواه الصدوق عن ابي بصير انه سئل
عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا
فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ويمكن ان يقال
ان افضلية المشي محمولة على التقية كما يظهر من بعض الاخبار
او على ما لم يضعف عن الطاعة كما يدل عليه صحيح سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال

تركبون

١١٧

تركبون فهو احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة او على
المشي من كثرة الانفاق كما هو المستفاد من صحيحة رفاعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن مشي الحسن ع من مكة او من مكة سنة
قال من مكة ولعل اختيار الركوب واردة فيمن لم يدخل معه
مركبا يتخذه للحاجة وغيره كما يظهر من قوله ع وتساق معه
المحامل   اللهم اني اسالك برحمتك
التي لا ينال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك ذكره
الشيخ في المصباح وفيه اشكال لفظي لانه ليس مفعولا لفعل
ظاهر ويمكن ان يقال ان الباء ليست للقسم بل هي للتبعيض كما
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله فكانه قال اللهم اني اسالك شيئا
من رحمتك او لتاكيد التعدية او هي زائدة كما قيل في
مثل ذلك التركيب ولعل المفعول محذوف سواء كان
عاما كجميع ما احتاج اليه او كل ما فيه صلاحي او نحوها او
خاصا كالحج بقرينة الداعي او يكون اعم منه ومن غيره في ذلك الوقت
وانما لم يذكر في الكلام ليكون صالحا لكلها مناسبا للمقام
ويمكن جعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم للاعتبارات
المناسبة المذكورة في امثاله ويحتمل ان يكون لفظ النجاة
المذكور بعد ذلك في الدعاء مفعولا بل هو الاظهر لكنه
مبني على كون زيادة الواو التي اطلعت عليه من الناسخ واذا
نزل اللفظ بتلك الثاني منزلة اللازم يمكن ان يكون
ما ذكر بعده وهو لفظ نحو ما مفعولا للثاني والاول هو من

باب الشانع سئل امير المؤمنين ع هل
رايت في الدنيا رجلا فقال نعم ولحى الان اسئل عنه فقلت
من انت فقال انا الطين فقلت من اين فقال من الطين فقلت
الى اين فقال الى الطين فقلت من انا فقال انت ابو تراب فقلت
انا انت فقال حاشاك حاشاك هذا من الدين في الدين
انا انا انا انا ذات الذوات والذات في الذوات
للذات فقال عرفت فقلت نعم فقال امسك هذا من الاسرار
التي اودعها الحافظ البرسي في المشارق والمستفاد من الكتب المعتبرة
ولو سلم صحته فالمراد بالرجل بقرينة المقام من كان كاملا في
الانسانية وتحلى بالصفات القدسية فاشرقت عليه الانوار
وانفعلت له الاثار وهو حيث لا امام الهمام الذي سئل
نفسه القدسية عن حاله باللسان الحالي والنطق لنفسه الاكرم
لتعلقها بالانسانية عن بيتها ومسكن كونها ومركب
سيرها وسير تحصيلها ولكونها مكلفة تشديده وصلاحها
والنظر اليه وتكميل شئونه واحواله والمخاطبات الالهية
ظاهرة فان البدن طين ادعاء المشاهدة في عدم الالتفات
انه مخلوق من التراب ما انه احقر من بين العناصر بالذكر
لانه حسنها واذلها ولما كان الانسان قد يفتخر بحسبه ونسبه
لنسبه او جاهه في سابق امره ومبادئه في حصول الاوصاف
ووصول المنال فاقر بان البدن هو الطين الذي
مقداره الكاله وهو المال اي مستقبل الحال كما قال تعالى

منها خلقناكم

منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
والغرض من ذلك الاقرار بالفقر والفاقة والاعتراف بالضعف
والحاجة الى الرب في التحقق واصل المبدء ومنتهى الامر وملك
غاية العبودية ولعل السر ان العارف لا بد ان يكون دائما
في مقام الذل بالنسبة الى الله تعالى ويعتقد انه محتاج اليه وهو مستمر
ويبصر بجميع نقايص نفسه ليترتب عليه معرفة كما ورد
في الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم انه ع انما يكون
اظهار الحامد لحب الحجة الرب على خلقه المتوسط لتكميل عباده
لانه ربما يخفى ذلك على الناقصين عن ادراك منزلته فلا
يحصل لهم اللازم من اصطفائه ولذا قال البدن عقيب التراب
الطين لتواضع الذي هو راس الايمان مخاطبا النفس القدسية
بدسوق الحالي شرح الكنز انت ابو تراب والمولد لها فيم
الجسد وهو مربيه والمتصرف فيه ووصلته لانه الماء الذي هو
منشأ الحيوة والمحل الاصل كما قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي وهي الكلمة التامة التي برزت عنها الموجودات
واستندت اليها الممكنات ولما بدل الطين بالتراب النفوسي
بكنيته الامام ع التي خصه بها رسول الله ص حيث كان
التعلق الكامل بين المربي والمربي وهما الاتحاد فقال
على سبيل الاستفهام انا انت لانك ظاهري وانا باطنك فاكون
مثلك في الفقر والحاجة فاجاب الامام ع عن كونها غيره بقوله حاشاك

حاشا لي المراد انه بيان الله عن كونك ظمانا شيئا منه
آملا اليه لان فقرك الغنا وفنائك البقا تنزلت عن كل
ولا يطرء عليك الزوال والتغير في الاحوال فانه
جل شانه الحادثات والله منزه عن وصمة الكائنات لانك
ومثل الانوار وهذا اي تعاليك عن العينية من الذين في
الذين اي هو من الامور العينية الثابتة في الذين او انه
ليس خواء الظاهر هو ما يكون من الوضع الالهي في الذين
النوع الرابع يكون الكلام على اللطيفين بين متقعا ما
نكارنا بعيد فهذا انه لما انقطع الخاطبة وبين الغرض بين
العلاسد الطهار الذل والفنا شاد الامام الجامع
الظ والباطن بكون لفظة انا مؤديا الى الجمع بين الرتبتين
لتبل لبطن مرفوع المقدار كالغالب والمدعو من كان
فان الشرك الغالي كالبعض العالي في الخوض الموالي
والعرض انه عبد ذليل للملك الجليل وجمع الاشياء الصفات
والواسطة في ايجاد الملوكات والعلم وقع تحقيقه في اللفظة الاولى
والثالثة او في الوسطين وكان اصلها اي منتزه
انه ابي التراب والنور الذي هو سر رب الارباب مكون
هذا الكلام البعض لدفع توهم الاتحاد وما قيل من ان المفهم
انه كيف يتصور في حق ان يعبر بلفظة انا فاحمل كان نسبان
حقيقته هو ما يعبر عنه بهذا انا من خواص النفس دون الجسد فانه خارج

عن جوهره

عن جوهره فالجواب انما هو بنفي اللازم ولهذا الحق ما قيل انه وجب
بعض الاسلوب في الفقرة التالية الذي يراد فيها نفس العدد ستر
فالاظهر هو المعنى الاول ويؤيده التصريح بكونه ذات الذوات
اي مدى تمم باعتبار التكميل والعلة الغائية لا باعتبار الواسطة
واصل الخير والجود والوجود مما هو في جملة ان الذوات
مخصوص بكونه للذات المطلقة الالهية وهذا ظاهر لانه
مخلوق الله بدون الواسطة كالنبي ص فانهما نور واحد
ولذا ورد في الحديث القدسي كما في رواية انه قال الله
لولاك لما خلقت الافلاك ولولا علي لما خلقتك فان
عدم مقتضي لعدم [illegible] نظرا الى الاتحاد نورهما
الله عليهما اي حين عرف الرجل السائل ذلك السر المكنون امره
الامام بالامساك عن التكلم فيه لانه حجاب كتمانه عن غير
اهله ومحصل ان الرجل الكامل المسئول عنه هو نفس الجهد
والطبيعة مبنى الاصل وبيان ذلك ان الامام ع واسطة ايجاد
عين وصادر بلا واسطة عن الله تعالى والعبد هو اصل الكل
فلا يخفى ضعفه لان مقتضاه كون البدل ابو التراب وهو عين
واضح الان [illegible] العالم الدنيوي بالتدبير
التصرف في هذه الدار التي عالم الانوار وغيره ما فيه ونعما
الخير عما افاده بعض الفضلاء المعاصرين من ان المقصود
الانسان وهو المذكور في مواضع عديدة من الكتاب العزيز
بالملوحية وقد اشار اليه من يقول ان نقاد وحاشية

إلى الحقائق فقلت لها من انت فقال انا طباعك التام فمكن
الرؤية يعني الكشف والشهود والغرض من السؤال الحصول
الاستعداد الكامل لقبول المعاني الحقة بسبب تصير القلب
المجمل الجرام الذي هو مأوى الواصلين الجردين عن لوازم
وانا اجعل الآن منتهى السؤال لما ما بعده من اغيب الكلي
للتعليم سوى الحال العلم الالهام بانه يحصل بعد ذلك نفسه
بدل الرجل النوري ويتجدد معه فلا يبقى حين ولا مستعد
والمرتبة الطبي الوجود المغلوب بالماهية وهو ممكن محتاج
العلة ولذا يكون ناشيا منه لانه مصدره او من العلة
القريبة واجلا منه فيكون لان المعاد نابت لحال الرشد
لان رجوعه اليه عين بدايته فيكون اشارة الى شدة
ارتباط المعلول بالعلة ولما كان سؤال الامام عن حقيقة
حقيقة مترتبة وجوده لا عن حقيقة نفسه اجابه بذلك الحل
بانه متعلق بالعالم الجسماني بالتدبير فيكون نفسه مرتبة
النفس الكلية لا العقل وان كان مرتبطا به ولذا نكر الا
بدل الاستفهام وقال هذا هو التقدس عن العينية من الوضع
الالهي في الدين النبوي لا ان تحصل المربوب بالرب دون
العكس مع ان الوجود النفسي مغمور في القلب والعقل الا
عند نفسه فلم يجد لسانه الى بتلك الا وقوله اني انا
الكلمة استفهامية على الصغير تأكيد لما قبله وكذا كون الحمل
اصلا الكلمات اي الالزام المادية المحتاجة اليه نفيا اثباتا

ضعفا

ضعفا بالذات يعني الارتباط الخاص بين المعلول وعلته او سابقه
في الحقائق الحاصلة لكمال الذات المطلق اي اصل الحصول وواجب
الوجود عند الحصول فيكون الكلام دفعا لما يتوهم من صلابته كونه
واجبا فلا يناقض ادعاء كونه ظنيا فافهم
سئل رأس الجالوت عن مولينا الرضا فقال يا مولاي ما الكفر و
الايمان وما الكفران وما الجنة والنيران وما الشيطانان الذان
بان فقال كل هذا ما هو الجوان وقد نطق كلام الرحمن بما قلت وحيث
قال في سورة الرحمن الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
فلما سمع الرضا كلامه لم يحر جوابا ونكت باصبعه الارض و
اطرق مليا فلما رأى رأس الجالوت سكوته رجع عن عقيدته
وتحقق بفساد سؤاله فقال يا رئيس المسلمين ما الوحدة المتكثر
والمتكثر المتوحد والموجد للوجد والجاري المجد الى النار فهو
الزائل فلما سمع الرضا كلامه وراى تنويه بنفسه كبره فقال
ايش تقول يابن ابيه يا ابن ابيه اي شيء تقول ومن تقول
ولمن تقول بينا انت صرنا نحن نحن فهو الجواب اوجز
هذه رواية عجيبة لم نرها قد نقلها بعض الفضلاء ولم نجدها في
كتب الفضلاء ومما يوجد ان مراد السائل هو السلوك على نهج اللجاج
على الامام مسلك الجدل والالزام وحاصله انه استدل
بقوله تعالى في السورة المذكورة التي هي مجمع تعداد النعماء
الدنيا والآخرة على ان كل ما يحصل من القلب واللسان فهو من الله
الرحمن فيلزم الجبر في الافعال والعقليات خاصة في مصطلح الاكمر

الایمان والکفر بالله والکفر بالطاغوت بالتشبیه الی الاکل
المذهبین والجنة والنیران ای وجه لتشبیه الشیطنة و
الفصل الی العضوین المذکورین للجعل بینهما انفصلت بها الی
البلاط مع بها من العقاء المرجوع الی رجلها عباد السید
خلقها الی فان ذلک یقتضی کونه کل منوی ویحکی من حواریهم
خاصة ومن سیجران الله ذکر فی ذلک تهویة اولا لتعلیم القرآن
الذی هو المرشد الی طرق الخیرات فی الدارین والدال علی
السالک فی الشتائین ثم عقب ذلک بخلق الانسان فیکون
تلبسه لخلق قالدم ابدهم بتعلیم البیان وهو المنطق الفصیح المعرب
عما فی الضمیر وهذا یقتضی کونه من خلقه لیس فکل الجهل منهما
هو من خلق ابانه وخواته فامعنی اللطون المذکورة فی المقصود
من الجواب المؤخر انه لا وجه للاستدلال بالاثر الشریف علی المط
الفاسد فان کان جنبیا عن شیء لا یمکنه الاطلاع علیه
شرح الاسامی فهو نکو به بالقبیح ولذا اخرت الجواب عن
مفصلات المطهر فی حل هذه النعمة والالغاز والرموز و
الایجاب انه برید رأس الحالق وهو اکثر علماء الیهود السؤال
عن الامام م الاستهجان والاستخبار بعلک الرموز واستخرج
الکنوز فانه وان علم انه لیس اصولا وصیانة حجة الله علی خلقه
کلها فاتک برکتهم ونطقت به السنتهم لکنه لما اعتقد علیه جوابنا
ورای السؤال عن بعض الحبر صدقه والامام م لم یرض
وضرب بالعصا الارض حیث انه یتهیها کما یفعل المتفکر انه یرید

جنحی

فی شیء وسکت بعدما اطریلا یقول بعینه فیقتضی سوق الکلام
او لیحصل کمال استعداده لتعلم المطالب ولو عجل فی الجواب لم یکن
او لیتفوق الحکم او لیکاکسته عن مجاورة الجاهل او لیکه انه کان عملا بانه
لیس سؤال الامور او لیکه ان یکون جوابا و لعل اعنهما فیظهر کل
نفسه لیکون تم فی اسکاته وجیرتها بالحجة او لان ذکر قوة الحال
بعدما انه یا بهما ادخل فی ازهاق الباطل الی ان یظهر له
حتی اذا انه خلقه فیکون معینا علیه الا او لما نوهم الشیطان
قابلیته وسوء ضمیره فی ذلک الان ان سکوته لعدم اهتدائه
الی طریق الجواب وتحقیقه نفسه لسؤاله ابی جابر فوی اعیانه
فسلکه السبیل المحیط بر علما اصغله صحته ابله عبره من الحکماء الکبری
ولان یظهر له انه لو کان السکوت للعجز عن اول السؤال لما
اتی بعد انقطاع اخره الذی هو صعب منه جواب ای جمیعها
فانه بدل علی معرفتها ولما کان اعجابه بنفسه دلیلا علی ضعف
عقله تحقیر الامام م من وجوه منها تشبیه الی انه بان انه شاک
العلم کونه مصروف اللسب وتنبیه علی انه لیس الی ارب و
یذکر اسمه کنایة عن ضلاله وعدم اتصافه بصفة الکمال
وعلی انه وهاما اعانته من علامة المذهب الفاسد الذی
کان ادم علیه عن عدم الاعتناء بقوله فانه کلما اراد به
من التعجیز او الامتحان او غیرها یجد للباطل نفیا او ابطاف
الحق هل انه و کشافا ومنها انه عمر ان کان من الضلال بکثرة
الاشرار فهم صحاب العقاید الفاسدة تبعا لاوهام الکاسف

فانكان من اهل الصواب حمهم الى الجاية ثم راجعون فهم يهتدون
ومنها عدم معرفة بان نور الله في الارض والسما الذي اهل
مناظرة واذا عرفت هذا فاسمع لما يتلى عليك من رسالة تستوي الى
لبطلعن مطابقة الجواب له فنقول ان قوله ما الكفر والايمان الى
الى قوله ثم ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى ولذا قدم الكفر كما في الاية التي بعدها والذي يظهر من كلا
يظهر من كلام الامام ثم الكفر بالله والكفر بالشيطان صريح
الجواب المفصل الذي يستدل بها استبطان الرجوع الى الرجل
لان كلا من المؤمنين ثم والكافرين يرجون يعتقدهم النجاة
والفلاح ويجعلون مرتبتهم وسيلة لما هو كالمبتغى لهم او
الارجاء في الناخرة فان كل واحد من الكفر من قوم على
الخاتمة الاحقر التي هي السابقة في حكم الله يجازون ونسبة
الشيطنة اليهم من باب تسمية المسبب باسم السبب فهذا في
الاول واظهر في الثاني ظاهر من قول النبي ص لكل نفس
مقتل وانت يا رسول الله فقال نعم ولكنه اسلم وقوله قد
نطق آه عند اعني تفصيل السؤال وكانه قال ان الحق تعالى قد
انزل الحقائق العلمية والمعارف اليقينية الى الصدور الابرار
وجعلها معادن لها كما يظهر من الكتاب الكريم فلا انكر بل
بالاستفهام عنك لانك من جملتهم من عم المسلمين وان
نلتك الانسان الذي علم القرآن وميز تبيان كل شيء فان
عند بالجواب لما المسؤولات الاخيرة فالغرض منها

عما يصح حصر التضاد ولما فرغ راس الحاذق عن ذكر كلما اراد
جاب الامام بعد الاستغفار بما هو في غاية الانفصال وتوضيح
ذلك ان كلمة بينا هي بين اشبعت فتحتها فحدثت الف كما في اكوكب
وكل من الضميرين المنفصلين المذكورين ثانيا اشارة الى
الصفات الموجودة فيما قبله والكلام استفهام انكاري و
المعنى انه لسنا متلبسين بالكمالات الحاصلة فينا في زمان
صيرورتك متلبسا بما نطق انه كال بل كنا متصفين
بها قبل خلق الارواح والابدان وكان جدنا نبينا وادم بين
الماء والطين نحن السابقون المقربون وقد جعلنا الله
حملة القرآن وعلمنا تاويله وتفسيره وظاهره وباطنه كان
من الجاهلين الغافلين الجاهلين والغرض من ذلك رفع ذلك
التوهم والطغيان الناشئين للسائل من سكوت الامام
والاشارة الى جواب حاصله انه ليس ممن ينبغي ان يتعرض
بهذه الاسئلة التي فيقتصر كلامه وهذه تشابه في المحاورات
وانما سلك اولا هذا المسلك ليوبخه وينبهه على
ان في هذا الفعل الابتهاج ونوع انكار للنفس وهو موجب
لصفائها وقبولها صور الحقائق ثم انه ذكر الكلام اجوبة
موجب لجذب قلبه لانه اذا اجيب مفصلا لاشتغل بنفسه
بالنقض والمعارضة فلا يليه ثم بين الجواب والتنبيه
الى الصواب اذا القى اليه ما للاية ركنه عقل عن ذلك
واقبل على المفصل ويستعد لما ذكره وللحصول له

التام لفهم الموام شرح الامام عليه السلام في تفصيل الكلام فقال
والجواب المفصل فاقول اعلم ان كنت الدارى والحكم
المبارك ان الكفر كفران كفر بالله وكفر بالشيطان وهما
المنقولان الموضحان للصلح الجنة والنار
وهما الذان المتفقان المختلفان وهما الجوان و[illegible]
المرجى حيث قال مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ
لا يبغيان فباى الاء ربكما تكذبان وبهلم قولنا انى كان
من نسخ الانسان وما قلناه ظهر جواب باقى سؤالك
الحمد لله الرحمن والصلوة على رسوله المبعوث على الانس
والجان ولعنة الله على الشيطان فلما سمع [illegible]
كلام [illegible] وتحير وشهق شهقة وقال اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان [illegible]
وصى رسول الله صلعم ومعدن علمه حقا [illegible]
هذا الجواب المفصل [illegible] تفصيل على التوضيح الاول
ايراد السائل [illegible] الجنة والنار [illegible] بان [illegible]
الى [illegible] [illegible] ما [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] علم [illegible]
على العقل المميز بينهما [illegible] احدهما وحسن [illegible]
الاخر [illegible] [illegible]
مرج البحرين [illegible] ارسل [illegible] والملح وهما يلتقيان
بينهما برزخ [illegible] الكفران المتواردين [illegible]

اللذان

اللسان وابنيان بينهما لطف الله ثم لاجل عطاء العقل والى
والارادة [illegible] عن [illegible] وبهذا ظهر الجواب عن [illegible]
لان كلا من العضوين اللذين هما [illegible] الكفرين [illegible]
بالتخصيص ويتكثر باعتبار المتعلقات المختلفة انواع [illegible]
والبيانات وتعدد اللغات ويتكثر بحسب المتعلق ويتحد [illegible]
[illegible] العلم والبيان [illegible] بفتح الجيم وكسرها [illegible]
متوسطين بحسب الاقوال والافعال وجا بحسب [illegible]
جميع الاقطار ومحل العدم [illegible] الكثير [illegible]
في [illegible] في [illegible] البيان والافكار [illegible]
التحرك في الواقع بحسب [illegible] والثبات في الحس [illegible]
والحق ما في هذا التوضيح [illegible] وما قلناه الى اخره
فيكون حكم الكفرين مناط الجواب عن السؤالات [illegible]
الشيطان ان [illegible] [illegible] [illegible]
مع [illegible] [illegible] الجواب [illegible] وعلم [illegible]
والبيان الثاني في الوجه الثاني ان [illegible]
بان [illegible] حقيقة الجواب ان كنت [illegible] الباري
[illegible] الايمان فاقول ان الكفر في اصل اللغة هو [illegible]
ولذا [illegible] كافر لكونه [illegible] وكذا الزارع
[illegible] وهما قسمان احدهما الكفر بالله والاخر الكفر بالشيطان
وهما [illegible] في [illegible] الجواب [illegible]
كلاهما عند طائفة [illegible] عند [illegible]

الذي نعتم بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها والمراد باحدهما هو النار
للجنان وبالاخر وهو الاول الجنة النيران واما في بعض النسخ
من الحور اللطائف فهو اشارة الى شدة الاشياطين الى الكفر وفي الحقيقة
وهما متفقان في اصل الكفر بالمعنى اللغوي وفي الرجوع الى آدم
واحد فان الاول مع تعدد انواعه ملة واحدة والثاني
مع كثرة احكامه يرجع الى الاعتقاد والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولما
اختلف احدهما فالظاهر انه في القبول والرد المتعلق بالمكلف وغيره
ويستحقان في الجنة والنار وهما الشيطانان للرحمن من
الرجاء والالحاد كما عرفت مفصلا وقوله وقد نص سر الوصي
مستشهدا بالاية الكريمة وذلك لان الكفر بالطاغوت هو الجحد
الظاهر انه السابق شرايعه والكفر بالله هو جحد الحق الجلي
الدالة عليها المجاوزين بحيث لا يتمايزان وبينهما برزخ اي حاجز من
من قدرة الله فلا يبغي الاول على الثاني بالانزلاك وهو في الدين
ولا الثاني على الاول بالانزياد الى حد بالعوض فاي نعم
من نعم الله تكذبان ايها السائل وقد تبين الرشد من الغي وضر
نوع دعوة لهم الى الاسلام ولعل التعمد اشارة الى الاسرار التي
لم يقف عليها الا الخواص كما يظهر من قوله في العلم قولنا كلي
من شيخ الاسناد اي الامام وهم شيعتهم الذين انتخبوا لغيرهم
الائمة عليهم السلام يطلقون على فاضل الحق وانه وتوزيعه والمعنى ان
ما ذكرتم انما هو فيمن كان من المؤمنين الممتحنين لان كلامنا
صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن

محق الجهم

استحق الله قلبه للايمان وشرح صدره للاسلام وهي اللاانسان
محجب الصورة والسيرة في الكلام ترغيب وجذب للسائل بالاشارة
وعما انكر في الكفر من نظيره الجوا عن الكفر والايمان المعين عنهما من
جهاد كذا الجنة والنيران المعدتان لحاملهما الرحمان بالعين المذكورين
والكل واضح عن باقي السؤالات فان الكفر بحسب المعنى اللغوي واحد
وهو منكر للانقسام الى الكفرين فموجب بفتح الجيم كبيرها اما
الاول فلانه مخلوق من مادة وهي لم اله وصورة وهي قبول
المكلف والكاره واما الثاني فلترتب الثواب والعقاب عليهما
وهو المستفاد من قوله للحدهما الجنة وللاخر النيران كما في الاكثر
النسخ الذي للبدي في حصول بعض الاشياء عقيب اخر من تعلق و
ربط سببي ومسببي لي ما علم من محله فالمراد منه انه وشطر الحصول
احدهما الى وهو الجاري في قسيمه نظر الى وحدته او في الاقوال
والافعال على حسب التيسير والتقدير من الحكيم الخبير او في جميع جزئياته
الطاعات والمعاصي وهو المجمل لسكونه معقولية او نادر عن
ان يوجد في كلمتها الالسن في الاخر وهو الناقص الزائد
للضلال امرات الكفر بالطاغوت بالترقي في الشرائع واما في
الكفر بالله فقد يحقق نقضا منه بنهاية بعض اثاره كالمعل
الكافر بعض الطاعات ولو كان بدون الحسنات ولم يوف
عمله في الدنيا ولا في عالم البرزخ لانه يخفف عنه عذابه
في النار بحيث لا يحس به وهو فيها كما روي في عطا في تحريمها كلها
من ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جزيل عن حاتم طي فقال ان الرحم

ينبغي لنا بيانا من طه بحيث لئلا يصير وجهها والمراد بان هذا
في الحقيقة نقصان في الكفر والزيادة بعكس ذلك كما قال الله تعالى
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
ويمكن ان المراد من الزيادة والنقصان المدح والذم فان
الطبيعة بما هي هي مذموم وقد تكون ممدوحة لعرض كالكفر
الكفر بالشيطان والتوجه الى عالم النور واعرض عن الدار
الغرور وقد ظهر من افق البيان من ان الكفر مصدر تلك الدعوات
العقوبات انما التمام والكل مندرج في الجواب الموجز لان داس
الجالوت قبل اسلامه مثل الكفر بالله والاسلام ثم صار الكافر مثل
بروحيث ثم المواعظ من جميع هذه السوالات فالحمد لله والحمد
الرحمن واما حض هذه الصفر لانها علة لنظم الناس
ومنها فاضة العلوم على اهلها او الاشارة الى جزء نصف
سورة القرآن لها لو كان غرض للسائل القدح فيها
باشتمالها على الظلم والعدوان كما هو مقتضى الوجه الاول
ثم صلى الله على الرسول المبعوث على الانس والجان البشير
النذير الساعي الى كل ما ظهر من الايات فهو تبليغ جلا لمعنى
الى كافة المخلوقات فان لم يكن نبيا كيف يصل عنده ذلك
وهو امي لم يتعلم من احد وقد اخبر عما مضى وعما سيكون و
كانه في الماضين واللاحقين ثم ختم الكلام والنبيان بالقصر
على من صد الخلق عن الحق وهو الشيطان ولما تم السائل
كلام ... تعالى ... فاقرأ ابو حميد

والله اعلم

والتوسل الى ... شمس الشموس وانيس النفوس ومسهل
البؤس وقارح الموقوس سيدنا ومولانا ومقتدانا علي
ابن موسى الرضا عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين الف التحية والثناء
هذا ما تيسر لي في شرح هذه المقالة بقدرة الملك العلام فانه
لم يكن لي بالفضل استعداد لينال الدر والاتقان ... فلولا
الالهام من الله الموفق الى طريق الرشاد لما وصل الكلام
الى هذا المقام حيث يفرغ عن الحركة والاضطراب الجنان كما هو
الاولى الثناء والحمد لله ظاهرا وباطنا واولا واخرا وقد
فرغ المؤلف بعون الله الملك الوهاب من تحرير المجلد الاول
من الكتاب بتاريخ السنة الخامسة من العشر الثالث من المائة
الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها
الوف السلام والتحية الحمد لله قد تمت هذه النسخة
الشريفة المسماة بمشكل الخلاص من مؤلفات العالم
العامل المحقق والفاضل الكامل المدقق وحيد
الزماني وفريد الدهر الي المروج دين
المحمدي جناب مولانا حاجي ملا محمد
المجتهد دام ظله العالي ... العباد ...
... سنة ١٢٥٣

دستم به ... چو ... شاه
باري ... خط سياه

روایت کرده است امام ششم امام
جعفر صادق ع که در ایام صبی یکمرتبه بود
وصاحب این بسیار رنجی بد بختی نخواکان
بود در زمانیکه اولاد وضع حمل میکرد
تنور را آتش مینمود اند اختن طفل
را بر تنور ریختی ازیو مها این نوبت
شد غسل دادند بردند کفن اشتق
بر قبر سه دفعه قبل ان مرثیه پیش وفن
اند اخت رفتند خدمت امام جعفر
صادق ع عرض کردند امام جعفر صادق
فرمود که بروید ان حال حضرت
بردارید به جریده به پاچیله بر قبر
بدن ان مرثیه تا قبر او را قبول کند حضرت
حضرات رفتند چنین کردند قبر ان
مرثیه را قبول کرد قال النبی اول
العلم معرفه الجبار واخر العلم تفویض
الامر الیه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه المتواترة والصلوة على خير اهل
الدنيا والاخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة وبعد
فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد ابن الحسن الطوسي
قدس سره القدوسي ان العوام الناصر بن سلوا
بعض المعاصرين عن موضع قبر النبي ص وبولها عاجات بالنجاسة
وهو جوابة عظيمة وشناعة شديدة توجب طعن العامة
لان الشافعي وهو رئيسهم افتى بالطهارة وما ذكره
العلامة ره في التذكرة في جملة فضائله ص من انه كان يتبرك
بما يسبح على القول بطهرهما وهو الاقوى وانما لم يصرح
به اصحابنا في الكتب الفقهية المعروفة لوجهين احدها
انه ليس في موضع الحاجة كبحث المعطر الذي لم يره احد
كافي الجزو والثاني كونه معلوما مما بين في محله من
احوال بدنه الشريف الطاهر والكل ظاهر على الخبير
المحقق في تلك الثلثة على الوجه التام الذي ينبغي
احد من الاعلام فيما علم والله اعلم يتوقف على ذكر الاخبار
التي نقلها الفاضل المجلسي ره في المجلد السادس من بحار
الانوار وهي بعض الاول ما رواه الراوندي في
الامالي والحسين ابن بسطام واخوه في طب الائمة
عن محمد ابن الحسين عن فضالة ابن ايوب عن اسمعيل
ابي عبد الله ع قال لما اشتكى رسول الله ص وجعا قط

كان مقر عند الحجامة وقال ابو طيبة الحجام حجمت رسول الله صلعم
واعطاني دينارا واشربت دمه فقال رسول الله اشربت
قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت
امانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك
النار ابدا وحاصله انه نافع في الدنيا والآخرة بخلاف دم غيره
لكثرة مضاره المنصوصة المعلل بها الحرمة وهي انه يعض(?)
ويغير اللون ويورث البخر والصفرة التي تدفع من طريق
الادرار والعلة الشبيهة بالجنون وسوء الخلق والقسوة
في القلب وقلة الوقار والوحشة ثم ما نرويه على حميرة وهي
صحيحة والثاني ما رواه محمد بن علي ابن شهر اشوب في
كتاب المناقب عن ام ايمن وهي امرأة اعتقها النبي صلعم
او ابوه وقد ورثها من ابيه وحلف بانها من اهل الجنة
ولكن في بيته شيئا من طعامها قالت اصبح رسول الله صلعم فقال
يا ام ايمن قومي واهرقي ما في الفخارة يعني البول قلت والله
فيها وكنت عطشى قالت فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما انك لا تتجع(?) بطنك ولو صح ان الفخارة بالنشد(?)
الجرة كما في القاموس والنواجذ بالذال المعجمة كما ذكره
او تليها اقصى الاضراس او كلها او الاسنان الثالث وعن ثعلب
الانفصال على الاول وفي المصباح الحكي ... وهذا يراد ابن الاثير
بالثاني ولعله اظهر في الخبر والمراد منه الضواحك من الاسنان
تبدو عند الضحك غالبا وقوله لا تتجع(?) من الوجع والظاهر كان

[في الهامش: البخر بالتحريك التنتن في الفم]
[في الهامش: الجرة من الخزف كالجرار]

المنقول في البحار بزيادة النون بعد الباء المضارعة ولذا
ذكره في باب النجيع دم الجوف كما في القاموس ثم المحكي ان
دلالة الخبر على طهارة [illegible] ظاهرة لانه ثبت في علم الاصول
ان تقرير المعصوم حجة كقوله وفعله والمراد منه عدم
انكاره ما فعل بحضوره او اطلع عليه في عصره فانه مع فقد
المانع كالخوف او التقية او سبق الزجر عنه او العلم بعدم
الفائدة دليل على جوازه لوجوب النهي عن المنكر وتحريم
الاعانة على الاثم فالظاهر من سكوت النبي صلعم سيما مع ذكرهما لفعلهم
الرضا به وهو يستلزم [illegible] الطهارة ولذا استدل بعض
الاصحاب كابن زهرة وابن ادريس والعلامة في المختلف على طهر
دم السمك بلحوق اكله معرفا ان قبل الفضل الوارد في غسل
الدم والبول مطلقة ولما دلالة النهي على النجاسة [illegible]
كما صرح به جماعة منهم صاحب الرياض طاب ثراه معللا بانه لا
ملازمة بين الغسل والنجاسة اذ لا ينحصر وجهه فيها او لعل
الامر باعادة الصلوة من الاول كان من استحباب [illegible] اجماعا
مفصلة ما لا يؤكل لحمه فانه موجب لها وان كانت طاهرة
كما عن الخلاف في [illegible] والمعتبر وكره [illegible] وغيرها او لخصوص
مع ذلك مستفيضة وفي بحث [illegible] عن [illegible] ان
الخبر الآمر بغسل الثوب من الثاني الدال على النجاسة
من الدالة الثلاثة لانه اعم منها ولعله من باب التعبد
انه لا يطهر بغسل البدن وسائر ما يلاقيه فالعمدة في اثبات

[في الهامش: في ان الفضل الوارد]

الحكم في الجماع الممنوع في المقام واما الحلي في الحديث من
العلا في المنهي عن الاستشكال في دم النبي من كونه مسفوحا
بل منصبا من عرق بكثرة وقوة ومن شرب الحجام كذلك
الانكار وفي قوله من حيث انه بول ومن شرب ام ايمن
بدعوى ان اول الوجهين فيهما يشار به الى الخصوص لا يستبصر
بالغسل واعادة الصلوة وقد بينا قصوره بالدلالة في
الاستناد اليها الا بعد ضم الاجماع وفي شمول المقام نظر او
سلم فهو مخصص بالادلة السابقة فيبقى الوجه الثاني وفيه ان
المحتجة على الشهادة وما ذكره بعض الفضلاء في كتابه شرح
نهج البلاغة من انه روى انكار النبي ص عليه م ابن قرظة
وجوه الاول انه غير معلوم الا لحق فلا يصلح المعارضة
للتقديم الى وقع في كتب الفريقين وليس شهادة على النفع
كالنوع لكونه لجهالة الالتفات لما عرفت والثاني انه يمكن
الجمع بينهما بحمل الخبر على النفع من التكرار وسياق ما بين
اليه من الروايات والثالث ما ورد في الضرار والثالث
انه ليس هنالك في الدم لسلامته عن الخارجي
واعتضاده بمرسل الشافعي عن عبد الله ابن زبير قال
احتجم النبي ص فاخذت الدم لاهريقه فلما برزت حسوته
فلما رجعت قال ما صنعت قلت جعلته في اخفى مكان
قال الغالب انك شربت الدم والثالث من الروايات
ما روي في تفسير مولانا العسكري م قال ان رسول الله

احتجم

احتجم مرة فدفع الدم الخارج منه الى ابي سعيد الخدري
وقال غيبه فذهب وشربه فقال رسول الله م ماذا صنعت به
فقال شربته يا رسول الله قال اولم اقل لك غيبه فقال
قد غيبته في وعاء حريز فقال رسول الله م اياك ان تعود
لمثل هذا ثم اعلم ان الله قد حرم النار على لحمك ودمك لما
اختلط بدمك ولحمي فجعل اربعون من المنافقين يهزون
برسول الله م ويقولون زعم ان الخدري من النار لما اختلط
دمه بدمه وما هو الا كذاب مفتر واما نحن فنستقذر دمه
فقال رسول الله م ان الله يعذبهم بالدم ويميتهم به
ان عذب القبط اي اهل مصر فلم يلبثوا الا قليلا حتى لحقهم
الدم وسيل من دماء من اضراسهم فكان طعامهم وشرابهم
يختلط بالدم فبقوا كذلك اربعين صباحا معذبين
ثم هلكوا ولما كان تفسير الامام من الكتب المعروفة وفي
الحدائق انه عمل عليه الصدوق ره وروى عنه اكثر العلماء
على غير فالخبر معتبر وهو مضاف الى التقرير الدال على
ان الاستقذار من اثر النفاق لا الاخلاص والوفاق
فاستبصر واما البحث من غير العود او جعله عادة فوجهه
ان الاصل في الدم التحريم الا ما خرج بالدليل كما في كتاب الله
والاشهر من المسالك ويدل عليه مرسل الشافعي ان ابا طيبة
الحجام شرب دم رسول الله م فقال له تعلم ان الدم كله
حرام وهذا لا ينافي ما تقدم لجواز شربه مرة وجعله عادة لتحصيل التبرك

كما صلى عنه وعليه ترتيب الاثار وتحريم النار الا ترى
ان التربة المقدسة شفاء من كل داء اذ كان المأكول
بقدر الحمصة كما ورد في بعض المعتبرة وان تجاوزه حرم
لما روي في المصباح عن الصادق ع قال من تناول منها
اكثر من ذلك فكانما اكل لحومنا ودماءنا فقد ظهر من اتفاق
قوله بطهر دم النبي ص وبوله وتحريمهما بالاصالة
والتمسك به على النجاسة مكابرة محضة لعدم الملازمة
كما في الروضة ومن اكبر الشواهد عليه ان الطين بجميع
اصنافه عدا ما استثني حرام اجماعا ونصا مستفيضا بل
متواترا مع انه طاهر بلا شبهة والرابع ما روي في تفسير الامام
عن مولينا الهادي ع قال ان رسول الله ص كان ذات يوم في
طريق له بين مكة والمدينة وفي عسكره منافقون من المدينة
وكافرون من مكة ومنافقون منها وكانوا يتحدثون فيما بينهم
بمحمد وآله الطيبين واصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض
ياكل كما ناكل وينفض كرشه من الغائط كما ننفض ويدعي انه
رسول الله ص فقال بعض مردة المنافقين هذه صحراء
لا تمكنت النظر الى سترة اذا قعد لحاجته حتى ننظر هل
الذي يخرج منه كما يخرج منا ام لا فقال اخر لكنك ان ذهبت
تنظر منعه من ان يقعد لحاجته فانه اشد حياء من الجارية
المحترمة المتقنعة قال فعرف الله عز وجل ذلك نبيه محمدا
فقال لزيد بن ثابت اذهب الى هتين الشجرتين المتباعدتين

يومي

يومي الى شجرتين بعيدتين قد اوغلتا في المفازة بعيدا
عن الطريق قدر ميل فقف بينهما وناد ان رسول الله ص
يامركما ان تلتقيا وتنضما ليقضي رسول الله ص حاجته خلفكما
ففعل ذلك زيد وقاله فوالذي بعث محمدا ص بالحق نبيا
ان الشجرتين انقلعتا باصولهما من مواضعهما وسعت كل واحدة
منهما الى الاخرى سعي المتحابين كل واحد الى الاخر للقاء
صاحبه بعد غيبته وشدة شوقه ثم تلاصقتا وانضمتا انضمام
متحابين في فراش في صميم الشتاء وقعد رسول الله ص عليه
وآله خلفهما فقال اولئك المنافقون قد استتر عنا فقال
بعضهم لبعض دوروا خلفه لتنظروا اليه فذهبوا يدورون
خلفه فدارت الشجرتان كلما داروا ومنعتاهم من النظر الى
عورته فقالوا تعالوا نتحلق حوله لنراه طائفة منا فلما ذهبوا
يتحلقون تحلقت الشجرتان فاحاطتا به كالبنية حتى فرغ
وتوضأ وخرج من هناك وعاد الى العسكر وقال لزيد
بن ثابت عد الى الشجرتين وقل لهما ان رسول الله ص
يامركما ان تعودا الى اماكنكما فقال لهما فسعت كل واحدة
منهما الى موضعها حتى عادت كل شجرة الى موضعها فقال
المنافقون قد امتنع محمد ص من ان يبدي لنا عورته ويدر
ان ننظر الى استه فتعالوا ننظر الى ما خرج منه لنعلموا
نحي سبيله انه مثلنا فجاؤا الى الموضع فلم يروا شيئا
لا عينا ولا اثرا والظاهر ان الموضع في هذا الخبر بمعنى الغسل

فانه ينام عينه دون قلبه [illegible]
[illegible] النبي [illegible]

وقد مر الكلام فيه ومن ذلك ما في الخبر المقصص عن ابن عباس
قال كان رسول الله اذا اراد حاجة ابعد في المشي فاتى
يوما وادي الحاجة فنزع خفه فقضى حاجته ثم توضأ واراد
لبس خفه فجاء طائر اخضر فحمل الخف فارتفع به فخرج منه اسود
فقال هذه كرامة اكرمني الله بها والخامس ما رواه الكفعمي في البلد
الامين انه اذا اراد ان يتغوط انشقت الارض فابتلعت غائطه
وفاحت اي انتشرت لذلك رائحة طيبة وهذا من معجزاته
البديعة كما في المناقب وحق اليقين وغيرهما ولنذكر
جملة منها تيمنا وتبركا وهي انه عرقه اطيب من كل طيب
منه نفحات الورد وانه اذا مر في طريق يعرف بعد يوم او
اكثر انه عبر فيه [illegible] وفضلاته كالمسك وانه تفل
في بئر اجاج فعذب ولم يبق [illegible] في الارض السهلة
وبان في الصلبة وكلما مشى مع احد كان اطول منه قدر شبر
وقعده وان كان طويلا او كلما [illegible] وضع يده
عليها بقيت على سمتها ولم تهرم قط واضاء وجهه في ليلة
ظلماء وكذا اصابعه وفار من بينها ماء كثير شرب منه جم
غفير ونبع اللبن للحسين من ابهامه وادخل يده في
طعام قليل فاكل منه الوف من الرجال فسبح في
كفه الحصى واشار باصبعه الى القمر ليلة البدر فانشق
والقرآن به نطق وقد جرت بهذه في حال صباه كما في
المناقب وكان يرى من ورائه كما يرى من قدامه

في منامه

من جملتها [illegible] البلاغة [illegible]

محمد [illegible] اربعة الاف واربعمائة واربعون [illegible]

[illegible] والسلك انه [illegible] السلاك [illegible] البلاغة [illegible] اربعين [illegible] فانشاء سماعا [illegible]

[illegible]

في منامه كما نشاهده ولم يكن له ظل في الشمس وبين كتفيه خاتم
النبوة كلما ابداه غطى نورها وكانت في عاتقه من سبع عشرة
طاقة يتلالأ [illegible] ولم يحترق ما انفصل من شعره و
الكل مذكور في هذا الباب عند [illegible] والعجب غفلته عن كونه
مستفادا من خبر المناقب في معجزات مولانا الرضا عن الحسين
ابن احمد انه قال اتاه رجل من ولد الانصار بحقة فضة مقفل
عليها وقال لم يحبك احد بمثلها ففتحها واخذ منها سبع
شعرات فقال هذا من شعر النبي ص فميز الرضا اربع طاقات منها
وقال هذا من شعره ص فقبل في ظاهره دون باطنه ثم
ان الرضا اخرجه من الشبهة بان وضع الثلاث على النار
فاحترقت ثم وضع الاربعة فصارت كالذهب وفي الكافي
ان الشعر الذي في ايدي الناس ما [illegible] عنده من الفرج
بالمشط واما ما حلق في عمرته وحجته فان جبرئيل كان ينزل
ويعرج به الى السماء والسادس ما روي في الكافي عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله انك اذا دخلت الخلاء فجئت
دخلت على اثرك فلم ار شيئا الا اني اجد
رائحة المسك فقال يا عائشة انا معاشر الانبياء تنبت اجسادنا
كارواح الجنة [illegible] الريح
كالارياح [illegible] طيبة كطيب رائحة اهلها [illegible]
بالمعجمتين كما في [illegible] فوجه الشبه [illegible]
والنقاء وعلى التقديرين لا حرج في ذلك لما يستفاد

[illegible]

بعض المنصوص من فسر النخل من انه تصغير لابن ادم لئلا
يتكبر وهو محل الفضلة النتنة وقد وكل الله به ملكا
لياخذ بعنقه ليريه والغرض ان يتامل في ان ما اكله
صار الى ما صار اليه فلا يبقى عليه رغبة وذلك ام لما في تعبير
الذال الاطعمة عفونته اشد وعاقبته خلاف فيحصل من ان
يلحظ من غير حلة ويفرغ قلبه من شغل الدنيا وجمعها
حتى يتمسك بالقناعة الموجبة للراحة ويشتغل بعد ذلك
نفسه وخبث باطنه وخستها الدنية كثيرة فوائده من الاخلاق
الذميمة الغايصة في اللغاف المخدة على الاطلاق
والسابع سهل الثناء الى النبي ص بعض جهلة وهو يعلم مراده
اى رغبة غايطه فقال انا معاشر الانبياء لا يكون منا
ما يكون من البشر يعني انه لا يخرج منا الا ما هو كالمسك بل اطيب منه
مخلا فضلاتهم فانما يخشى ان لا يجئ كونهم من بعض
الجهال من انه شيء في قوله في سورتي الكهف والسجدة
قل انما انا بشر مثلكم الاية فانه يدل على المماثلة في كل حالة
لبشرية باطل بالضرورة كما عرفت ولهم خصايص كثيرة بل انتم
الى الامر مع انه تفسير بالراى وقد ورد في بعض المعتبرة
للحديث الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وفي اخر ان من
فسر القران كذلك فليتبوء مقعده من النار والصحيح
ما رواه القمي في تفسيره عن ابي بصير عن الصادق ع قال في الخلق
يعني انه مثلهم مخلوق وقد عبر عنه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان

جعولهم

بقوله من ولد ادم لحم ودم وبه افضل ما ذكره البيضاوي فانهم
من انه ليس ملكا وللجنيا الا يمكن التلقي منه فانهم لذا
ينقش ذلك على لوح خاطرك فاعلم ان الظاهر شاركه
الائمة ع مع ان النبي في غيرها استثنى كما يظهر من الرواية
في الكافي عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله وفي زيارة الجامعة
التي رواها ابن طاوس وغيره ان الله طهركم من الحرمين
وهذا هو المتبادر من اية التطهير لان الرجس فيها عين القذارة
وهي اعم من الظاهرية والباطنية كما صح بعض فيهم الاستنباط
وغيرها وقد ورد في خصوصهما اخبار عترة الاولى
روى في بعض الكتب المعتبرة وهو انه لما استشهد الحسين ع
بقي في كربلاء ص بعادة مر على الارض مسفوحا وانما يبطل
ابيض فرخ الى عليه وتمسح بدمه فرابى طيورا تحت الظلال
على الاغصان والاشجار وكل منهم يذكر الحب والماء فقال
يا ويلكم تشتغلون باللهو واللعب والحسين ع في هذا الحر
ملقى على الرمضاء في ارض كربلاء فطاروا اليها فلما راوه بذلك
بلا راس قد امتلاء التراب من انواره وانهم الجو من ازهاره
نضا الجون واعلن بالبكاء والنشور وتواقفن على دمه تتمرغ فيه
وطار كل منهم الى ناحية ليعلم اهلها عن قتل الامام ع فقصد
واحد منهم مدينة الرسول ص وجاء يرفرف ودم الدم يتقاطر
لجنحه ودار حول قبر الرسول ويقول يا اهل المدينة قد قتل
بكربلاء الا ذبح بكربلاء الا ذبح بكربلاء فاجتمع عليه الطيور
عليه وكانوا ينوحون معه ولما سمع الناس ذلك وشاهد

منه لم يلد وامّا الخبر حتى تقضت عدة ايام وجاء خبر شهادته
فعلموا انه كان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل قرة عينه صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الزمان
رجل يهودي في المدينة وله بنت عمياء زمناء طرشاء مشلولة
تدلها ابدها وقد اخرجها الى بستان خارج البلدة التي يقيم
وجاء ذلك الطائر البر ومن القضاء والقدر انه عرض لليهودي
عارض فدخل القضاء حاجته ولم يقدر ان يخرج منها تلك
الليلة والبنت لما علمت ان اباها لم ياتها فيها ما نامت
لانه كان يحدثها ويسليها حتى تنام فسمعت عند شجرة بكاء
الطائر وحنينه فبقيت تتقلب على وجه الارض الى ان صارت تحت
تلك الشجرة فكلما حن الطائر تجاوبه من قلب حزين فبينما
كذلك اذ وقعت قطرة من الدم على احد عينيها ثم اخرى
على الاخرى ففتحتا ثم قطرة تلطخت على يديها ثم اخرى على
رجليها فبرءت وكلما ان قطرة تلطخت بجسدها فعوفيت
من جميع مرضها من بركة دم الحسين عليه السلام فلما اصبحت اقبل ابوها
الى ذلك البستان فراى بنتا تدور ولم يعلم انها ابنته فسالها
انه كان لي ابنة عليلة ولم تقدر ان تتحرك فقالت انا
والله ابنتك فلما سمع كلامها وقع مغشيا عليه ثم افاق وقام
فحكت له الواقعة ثم اتت به الى ذلك الطائر فرآه واكرا على الشجرة
من قلب حزين محترق مما راى في كربلاء فقال له اليهودي
اقسمت عليك بالذي خلقك ايها الطائر تكلمني بقدرة الله
فنطق مستعبرا ثم قال اني كنت واكرا على بعض الاشجار
مع جملة

مع جملة من الطيور عند الظهيرة واذا بطائر ساقط علينا
وهو يقول ايها الطيور تاكلون وتتمتعون والحسين عليه السلام
في هذا الحر على الرمضاء والنحر منه دامٍ والراس مقطوع وعلى
الرمح مرفوع ونسائه سبايا حفاة عراة فلما سمعنا ذلك
تطايرنا الى كربلاء فرايناه طريحا فوقعنا كلنا عليه نتمرغ
بدمه الشريف وطار كل منا الى ناحية فوقعت انا في هذا
المكان فلما سمع اليهودي ذلك تعجب وقال لم يكن ابو الحسين
ذا قدر رفيع عند الله ما كان دمه شفاء من كل داء
فاسلم مع بنته وخمسمائة من قومه وهذه القصة تشتمل
على المعجزة الحسينية وتطهير اهل البيت عليهم السلام كما في الفوادح
تلدي تطهيرة دمه وفي مرسل المناقب انه رأى في
المنام ليلة عاشوراء وقت السحر انه جاء رسول الله وقال
هذا الملك من اهل السماء قد نزل ليلة فحدثك في قارورة
خضراء وعن ارشاد المفيد انه كسر عن القتال
فلما اتاه سهم محدد مسموم له ثلاث شعب فوقع في صدره
فاخرج من قفاه فانبعث الدم كالميزاب فوضع
يده على الجرح حتى امتلأت فرمى به نحو السماء فما رجع منه
قطرة وما عرفت الحمرة فيها قبل ذلك وعن كتاب الهداية
الحسين ابن احمد ابن ابراهيم ان الجمال السنقري وكعب
ابن ماصد وعنه الفضل الشيخ المفسح رأى ان فاطمة
الزهراء قد خضبت شيب ولدها الحسين عليه السلام في يوم ....

والمرتضى والمجتبى صلوات الله عليهم نحو ذلك وصلوا وهو ابيديهم
الى المرافق وروي في الكافي والكامل زيادة مشتملة على
هذه الفقرة اشهد انك سكنت في الحجر والعرش كما في
انه لم يسكن في الارض بل يضطرب بعد وانما سكن في
الجنان الذي هو دار الخلود وفي هذه الرواية و
امثالها تاييد لما سلف بالطهارة ولتبعيض العقول التي في
دم كل معصوم شهيد كما صرح به بحر العلوم في مبحث مكان
المصلي من الدرة النجفية حيث قال ره ولم ار في فضل
صلوة المسجد قبر المعصوم بل مستشهد به ومن دم
مطهر طهره الله فعبد ذكره وقد بيناه في التعليقة
عليها ان الحجر في النصوص الناطقة بانها من مسجد نبي الله على
قبر نبي او وصي نبي فاصابت تلك البقعة اي القطعة من
الارض كما في رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيه
فيها فتامل والثاني ما رواه الراوندي في الخرايج مضمونه
ان مولينا العسكري صلوات الله عليه لما افتصد امر [illegible]
ان يفصد الكحال منه في يوم معين فحل بهاني [illegible]
غير مجرى دم الفصد في العصر فلم يزل الدم في كلتيهما حتى امتلا
طست عظيم وغسل يده في الاولى ثم قطعه من الحد بعد
طلوع الشمس ليبوح ثالثة فخرج منه مثل اللبن الحليب الى
ان امتلا ذلك الطشت ايضا فتقدم عشر نيابة خمسين
دينار اعطاه الحذ هذا وانصرف فلما صار الى بيته مجموع

فخبر الكحال

ببيت المتوكل فقص عليه القصة فتفكر في ذلك ساعة وقال
اجمعت الحكماء على انما يكون في بدن الانسان من الدم
سبعة امنان وهذا الذي حكيت لو خرج من عين ماء كان
عجيبا واعجب منه اللبن ففكر في الكتب ثلاثة ايام فلم يجد له ذكرا في العالم
فارسل الى الراهب اعلم وكتب اليه ما وقع ولما وقف عليه
ركب معه على بغلتين فصار الى سر من راى ووصلا الى
دار الامام ع وقد بقي من الليل ثلثه ففتح الباب وخرج
غلام اسود وقال ان الراهب هو يريد ان يدخل عليه قال لما
ان يقع النهار خرج من الدار وقد ذهب شباب البصر [illegible]
ولبس الابيض ثم صار معه الى باب [illegible] فلما راه
ما الذي اذاك عن دينك قال انه هذه الفصدة لم يفعلها
احد الا المسيح وهذا نظيره في ابائه [illegible] ثم انصرف
الى الامام ع ولزم خدمته الى ان مات وفي هذه الرواية
اشارة لطيفة الى المغايرة في الحالات البدنية بين الامام
وسائر الانام والثالث ما روي في الكتاب المذكور عن
يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال خرج الحسن والحسين ع
حتى اتيا نخل العجوة للخلاء فهويا الى مكان وولى كل واحد
منهما ظهره الى صاحبه فرمى الله بينهما بجدار يستر احدهما
عن الآخر فلما قضيا حاجتهما ذهب الجدار وارتفع عن
موضعه فصار في الموضع عين ماء واجانتان فتوضيا
وقضيا ما ارادا ثم انطلقا الحديث ولفظ التوضؤ فيه ان

[illegible]

كان يعني الغسل كما صرح به الفاضل المجلسي ره في ترجمته في
كتاب جلاء العيون الا انه اعم من النجاسة كما تقدم و
لعله وقع تصحيف وكذا الكلام في الخبر السابق ثم ان الظاهر
بالكسر والتشديد كما في المصباح المنير اناء الغسل قبل ان يشرب
وبه افسر البحر والكنز والمهذب والمنتخب وغيرها وفي صحاح
وفي انها معرب وقد نقلها على الابريق كما في الجلاء لكنه
لم يثبت في اللغة ولفظ انه المعظم المناسب فتأمل والرابع ما
رواه ابن طاوس في كتاب الملهوف عن ام الفضل زوجة
العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول الله ص فبال على ثوبه
اي اخذت لحمره باصبعها فبكى او لمسه فبكى فقال مهلا يا
ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني والخامس ما نقله
المولى في المناقب عن زينب بنت جحش قالت ان الحسين ع بال
على بطن النبي ص فجعل يبول عليه فاردت ان اخذه فقال
يا زينب دعي ابني حتى يفرغ من بوله فلما فرغ توضأ
النبي ص وقال الصبي ورواه في كشف الغمة مع
الزيادة وهي انه ص دعا بماء فصبه عليه ثم قال يجزئ الصب
على بول الغلام ويغسل بول الجارية والسادس ما رواه
الصدوق ره في معاني الاخبار من ان رسول الله ص اتي
بالحسين بن علي ع فبال على ثوبه فقال لا تزرموا
ابني لا تقطعوا بوله ثم دعا بماء فصبه عليه وفي رواية انه
لبابة بنت الحارث انها قالت اعطني ازارك اغسله فقال

انما يغسل

انما يغسل من بول الانثى والسابع ما روي في نوادر الراوندي
عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال بال الحسن والحسين ع على
ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه و
لكن ظاهر الحق المذكورة للحسين ع في هذه الروايات و
سوابقها الثلاث كونه رضيعا فالاولى حمل الغسل
على التوضأ على الصب كما هو صريح بعضها او لو ابقى على
ظاهره فهو معارض بمثله وفي الخبر والغرض من ذكر اللذين
انما هو تعليم الامة كما هو في الخبر الكشف لا التطهير
فان تنجس ثوب النبي ص او بدنه لا يليق بشأن النبوة بل بشأن المعصوم من
من الصغائر والكبائر من بدو عمره الى اخره للمستفيضة
بعد اية التطهير التي نزلت في آل العبا باتفاق الشيعة
كما في المجمع البيان والمخصص بازواج النبي ص كما عن العامة لغيا
او التعميم كما عن بعضهم واتضح البطلان وتبطل التحقيق فيما
هو به حقيق ولما ساق الحسان لا ما ثم لهم من ذلك كما
روي في المكارم انه كان رسول الله ص يؤتى بالصبي الصغير
ليدعو له بالبركة او يسميه فيأخذه ويضعه في حجره تكرمة
لاهله فربما بال الصبي عليه فيصيح عليه بعض من رآه حين
بال فيقول لا تزرموا بالصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم
يفرغ من دعائه او تسميته ويبلغ سرور اهله فيه ولا يرون
انه يتاذى ببول صبيهم فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده و
اطلاق الصبي في هذه الرواية يشمل الرضيع ثم يختص به

والمشهور نجاسته بوله لصحيحة الحلبي وغيرها وعن الناصريات
دعوى الاجماع عليه وهو الاقوى خلافا للاسكافي
فحكم بطهره لخبر السكوني النافي للغسل في لبن الغلام وبوله
وفيه ضعف سندا مع انه للاثبات في الكتب الكافي في تطهيره
لبعض المعتبرة ولاجماع الفرقة كما عن ظاهر الخلاف والمعتبر فيعتبر عليه
بحمل الغسل فيها على صب الماء [illegible] كل الطعام
كالحنطة اللازمة بالعصر مع احتمال [illegible] او [illegible] الاخراج
النجاسة عليه لكن [illegible] ما روي في الكافي عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال [illegible] عشرة علاما [illegible] منها ان [illegible]
والارض [illegible] والناسع [illegible] العيون
والحصى [illegible] عن مولينا الرضا ع [illegible] الذي
لا بول ولا غائط لان الله عز وجل وكل الارض [illegible]
ما يخرج منه ويكون [illegible] الطيب من [illegible]
وروي في تفسير الامام ع عن مولينا الهادي ع قال [illegible]
في معجزة النبي ص وقد كان نظير ذلك لعلي ابن ابي طالب
لما رجع من صفين وسقى القوم من الماء الذي تحت الصخرة
التي قلبها انه ذهب ليقعد لحاجته فقال بعض منافقي العسكر
سوف انظر الى سوءته والى ما يخرج منه فانه
يدعي مرتبة النبي ص لاخبر اصحابه بكذبه فقال علي ع
لقنبر يا قنبر اذهب الى تلك الشجرة والى التي تقابلها
وكان بينهما اكثر من فرسخ فنادهما ان وصي محمد يأمركما

ان تلاصقا

في معجزة النبي

ان تلاصقا فقال قنبر يا امير المؤمنين ع يبلغهما صوتي
فقال علي ع ان الذي يبلغ بصر عينك السماء و
بينك وبينها مسيرة خمسمائة عام سيبلغهما صوتك
فذهب فنادى فسعت احديهما الى الاخرى سعي المتحابين
طال غيبة احدهما عن الاخر واشتد اليه شوقه فانضمتا
فقال قوم من منافقي العسكر ان عليا يضاهي في سحره
رسول الله ص ابن عمه ما ذاك رسول الله ولا هذا امام
وانما هما ساحران لكنا سندعوه من خلفه لننظر الى عورته
والى ما يخرج منه فاوصل الله ذلك الى اذن علي ع من قبلهم
فقال جهرا يا قنبر ان المنافقين ارادوا مكائدة وصي
رسول الله ص وظنوا انه لا يمتنع منهم الا بالشجرتين فارجع
اليهما وقل لهما ان وصي رسول الله يامركما ان ترجعا الى
مكانكما ففعل ما امره فانقلعتا وعادت كل واحدة
الى الاخرى هزيمة الجبان من الشجاع البطل ثم ذهب علي ع ورفع
ثوبه ليقعد وقد مضى جماعة من المنافقين لينظروا
اليه فلما رفع ثوبه اعمى الله ابصارهم فلم يبصروا شيئا
فولوا عنه وجوههم فابصروا كما كانوا يبصرون ثم نظروا الى
جهته فعموا فما زالوا ينظرون الى جهته ويعمون ويصرفون
عنه وجوههم ويبصرون الى ان فرغ علي ع وقام ورجع
وذلك ثمانون مرة من كل واحد منهم ثم ذهبوا ينظروا الى ما خرج منه
فاعتقلوا في مواضعهم فلم يقدروا ان يرتفعوا فاذا

انصرفوا لم يمكنهم الانصراف اصابهم ذلك بامره حتى لو بح
قبهم بالوصل من حملوا ما وصلوا الى ما ارادوا امن ذلك
ثم من دهم الا عتوا وطغيانا وعنادا في كفرهم وعميانهم
فقال بعضهم لبعض انظروا الى هذه العجب من ايات محمد
بحجر عن معاوية وعمرو وزيد نا افضل السحر تعلمه حتى
قبلهم الى اذنه فقال علي ع يا ملائكة ربي ائتوني بمعاوية
وعمرو وزيد فنظروا في الهوى فاذا الملائكة كانهم
السودان قد علق كل واحد منهم بواحد فاتى بهم الى
حضرته فاذا احدهم معاوية والاخر عمرو والاخر زيد
فقال علي ع تعالوا فانظروا اليهم اما لو شئت لقتلتهم و
لكني انظرهم كما انظر ابليس الى يوم الوقت المعلوم الذي
ترون ما بصاحبكم النبي بعجز وتخاذل ولكنه محتمل من الله تعالى
لكم لينظر كيف تعملون ولئن طعنتم على علي ع فقد طعن
الكافرون والمنافقون قبلكم على رسول رب العالمين
فقالوا ان من طاف ملكوت السموات والجنان في ليلة
ورجع كيف يحتاج الى ان يهرب ويدخل الغار ويأتي
المدينة من مكة في احد عشر يوما انما هو من الله تعالى اذا شاء
اراكم القدرة لتعرفوا صدق انبياء الله واوصيائهم واذا
شاء امتحنكم بما تكرهون لينظر كيف تعملون وليظهر
الحجة عليكم وهذه الرواية الشريفة المشتملة على معجزات
الباهرة تختم الكلام في المقام وحيث انجر الى هنا نفع

الكلام

الكلام فينبغي ان نذكر لرفع الاستبعاد والوهم نظائر من
المسألة في الاستثناء من العام وهي كثيرة نكتفي منها
بثلاثة الاولى انه يجب غسل المس للميت الادمي بعد برده
على الاقوى للاجماع الفرقة والنصوص المستفيضة وعلة
الحكم وهي النجاسة كما يظهر من الروعي في العيون والعلل مفقوده
في المعصوم كما في المكاتبة عن الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع
حين غسل رسول الله ص فقال كان طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين ع وجرت به السنة ولهذا ورد ما قال المحقق سلار رحمه
في حاشية الروضة على ما ادعاه الشهيد في الذكرى من وقيل
غسل الميت لنجاسته بوجوب غسل المعصوم بل وهنا ورد
اشار اليه صاحب اللمعة بقوله والنص في المعصوم بالغسل
تعبد ابا الغسل مع طهر الجسد والثاني انه يحرم على الجنب المرور
واللبث في مسجد النبي ص مقتضى الادلة وكلام الاصحاب من جانبين
اربع وللحلية نبيه ص المروية في حصر سد الابواب بل يظهر من
العلل والمجالس انه للحل الحل سواء ان يقرب النساء فيه كان
الله تعالى امر موسى على نبينا ان لا يدخل مسجده بعصر جنب ولا يسكن
فيه الا هارون وذريته فلا عبرة بانكار الشافعية جوازه
لهم والكتاب انه منع الانسان الجنب للمستفيضة والاجماع الطائفة لبث
كما هو ظاهر المنتهى وصريح التذكرة وغيرها من كتب الجماعة كالخلاف
والانتصار والناصرية والروايات المتسترة بالطهارة
مع الجفا لما في بعض لعامة او فطا كما عن جماعة منهم شاذة

محمول على التقية وفي خبر الامالي للشيخ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله خلق ماء تحت العرش قبل ان يخلق آدم بثلثة
آلاف عام واسكنه في لؤلؤة خضراء في غامض علمه الى ان خلق
آدم ع فلما خلق آدم نقل ذلك الماء من اللؤلؤة فاجراه في صلب
آدم الى ان قبضه الله تعالى ثم نقله الى صلب شيث فلم يزل ذلك
الماء ينتقل من ظهر الى ظهر حتى صار في عبد المطلب ثم شقه الله
نصفين نصفا ونصفه في عبد الله ابن عبد المطلب ونصف في
ابي طالب فانا من نصف الماء وعلي من النصف الاخر فعلي اخي
في الدنيا والآخرة وفي تفسير الامام ع انه كان رسول الله
يكثر تقبيل فاطمة ع فانكرت ذلك عايشة فقال رسول الله
يا عايشة اني لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فادناني
جبرئيل من شجرة طوبى وناولني من ثمارها فاكلته فحول الله
ذلك ماء في ظهري ولما هبطت الى الارض واقعت خديجة فحملت
بفاطمة فما قبلتها قط الا وجدت رائحة شجرة طوبى
منها وروي في بصائر الدرجات عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تعالى خلق الائمة من شربة ماء تحت العرش ادق من الماء
وابيض من اللبن والين من الزبد واحلى من الشهد وابرد من
الثلج وقد ورد في مادة نطفهم خبر اخر مختلفة وغير ما ذكرنا
ذكرها والجمع بينها لا يلائق التفصيل من خوف التطويل المنافي
للغرض الاصلي من تحرير هذا المختصر وهو مجرد دفع الشبهة عن العوام
بل بعض الخواص في هذه الايام لتفرق الاراء وتطرق الاهواء

واختفاء

واختفاء الحق ولذا سميته بالشرف والبرق والله
الهادي الى الصواب والمسؤول ان لا يحرمني الاجر و
الثواب وقد وقع الفراغ من ذلك في شهر ذي الحجة
الحرام سنة الف ومائتين وخمس وخمسين من الهجرة
المباركة على مهاجرها الوف صنوف الصلوة والسلام
والتحية الحمد لله قد تمت هذه الرسالة الشريفة
من مؤلفات العالم العامل المحقق الفاضل الكامل
المدقق المستغرق في بحار غفران الله الحلي
مروج دين المحمدي جناب مولانا حاجي
ملا احمد المشهدي زيد علمه بكرمه
العباد تراب اقدام
الطلاب محمد نجف
١٢٥٦
سنه

هذا الكتاب الشريف المسمى بمرشد
الخواص من مؤلفات اعلم العلماء
وافضل الفضلاء كهف الحاج
حاجى ملا محمد الخراسانى ابن
صاحبه رستم ابن زين العابدين